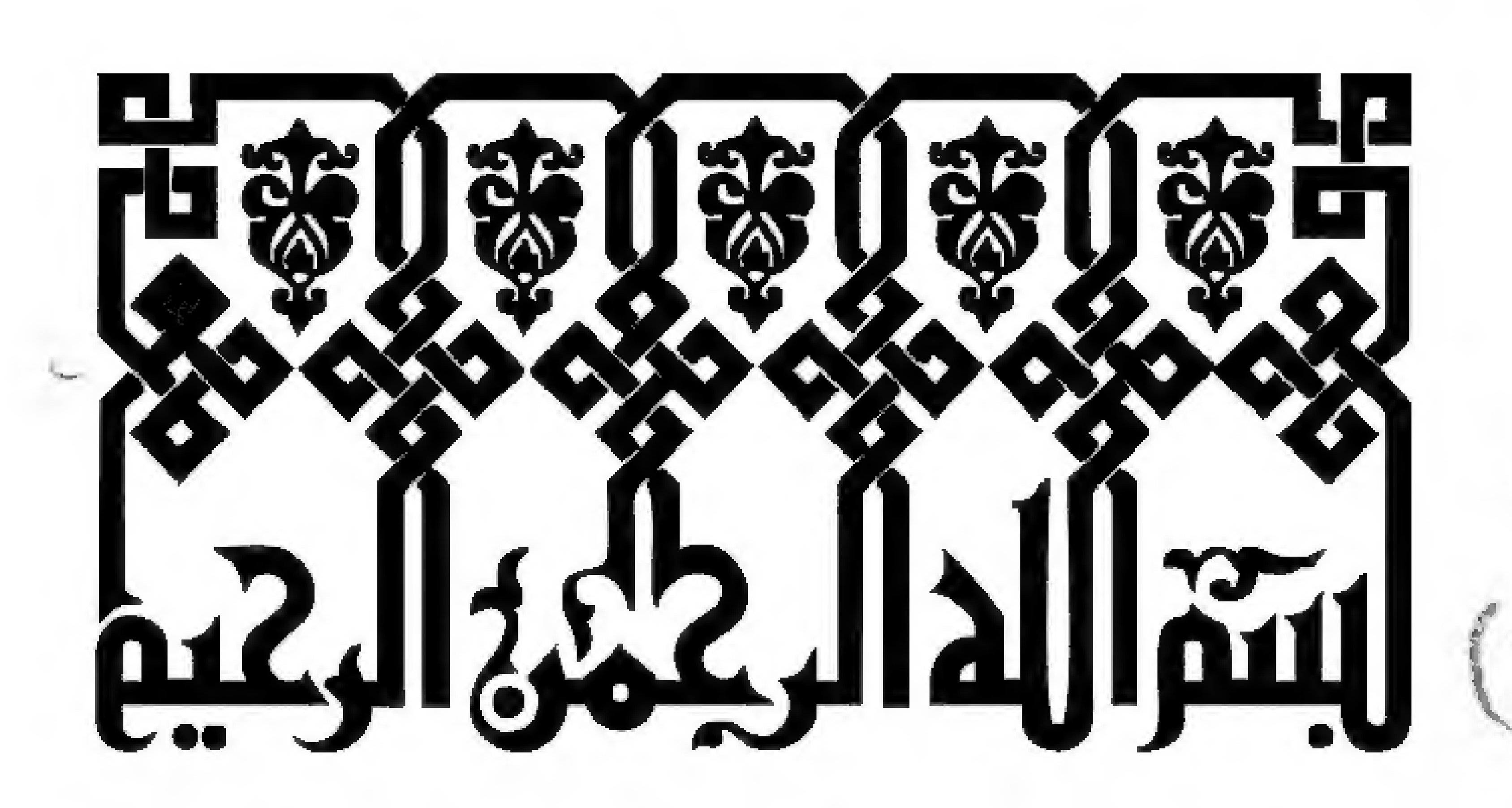


(حسن پاشا زاده على رسالة الآداب للكلنبوى)



2271
.508202
K113
(orts.).715

(حسن پاشا زاده على رسالة الآداب للكلنبوى)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله ذى الجلال والاكرام * والصلاة على رسوله الملزم بالحجة الباهرة على الكفرة المعاندين اللئام * وعلى آله واصحابه المتأدبين بآدابه القائمين بوظائف الشرع المبين * وعلى العلماء العاملين المرشدين للانام الى نهج الصواب المعرفين لحق اليقين * والمتشبثين بالحبل المتين (وبعد) فيقول العبد القاصر فى امر العباده * السيد محمد المدعو بحسن پاشازاده * احسن الله معاده وجعل التقى زاده * هذا شرح على رسالة الآداب التى هى من بين الرسائل والدفاتر * كالبدر المنير من بين النجوم الازاهر * جمعها فى احسن الترتيب اخونا فى الدين العلامة المحقق والحبر المدقق مولانا اسمعيل بن مصطفى الكلنبوى العريف بشيخزاده بلغه الله مراده اردت بجمعه حل مشكلاتها وكشف معضلاتها ضاما اليها فوائد يسيرة من كتب الآداب وسميته * بفتح الوهاب فى شرح رسالة الآداب * والله الموفق واليه المآب * قال المصنف (بسم الله الرحمن الرحيم) تيمنا بذكر اسمه تعالى وامتثالا لحديث البسملة واقتداء بافتتاح سور القرآن الكريم ولم يذكر التحميد اكتفاء بالذكر

(اللفظى)

Digitized by Google
Original from PRINCETON UNIVERSITY

اللفظى وفيه تنبيه لطيف على ان البحث فى ضمن الامثلة فى الكتاب
انما هو عن الحمد كما صرح به نفسه واعراب البسملة وما يتعلق بها
من الابحاث مما يغنى عن الاستقصاء فيه كتب التفاسير لاسيما رسالة المفتى
محمد الخادمى فانها كافية فى هذا الباب فراجعها (يقول العبد الفقير
الى رب العباد القدير) يجوز قطعه وهو ظاهر و يجوز اتباعه بناء
على ان الفاصل ليس باجنبى عن الموصوف لانه مضاف اليه كما ذكره
الامام ابن مالك (لما كان متون علم الآداب) اى علم المناظرة
لاعلم الآداب الذى هو اثنى عشر او ثلثة عشر بناء على جعل
العروض منه كما فى الاتقان (لم تشتمل على تفصيل امثلة البحث)
اشار بذكر الامثلة الى ان القواعد ولو متفرقة مذكورة فى كتب
القوم والمقصود انما هو تفصيل امثلتها فقط (بجميع الابواب)
المترتبة لتلك القواعد الكلية ولا يخفى ان تفصيل هذه الامثلة امر
لازم لا يستغنى عنه (اذ بهذا التفصيل تنتقش صور كيفية المناظرة
فى صفايح) جمع صفيحة بمعنى اللوح (اذهان الطلاب) والاذهان
جمع ذهن كالحفظ او ذهن كذهب بمعناه واضافة الصفايح
الى الاذهان من قبيل لجين الماء و الانتقاش ترشيح التشبيه (جعلت)
جواب لما واتحاد الوقتين باعتبار الامتداد والتوسع فى الوقت كما لا يخفى
(هذه الرسالة) اى الالفاظ والنقوش الدالة عليها الموجودة
فى الخارج او المستحضرة فى الذهن باعتبار تقدم الديباجة
على الكتاب او تأخرها وعلى كلا التقديرين ففى كون الاشارة
حقيقية او تجوزية كلام (المشتملة) بالنصب صفة الرسالة والظاهر
مشتملة على انه مفعول (على ذا) اى على هذا التفصيل الذى به
الانتقاش المذكور ولكونه مقصودا بالذات من الجمع خصه بالاشارة
وان لم يتصور الابعد تفصيل القواعد كما لا يخفى (هدية) بالنصب
ايضا مفعول ثان لجعلت المتعدى الى مفعولين لانه بمعنى صيرت
كقوله تعالى وجعله نبيا اى صيره والهدية واحدة الهدايا يقال
هدى له واليه كذا فى المختار (شافية) صفة هدية اى هدية ذات

Digitized by Google Original from PRINCETON UNIVERSITY

شفاء على ان تكون الصيغة للنسبة اوعلى ظاهرها وعلى كلا التقديرين
فالنسبة مجازية (لصدور) جمع صدر وهو مذكر والجار متعلق
بشافية و شفاء الصدور مجاز عن شفاء القلب لمجاورته اياها
(الاخوان) جمع اخ واصله اخو بفتح الخاء المعجمة لانه يجمع على آخاء
مثل آباء فالذاهب منه واو لانك تقول فى التثنية اخوان و بعض
العرب يقول اخان على النقص و يجمع ايضا على اخوة بكسر
الهمزة وضمها ايضا واكثر مايستعمل الاخوان فى الاصدقاء والاخوة
فى الولادة كذا فى الصحاح والمختار والظاهر انه اراد بالاخوان ههنا
الاخوان فى الدين اى شافية لقلوب علما ئهم عن علل التفتيش
والتفحص فى الكتب المتشتتة فيها مسائل فن الآداب ولصدور
جهلا ئهم من ادواء الجهل الذى تنفر منه الانعام و الدواب
(اولى الالباب) قوله اولى جمع لا واحد له من لفظه واحده ذوو اعرابه
كباب عشرين والالباب جمع لب وهو العقل و يجمع ايضا على
الب كاشد وربما اظهروا التضعيف لضرورة الشعر وهو صفة
للاخوان اوللصدور على ان محل العقل هو القلب على ما قيل
ولاينافى مامر لان العقل غير العلم (فاعلم) ايها الطالب لعلم
الآداب والفاء زائدة ههنا على ما فى مختصر المنتهى وشرحه
للساموني وجعل الرضى فى مثل ذلك جوابا لاما المحذوفة لكثرة
الاستعمال (ان البحث) فى اللغة هو التفحص والتفتيش و بابه قطع
(والمناظرة) اما من النظير وهو المثل أو من النظر بمعنى الابصار
او الانتظار او المقابلة نحو بيتى ناظر الى بيت فلان اى مقابل له وهذا
احسن وانسب وفى العطف اشارة الى الترادف فى المعنى الاصطلاحى
وهو (مدافعة الكلام) من الجانبين وهى فى اللغة المماطلة والمكافحة
وتجئ بمعنى الدفع و فى الاصطلاح تردد الكلام بين شخصين
يقصد كل منهما تصحيح قوله وابطال قول صاحبه (ليظهر الحق)
احتراز عن الجدل لان الغرض منه ليس ظهور الحق بل حفظ
اى وضع كان وهدم اى وضع كان وقصد ظهور الحق اعم

(من)

Digitized by Google Original from PRINCETON UNIVERSITY

من ظهوره فى يده مع ارادة غلط الخصم وظهوره فى يد الخصم
ولايخرجه شئ من القصدين عن كونه غرضا للمناظرة وان كانت
بطريق الامتحان و الاختبار على مانص عليه بعض المحققين
وفى تعبيره به اشارة الى ماقلنا الا ان السلف كانوا يقصدون ظهور
الصواب فى يد الخصم دفعا لحظ النفس وفيه ايضا اشارة الى ان
ظهور الحق لايجب ان يكون عقيب البحث المذكور فلا يرد انه
قد يظهر ان المناظر غير مصيب (فان قلت المدافعة مفاعلة تقتضى
الدفع من الجانبين ففى صورة طلب صحة النقل من الناقل والدليل
من المدعى يتحقق البحث هناك و لامدافعة (قلت بعد طلب الخصم
يتحقق الدفع من الناقل والمدعى فانه لما اعتنى بكلامه بعده فقد
تحقق منه الدفع فتدبر ثم انه يرد على هذا التعريف ايضا انه
لو فرض مناظران بلغ حالهما من التصفية الى حيث يعلم كل
مافى ضمير صاحبه و يناظر كل فى نفسه مع الآخر مناظرة كالمناظرات
الواقعة فيما تقدم بين الحكماء الاشراقيين المتألهين المصامتين
لايصدق التعريف على مثل هذه المناظرة اللهم الا ان يعم الكلام
من النفسى واللفظى و يكفى فى الدفع بمجرد العلم واما منع كونه مناظرة
اصطلاحا فما لايستحسنه عقول الفحول كما لايخفى (وعلم الآداب
موضوع لتمييز صحيح البحث عن سقيمه) اى البحث الصحيح
عن البحث السقيم (واعلم ان الواجب على كل شارع فى علم امران
احدهما التصور بوجه ما لاستحالة طلب المجهول المطلق و الثانى
التصديق بفائدة ما لان الشروع فى العلم فعل اختيارى فلابد فيه
من ذلك على مابين فى محله واما ماعداهما من الاشياء التى يسميها
القدماء بالرؤس الثمانية فقد ذكر فى التهذيب وشروحه تفصيلا
فراجعها ومن حق كل طالب كثرة تضبطها جهة وحدة ان يعرفها
بتلك الجهة للامن من ان يفوته مايعنيه ويضيع عمره فيما لا يعنيه ولاشك
ان طالب العلوم طالب كثرة من حقه ان يتصور العلم المشروع
فيه اولا بتعريف مأخوذ من جهة وحدته الذاتية او العرضية

Digitized by Google Original from PRINCETON UNIVERSITY

حتى يحصل له علم اجمالى بذلك فيصح توجهه اليه بخصوصه و يكون
على بصيرة فى طلبه ولايكون ضالا فى طريقه فان من ركب متن
عمياء يوشك ان يخبط خبط عشواء وان يعرف موضوعه اى يصدق
بموضوعية موضوعه حتى يتميز عنده اذ يتمايز به معلومات العلوم
فى انفسها حقيقة وهى بتبعيتها وان يعرف غايته وفائدته المعتدبها
اى يصدق بذلك دفعا للعبث و يزداد رغبته وجده فيه فان الطالب
اذا لم يعتقد فيه فائدة اصلا اوفائدة معتدا بها لم يتصور شروعه
فيه على وجه البصيرة والاجتهاد فاشار المصنف الى كل من تلك
الامور الثلاة فقال (فهو) اى علم الآداب و يسمى علم صناعة
التوجيه ايضا ولفظ العلم ليس جزأ من هذا وكذا من سائر العلوم
فالاضافة بيانية كشجر الاراك كذا فى تقرير القوانين اى اذا كان
هذا العلم موضوعا للتميز المذكور فنعرفه بانه (علم) اى اصول
وقواعد اوادراك بامور (يبحث فيه عن احوال الابحاث الكلية)
كالمنع والنقض والمعارضة الكليات فان البحث فى الفن انما هو عن
الاحوال العارضة لها لا الشخصيات الجارية فيما بين المناظرين
بخصوصهم (من حيث انها) اى تلك الابحاث الكلية (موجهة
مقبولة) مستحسنة مسموعة عند الخصم والتوجيه لغة جعل شئ
على جهة واحدة لايختلف و يقال وجهه فى حاجة ووجه وجهه
الى الله تعالى كذا فى الصحاح واصطلاحا جعل المناظر كلامه مقابلا
لكلام خصمه ودافعا له (اوغير موجهة مقبولة) اى غير مقابلة
دافعة لكلام الخصم اومقابلة غير دافعة لكون الوصفين مأخوذين
معا وقد يعرف بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ
فى المباحثات اى فى مجموع اعتراض السائل وكلام المعلل فالتعريف
الاول باعتبار جهة وحدته الذاتية والثانى باعتبار جهة وحدته
العرضية فان من تصور هذا العلم باحدى هاتين الجهتين حصل له
وقوف اجمالى على جميع مسائله حتى اذا اورد عليه مسئلة من
مسائله اومسئلة مما ليست منها يقتدر بذلك على ان يعرف انها

(منها)

Digitized by Google
Original from PRINCETON UNIVERSITY

منها اوليست منها لانه حينئذ حصل عنده من طرد التعريف الاول مقدمة كلية هي ان كل مسئلة لها مدخل في معرفة الاحوال العارضة للابحاث الكلية فهي من مسائل علم الآداب ومن طرد التعريف الثاني مقدمة كلية هي ان كل مسئلة لها مدخل في العصمة عن الخطأ فهي من مسائل علم الآداب فيضم الى احدى هاتين المقدمتين الكليتين صغرى سهلة الحصول لينتظم منهما قياس على هيئة الشكل الاول منتج ان هذه المسئلة من مسائل علم الآداب بان يقول ان هذه المسئلة لها مدخل في معرفة الاحوال العارضة للابحاث الكلية وان هذه المسئلة لها مدخل في العصمة عن الخطأ وكل مسئلة شانها كذا فهي من علم الآداب ينتج ان هذه المسئلة من علم الآداب ويحصل له ايضا عنده من عكس التعريف الاول مقدمة كلية هي ان كل مسئلة ليس لها مدخل في معرفة الاحوال العارضة للابحاث الكلية فهي ليست من مسائل علم الاداب ومن عكس التعريف الثاني ايضا مقدمة كلية هي ان كل مسئلة ليس لها مدخل في العصمة عن الخطأ فهي ليست مسائل علم الآداب فيضم ايضا الى احدى هاتين المقدمتين الكليتين صغرى سهلة الحصول لينتظم منهما قياس منتج ان هذه المسئلة ليست من مسائل علم الآداب بان يقول ان هذه المسئلة لامدخل لها في تلك المعرفة اولا مدخل لها في تلك العصمة وكل ماهذا شانه فهو ليس من علم الآداب ينتج ان هذه المسئلة ليست من علم الآداب ثم البحث عن احوال تلك الابحاث انما هو (بان يقال كل ماهو منع مقدمة) اي ردها اوهو محمول على التجريد وسيجئ ما يتعلق به ان شاء الله تعالى (معينة) اومطلقا على القولين (موجهة) مقبولة مستحسنة (وكل ماهو نقض) بالتخلف او باستلزامه خصوص الفساد (او معارضة) بانواعها الثلثة سواء كانت في المدعى او في المقدمة (فهو) كذلك (موجهة) مقبولة (وكل ما هو اثبات المقدمة الممنوعة) باحدى الطرق الآتية من التحرير والتغيير والانتقال

على قول (اوابطال السند المساوى) لنقيض المقدمة الممنوعة اولخفائها على القولين (موجهة وهكذا) كما يقال كل ماهو معارضة للمدعى المدلل فهى موجهة وكل ماهو ابطال للمقدمة الغير المدللة ابتداء فهو غير موجهة بدليل او بدونه على ماسيأتى ان شاالله تعالى (فموضوع هذا العلم) اى اذا عرفت ان البحث فى هذا العلم انما هو عن الاحوال العارضة للابحاث الكلية فموضوع هذا العلم (هو الابحاث الكلية) وهى محمولاتها (واعلم ان موضوع كل علم ما يبحث فيه عما يرجع الى اعراضه الذاتية اى احواله التى تلحقه لذاته اولجزئه المساوى له فى الصدق اوفى الوجود فان المباين للشئ اذا قام به مساوله فى الوجود ووجد عارض له حقيقة لكن الموضوع يوصف به ايضا كان ذلك العارض من الاحوال المطلوبة فى ذلك العلم كالسطح بالنسبة الى الجسم الطبيعى فانه واسطة فى عروض اللون له غير محمول عليه فاللاحق للشئ بواسطة جزئه الاعم ليس منها بل من الاعراض الغريبة له هذا عند القدماء واما عند المتأخرين فالعرض الذاتى هوالخارج المحمول الذى يلحقه لذاته او لجزئه اولخارج يساويه فيكون اللاحق له بواسطة الجزء الاعم من الاعراض الذاتية المبحوث عنها فى العلم كالمشى العارض للانسان بواسطة الحيوان واما اللاحق للشئ لامر اخص فانه من الاعراض الغريبة اتفاقا كالضحك اللاحق للحيوان بواسطة (ثم ان المحققين رجحوا مذهب المتقدمين بان المبحوث عنه فى العلم هوالآثار المطلوبة لموضوعاتها استحسانا وهى الاحوال التى تطلبها الاستعدادات المختصة بتلك الموضوعات ولاشك ان مطلوب الاستعدادات المختصة بالشئ لابد ان يكون مختصابه لامشتركا بينه وبين غيره واللاحق للشئ بواسطة جزئه الاعم لايكون مختصابه بل يكون مشتركا بينه وبين غيره فلا يحسن جعله من الاعراض الذاتية المبحوث عنها فى العلم وان اللاحق للشئ بواسطة جزئه الاعم اعم منه فلو جعل من الاعراض الذاتية المبحوث عنها فى العلم لزم

Digitized by Google
Original from
PRINCETON UNIVERSITY

خلط مسائل العلم الادنى الذى موضوعه اخص بمسائل العلم
الاعلى الذى موضوعه اعم منه فلا يحصل التمايز المطلوب على
مالايخفى وفيه تأمل واما ماكان اخص من الشئ وكان ذلك الشى
محتاجا فى لحوقه الى ان يصير نوعا متهيئا لقبوله لبس عرضا ذاتيا له
وان كان شاملا لجميع افراد الموضوع بمقابله تقابل التضاد الحقيق
او تقابل العدم والملكة وان عد منه مسامحة فان العرض الذاتى
بالحقيقة هوالقسمة ههنا اعنى المفهوم المردد بين القسمين لاكل واحد
منهما نص عليه المحقق جلال الدين والمراد بالبحث عن الاعراض
الذاتية حملها على موضوع العلم امامطلقا اومقيدا بعرض ذاتى
اوعلى نوع الموضوع اما مطلقا اومقيدا بذلك اوعلى عرض
ذاتى له كذلك اوعلى نوع عرض ذاتى له كذلك قيل كذا مايلحق
الموضوع لامر اعم بعد تقييده بما يخصه بالموضوع وقال ناقد
التنزيل بشرط ان لايتجاوز عن موضوع العلم فى العموم كقول
الفقهاء كل مسكر حرام والكلام فيه مبنى على مامر وههنا ابحاث
شريفة مذكورة فى التوضيح والتلويح يجب الاطلاع عليها
ولامكان الرجوع وخوف الاطناب طوينا ها بالكلية هذا وقد ظهر
ان موضوع المسئلة قد يكون نفس موضوع العلم و قديكون ماهو
راجع اليه نحو تحرير المراد موجه وان محمولها قديكون نفس العرض
الذاتى نحو المنع موجه والغصب غيرموجه وقديكون ماهو راجع
اليه نحو تحرير المراد ينبغى ان يكون سندا للمنع وتغير الدليل يوجب
اثبات الممنوع تأمل فى هذا المقام (وغايته) المترتبة عليه الباعثة
على تحصيله (العصمة عن الخطأ فى الابحاث الجزئية) ولذا قالوا
ان من ليس له معرفة وبضاعة من هذا الفن لايكاد يفهم الابحاث الواقعة
فى العلوم خصوصا الكلام واصول الفقه فلا يقدر على تميز العقائد
الحقة الواجب اعتقادها و لا الدلائل القطعية من غيرها و يصير
مقلدا صرفا متبعا لكل من يظنه عالما ومستمعا لمن يفسرها بشئ سواء
كان حقا او باطلا ثم اعلم ان ما يتأدى اليه الشئ ويترتب عليه

Digitized by Google
Original from PRINCETON UNIVERSITY

يسمى من هـذه الحيثية غاية و من حيث يطلب بالفعل غرضا ثم ان كان مما يشوقه الكل طبعا يسمى منفعة كذا فى شرح المقاصد

(فان عالم هذا العلم يعرف صحة البحث الجزئى اوفساده بان يضم الى قاعدة من قواعده) الكلية (صغرى سهلة الحصول) بجعل تلك القاعدة الكلية كبرى على هيئة الشكل الاول و الصغرى السهلة الحصول صغرى وهى ان يؤخذ فرد من افراد موضوع القانون الكلى و يجعل موضوعا ووصف موضوعه محمولا لذلك الفرد كما اذا اردنا اثبات ان هذا الاعتراض موجه فان كان معارضة نأخذ المعارضة التى هى عقد وضع لقضية كلية هى ان كل معارضة موجهة ونجعلها محمولا لهذا الفرد الصادق عليه ذلك الوصف فتحصل قضية فتجعل صغرى وتجعل تلك القضية الكلية التى هى القانون الكلى كبرى فيتألف من الشكل الاول قياس منتج ان هذا الاعتراض موجه بان يقال هذه معارضة وكل معارضة موجهة فهذه موجهة وقس على هذا مثل ان يقال هذا منع وكل منع موجه فهذا موجه ونحو ان هذا نقض اجمالى بشاهد وكل نقض اجمالى بشاهد موجه فهذا موجه وهذا غصب غير موجه لانه ابطال للمقدمة الغير المدللة بدليل وكل ماهو ابطال للمقدمة الغير المدللة بدليل غصب غير موجه فهذا غصب غير موجه وعلى هذا فقس (ومما يجب ان يقدم) على المطلوب فى البيان

(ان الدليل) وهو فى اللغة يقال للمرشد وهو الناصب والذاكر ولما به الارشاد صرح به فى الاحكام وقال القاضى عضد الدين و لايبعد ان يجعل ما به الارشاد معنى مجازيا للمرشد فان ما به الارشاد يقال له المرشد مجازا لان الفعل قد يسند الى الآلة فيقال للسكين انه قاطع

و فى الاصطلاح له معنيان اصولى ومنطقى فهو (عند الاصوليين ما يمكن التوصل بصحيح النظر) هو اما بمعنى مجموع الحركتين او الترتيب اللازم للحركة الثانية او الملاحظة للحركتين او الترتيب على اختلاف فيه والجار متعلق بالتوصل والامكان هو الامكان

(العام)

Digitized by Google Original from PRINCETON UNIVERSITY

العام المقيد بجانب الوجود وقيل متعلق بالامكان وهو محمول على المعنى اللغوى اعنى التمكن والاقتدار وفيه مالايخفى تأمل ثم ان تقييده به للتنبيه على ان الدليل من حيث انه دليل لايعتبر فيه التوصل بالفعل بل يكفى امكانه فلايخرج من التعريف الدليل الذى لم ينظر فيه احد ابدا و قال بعضهم للاحتراز عن مذهبى التوليد والاعداد وفيه ان هذا مبنى على حمل الامكان على الامكان الخاص الذى هو سلب الضرورة عن جانبى الوجود والعدم وقد عرفت ماهو الحق وتقييد النظر بالصحيح وهو المشتمل على شرائط الانتاج مادة وصورة لان الفاسد لايمكن ان يتوصل به اذ ليس هو سببا للتوصل ولا آلة له وان كان يفضى اليه فذلك افضاء اتفاقى كذا قيل و فيه نظر لان فاسد المادة مع وجود شرائط الانتاج لاشك فى التوصل به لان الكواذب لها ارتباط عقلى يصير بعضها به وسيلة الى بعض الاان يخصص بفاسد الصورة وايضا لو لم يقيد به واريد بالنظر العموم والاستغراق لخرج الدلائل باسرها اذ لايمكن التوصل بكل نظر فيها وان اطلق لم يكن فى التعريف اشارة الى الفرق بين الصحيح والفاسد وان اريد المعهود الذهنى كان تعريفا بالمجهول وهو باطل (فان قيل كيف تتصور شروط الانتاج فى مثل القياس الفقهى مع انه دليل بالمعنى الذى ذكره (قلنا المراد بشروط الانتاج شروط اللازم العلمى اعم من اليقينى والظنى لاشروط اللازم الخارجى تدبر (فيه) اى فى نفسه فى المركب (اوفى احواله) فى المفرد وسيأتى ان شاء الله تعالى ومعنى النظر فى نفس الدليل ان يرتب المقدمات الحاصلة بالعمل ومعنى النظر فى احواله ان يجعل الحال محمولا لموضوع الدليل الذى هو موضوع المطلوب مرة ويجعل مرة اخرى موضوعا لمحموله بان يقال العالم حادث وكل حادث فله محدث فيتوصل به الى ان يقال العالم له محدث (الى مطلوب خبرى) او الى العلم به وتقييده بالخبرى لاخراج الاقوال الشارحة لان التوصل فيها الى مطلوب تصورى ومن غفل عن معنى النظر والترتيب قال انه للاحتراز عن مواد القول الشارح لاعنه نفسه

Digitized by Google Original from PRINCETON UNIVERSITY

لانه خارج بقيد النظر قبل هذا فتأمل (توصلا يقينيا او ظنيا) توليدا اواعدادا اولزوما اوعادة فيتناول التعريف الدليل القطعي والظني و يشمل الامارة و صح على المذاهب كلها هذا و اعلم ان المشهور ان الدليل عند الاصوليين لايكون الا مفردا كالعالم بالنسبة الى وجود الصانع واما فى التحقيق (فهو عندهم قديكون مفردا كالعالم الذى يمكن التوصل بصحيح النظر والتأمل فى احواله) كما ذكرنا (الى) المطلوب الذى هو (وجود الصانع) بان يتوصل اليه بالنظر فى الحدوث والاحتياج الى الصانع اللذين هما من احوال العالم (وقد يكون مركبا) من مقدمات متفرقة اومقدمات مرتبة معروضة للهيئة لكن بلا اعتبار دخولها فيه بخلاف الدليل المنطقى فانه المقدمات المرتبة المأخوذة مع الهيئة اى المجموع من حيث هو المجموع باعتبار دخولها فيه ومايقال ان النظر يستحيل فى الشئ المعروض للهيئة كما يستحيل فى الشئ الداخل فيه الهيئة للزوم تحصيل الحاصل فممنوع و انما يستحيل ان لواخذ ذلك الشئ بحيثية معروضيته لها وههنا ليس كذلك وان كان يعرض له الهيئة فى نفسه فتدبر (كقولنا العالم ممكن وكل ممكن يحتاج فى وجوده الى مؤثر فانه) اى الشان (يمكن التوصل بالنظر والتأمل الصحيح) مشتمل على جميع شرائط الانتاج مادة وصورة (فى نفسه) اى فى اجزائه كما مر (الى مطلوب خبرى) هو النتيجة (اعنى احتياج العالم فى وجوده الخارجى (الى المؤثر اوالخالق) اعلم ان ههنا اصطلاحين فقهى واصولى فالتعريف المذكور فى المتن مبنى على الاول ومشتمل على تعريفين لان كلمة اوفى احواله لتقسيم الحد اشارة الى المذهبين فيه لان المحدود على نوعين مشهورى و تحقيقى فما بعد اواشارة الى المشهورى وهو مع ماقبله اشارة الى التحقيقى و كذا الكلام فى التعريف الثانى وقد اشرنا اليه الاانه مبنى على الاصطلاح الثانى قال صاحب البدايع والاول هوالمختار لاندراج الامارة فيه فهو اعم من الثانى مطلقا فههنا اربعة تعاريف الاول ما يمكن

(التوصل)

Digitized by Google Original from PRINCETON UNIVERSITY

التوصل بصحيح النظر فى احواله الى مطلوب خبرى والثانى ما يمكن
التوصل بصحيح النظر فى احواله الى العلم بمطلوب خبرى والثالث
ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه اوفى احواله الى مطلوب خبرى
و الرابع ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه اوفى احواله الى العلم
بمطلوب خبرى والنسبة بين الكل غير خفية والاولان من هذه
التعريفات الاربعة للمشهورى والاخيران منها للتحقيق كما لا يخفى
كذا قاله بعض المحققين وفيه انه يلزم حينئذ استعمال كلمة او بمعناها
تارة و بمعنى الواو اخرى الا ان يعتبر عموم المجاز اوعموم المشترك عند
من جوزه و يجوز ان يعتبر مجموع ما بعدها وماقبلها بان يراد
من النظر فيه اعم من النظر فى نفسه اوفى صفاته اوفى احواله على
طريق عموم المجاز ايضا فتكون كلمة اومستعملة فى معناها الاصلى
وما قيل انه مبنى على حذف المعطوف اوعلى المسامحة فليس بشئ
تأمل ثم انه لما جاز ان يكون الدليل مفردا عند اهل الاصول احتيج
فى تطبيق اكثر الوظائف المتعلقة به بعضا اوكلا الى تكلف اعتبار
التركيب والترتيب وهو ظاهر (وعند المنطقيين) عطف على
عند الاصوليين اى الدليل عندهم (هو المركب من قضيتين)
لم يقل فصاعدا كما قاله ابن الحاجب فى مختصر المنتهى اشارة الى
ان التحقيق ان الدليل فى الحقيقة لايتركب الا من قضيتين ولذا قالوا
ان القياس المركب فى الحقيقة اقيسة وتقسيم القياس الى المركب
والبسيط انما هو بحسب الظاهر وفيه ان القياس فى الموصول النتايج
اقيسة فى الحقيقة وفى الظاهر فلعل اطلاق القياس عليه لان القياس
جنس لم يعتبر فى مفهومه قيد الوحدة فالتقسيم فى الحقيقة انما هو
بالقياس الى اصل المقصود فتأمل والقضية تطلق على الملفوظة
والمعقولة اما اشتراكا لفظيا كما ذهب اليه شارح المطالع اوحقيقة
ومجازا كما ذهب اليه غيره والمراد بالمركب هو المركب اللغوى ليتعلق به
الجار فى قوله من قضيتين اذلو جعل ظرفا مستقرا يلزم حذف
الموصول مع بعض صلته وهو غير جائز و فيه كلام تأمل واحترز

Digitized by Google | Original from PRINCETON UNIVERSITY

بهذا عن القضية الواحدة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها فانها
قول مؤلف لكن لامن انقضايا بل من المفردات ثم القضية قول
يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه اوكاذب فيه كما في الشمسية
(يستلزم لذات هيئته) احتراز عما يلزم بواسطة مقدمة غريبة لازمة
لاحدى المقدمتين اواجنبية ومايتنج بخصوص المادة (العلم) فاعل
يستلزم (المتعلق) صفة العلم (بهما) اى بالقضيتين استلزامابينا
كما في الشكل الاول اوغير بين كما في الاشكال الباقية فانها تحتاج
الى الواسطة من العكس والافتراض والخلف للعلم بذلك الاستلزام
فيها فبهذا سقط مايقال ان غير الشكل الاول من الاشكال لاينتج
لذاته بل بواسطة شئ آخر من العكس و الخلف و الافتراض
لان تلك الواسطة انما هى للعلم بالاستلزام لانفس الاستلزام
كما في قياس المساواة فالاستلزام فى الاشكال الاربعة انما هو لذاته
لابواسطة شئ اصلافقوله لذات هيئته قيد لنفس الاستلزام يخرج
مالايستلزم لذاته كما عرفت وبقيد الاستلزام خرج التمثيل والاستقراء
الناقص عنه اذلا استلزام فيهما (علما) مفعول يستلزم (بقضية
اخرى) هى النتيجة فعلى هذا كان الدليل مساويا للقياس المنطقى
مراد فاله بمعناه المشهور فان مآ لهما واحد ثم الدليل كالقول
والقضية يطلق على المعقول و المسموع المركب من القضايا الملفوظة
فهذا ان جعل تعريفا للدليل المعقول يراد بالقضيتين الامور المعقولة
وان جعل تعريفا للدليل الملفوظ يراد بهما الملفوظة وعلى التقديرين
يراد بالقضية الاخرى التى هى النتيجة القضية المعقولة لان التلفظ
بالنتيجة غير لازم لاللقياس المعقول ولاللقياس المسموع الملفوظ ومعنى
اخروية تلك القضية ان لا تكون احدى مقدمتى القياس
لاان لاتكون جزأ اصلا منه وانمااشترط اخرويتها لانه لولاها لكان
هذيانا اومصادرة على المطلوب مشتملا على الدور المهروب عنه
وقيل يلزم حينئذ ان يكون كل قضيتين قياسا كيف كانت لاستلزام
مجموعهما كلا منهما وفيه مالايخفى ثم انه يرد على هذا التعريف انه
(لايشمل)

Digitized by Google
Original from PRINCETON UNIVERSITY

لايشمل غير القياس البرهانى من الصناعات الخمس مع انه خلاف
ماطبق عليه اهل الميزان كما يظهر بالنظر الى كتبهم وفيه كلام
موضعه كتب الميزان (اعنى يلزم العلم بالنتيجة من العلمين السابقين
لزوما عاديا) مفعول مطلق نوعى والظاهر استلزاما ونسبته
الى السبب (عند) ابى الحسن (الاشعرى) شيخ السنة (بمعنى
ان عادة الله تعالى جرت على خلق العلم بالنتيجة عقيب العلمين
السابقين وان لم يجب خلقه عليه تعالى) لان جميع الممكنات مستند
عنده الى الله تعالى ابتداء بلا واسطة وانه قادر مختار فلا يجب عنه
صدور شئ منهما ولايجب عليه ايضا ولاعلاقة بوجه بين الحوادث
المتعاقبة الا باجراء العادة بخلق بعضها عقيب بعض كالاحراق
عقيب مماسة النار والرى بعد شرب الماء والشبع عقيب الاكل
(ولزوما اعداديا) الاعداد التهيئة يقال اعده لامر كذا اى هيأه
والعدة بالضم والاستعداد بمعنى وهو التهيؤ يقال كونوا على عدة
اى تهيؤ و ترصد واكثر استعمال الاعداد فى الموجود على
ما فى الكليات (عند الحكماء بمعنى انه يجب عليه تعالى خلق العلم
بالنتيجة عقيب العلمين السابقين لانهما) اى العلمين المتعلقين بالقضيتين
السابقتين على العلم بالنتيجة (يعدان) و يهيئان (الذهن اعدادا
تاما فلولم يخلق النتيجة) عقيبهما (يلزم البخل وهو من المبدأ الفياض
محال) لتمام القابل مع دوام الفاعل فان المبدأ الذى يستند اليه
الحوادث فى عالمنا هذا موجب عندهم عام الفيض و يتوقف حصول
الفيض منه على استعداد خاص يستدعيه والاختلاف بحسب
اختلاف استعدادات القوابل فالنظر كامر يعد الذهن اعدادا
تاما والنتيجة تفاض عليه من ذلك المبدأ وجوبا (ولزوما توليديا
عند المعتزلة) وذلك انهم لما اثبتوا لبعض الحوادث مؤثرا غير الله
تعالى قالوا الفعل الصادر عنه اما بالمباشرة واما بالتوليد و معناه
ان يوجب فعل لفاعله فعلا آخر كحركة اليد والمفتاح فان حركة
اليد صدرت بالمباشرة بلا واسطة فعل آخر منه واوجب لفاعلها

Digitized by Google
Original from PRINCETON UNIVERSITY

حركة المفتاح وهى صادرة عنه ايضا لكن بواسطة حركة اليد والنظر فعل للعبد واقع بمباشرته بلا واسطة فعل آخر منه يتولد منه فعل آخر هو العلم بالمنظور فيه (بمعنى ان العلمين السابقين يولدان العلم بالنتيجة) فالمخلوق بالمباشرة ليس الا العلمان السابقان وهما يولدان ويوجبان العلم بالنتيجة (فهو) اى العلم بالنتيجة (مخلوق) للعبد (بالواسطة) اى بتوسط العلمين السابقين (لا ابتداء) بغير واسطة كالاولين (عندهم) خذلهم الله تعالى بخلاف مذهب الحكماء والاشاعرة فان كلا من العلوم وكذا حركة المفتاح عند حركة اليد مخلوقة لله تعالى من غير توسط شئ وخلاصة مذهب المعتزلة ان العلم بالنتيجة لا يحتاج الى خلق مستقل آخر بل ليس هناك الا خلق مستقل واحد هو خلق العلمين السابقين فبالخلق الواحد يحصل المخلوقان احدهما بالاصالة والثانى بالتبع كذا نقل عنه (ولزوما عقليا عند الامام) فخر الدين (الرازى) قيل اخذ هذا المذهب من القاضى الباقلانى وامام الحرمين حيث قالا باستلزام النظر للعلم على سبيل الوجوب من غير توليد ورد بان مرادهما هو الوجوب العادى دون العقلى كذا فى شرح المواقف بمعنى ان انفكاك العلم بالنتيجة عن العلمين السابقين محال (فى نفس الامر) اى فى الواقع ويعبر عنه بالخارج ايضا وقد يستعمل اعم منه مطلقا على القول بالوجود الذهنى ومن وجه منه ايضا ومعناه مايفهم من قولنا هذا الامر كذا فى نفسه اى فى حد ذاته وبالنظر اليه مع قطع النظر عن ادراك المدرك واخبار المخبر على ان المراد بالامر الشان الشئ وبالنفس الذات وتفصيله فى شرح المقاصد (وان) وصلية (كان كل من العلوم مخلوقا لله تعالى من غير واسطة بناء على تحقق اللزوم بين بعض افعاله تعالى وبعض آخر ولا يلزم ان يجب على الله تعالى شئ لعدم وجوب خلق العلمين السابقين عليه تعالى) قال العلامة التفتازانى فى شرح المقاصد وذكر حجة الاسلام الغزالى انه المذهب المختار عند اكثر

(اصحابنا)

Digitized by Google Original from PRINCETON UNIVERSITY

اصحابنا واستدل الامام الرازى على الوجوب بان من علم ان العالم
متغير وكل متغير ممكن فمع حضور هذين العلمين فى الذهن يمتنع
ان لا يعلم ان العالم ممكن والعلم بهذا الامتناع ضرورى وكذا
فى جميع اللوازم مع الملزومات وعلى بطلان التوليد بان العلم فى نفسه
ممكن فيكون مقدور الله تعا فيمتنع وقوعه بغير قدرته وبيانه فى شرح
المواقف والمقاصد (و) مما يجب ان يقدم ايضا (ان المقدمة)
فى اللغة اول الشئ كما يقال لاول الجيش مقدمة وفى الاصطلاح
(قضية حقيقة او حكما) اقول هذا التعميم ليدخل فيه شرائط القياس
كيفا وكما على ما سيصرح به لتعلق المنع بها اذ لولاها لم يتصور المنع فيها
لاستدعائه الحكم وفيه نظر لانه ان اعتبر الحكم فيها تكون قضية حقيقة
والا فلا تكون قضية اصلا فعدم تصور المنع باق بحاله فلو قال
ما تتوقف صحة الدليل عليه سواء كان جزأ من الدليل او امرا خارجا
عنه كالشرائط لكان اسلم فان الشرائط قضايا حقيقة الا انها يعبر
عن القضية بمضمونها نحو ايجاب الصغرى شرط مثلا تأمل
(تتوقف عليها) سواء كان ذلك التوقف من جهة الصفة
او من جهة الذات (صحة الدليل) المراد بالدليل ههنا هو المعنى
الاعم على اى مذهب كان لئلا يرد الانتقاض بعدم الجامعية كذا قاله
بعض المحققين (هذا التعريف صادق على مثل الصغرى لانها
جزء الدليل وصحة الدليل تتوقف على جزئه وعلى مثل ايجاب
الصغرى وكلية الكبرى وغيرهما من الشرائط التى بينها اهل
المعقول) كاختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب وكلية احداهما
وايجابهما مع وكلية الصغرى ونحو ذلك (فان كلا منهما قضية
حكما) وقد عرفت ما فيه (بان يقال صغرى دليلى هذا موجبة وكبراه
كلية) ومقدمتاه مختلفتان بالكيف ولا شك ان هذه القضايا منبئة
عن وجود تلك الشرائط لانها هى انفسها لما لا يخفى فتأمل فى هذا
المقام فانه مما زلت فيه الاقدام (ومنه) فى العدول عن النهج السابق
اشارة الى ان التقريب ليس شطرا ولا شرطا بل هو امر مترتب

Digitized by Google
Original from
PRINCETON UNIVERSITY

على الدليل بعد استكمال الشرائط والاركان كما لايخفى اى ومما يجب
ان يقدم ايضا (التقريب وهو سوق الدليل) اى مسوقيته
لاطلا قهم عليه الاستلزام وهو وصف الدليل قطعا (على وجه
يستلزم المطلوب) وقد يعرف بتطبيق الدليل على المدعى وهذا
على ما قاله الفاضل العصام اعم لان الاول مختص بالقياس
اذ الاستلزام فيه والثانى شامل للاستقراء والتمثيل ورد السيلكوتى
بان الدليل يعم الاستقراء والتمثيل فالاستلزام عبارة عن المناسبة
المصححة للانتقال والتطبيق عبارة عن ايراد الدليل على وجه يوافق
المدعى فالاختلاف بين التعريفين انما هو بالعبارة وبهذا اندفع
ان تطبيق الشئ على الشئ على ماقيل عبارة عن جعله مطابقا بحيث
يصدق عليه وشئ من الدليل والمدعى ليس بهذه الحيثية كما لايخفى
تأمل واعلم ان الدخل فى الدليل بانه مشتمل على مقدمة مستدركة
اوانه محتاج الى مقدمة اخرى ونحوهما راجع الى منع الاستلزام
فى الحقيقة وهو ظاهر (والتقريب انما يتم) قال السيلكوتى فى حواشى
التصورات القطبية معنى تمامية الدليل اوالتقريب ان لايكون
مدخولا فيه فاذا كان اللازم من الدليل غير مطلوب والمطلوب
غير لازم منه يقال ان تقريبه غيرتام اولم يتم التقريب اولا تقريب
والكل بمعنى واحد ونفى التمام شايع فيه بناء على ان ورود الاعتراض
لا يستلزم النفى وقال بعض المحققين انه من قبيل ذكر اللزوم وارادة
اللازم وقيل انه لان التقريب سوق الدليل على وجه خاص وههنا
تحقق السوق المذكور ولم يتحقق الوجه الخاص فلا يتحقق
التقريب بتمامه ورد بان هذا من قبيل اشتباه مفهوم الشئ بما يصدق
هو عليه وليس للتقريب اجزاء ذهنية اوخارجية حتى يقال تحقق
بعض اجزائه دون بعض وقال بعض المحققين ولا يبعد ان يقال نفى
تمام التقريب عبارة عن منعه لان التقريب انما يتم على الخصم
اذا ثبت فينفى الثبوت والظهور ونفى التقريب نفسه دعوى عدمه
وليس بمنصب الخصم بل منصبه منع التقريب ونفى الثبوت وماقيل

Digitized by Google
Original from
PRINCETON UNIVERSITY

انه لان السالبة تصدق بانتفاء الموضوع لغو كما لايخفى فتأمل فى هذا المقام (اذا كان مايستلزمه الدليل عين الدعوى) كما اذا قلنا بعض الحيوان انسان لان بعض الحيوان ناطق وكل ناطق انسان فبعض الحيوان انسان هذا فى الشكل الاول من الاقترانيات الحملية وكذا فى الاشكال الباقية وفى الاقترانيات الشرطية والاستثنائيات (او) كان مايستلزمه الدليل (مايساويها) اى ماينعكس الى الدعوى مطلقا كما اذا قلنا لاثبات الدعوى المذكورة لان كل انسان متحرك بالارادة وكل متحرك بالارادة حيوان ينتج ان كل انسان حيوان وهو ينعكس بالمستوى الى بعض الحيوان انسان (اواخص منها) اى من الدعوى او ممايساويها ولو قال اواخص مطلقا من احدهما لكان اولى اما الاول فكما اذا قلنا لاثبات المذكورة لان بعض الحيوان ناطق اسود وكل ناطق اسود فهو زنجى ينتج ان بعض الحيوان زنجى وهو اخص مطلقا من الدعوى والاخص يستلزم الاعم واما الثانى فكما اذا قلنا لاثبات قولنا لاشئ من الانسان بحجر لان حجر جماد ولاشئ من الجماد بحيوان ينتج لاشئ من الحجر بحيوان وهو اخص من قولنا لاشئ من الحجر بانسان المنعكس الى لاشئ من الانسان بحجر والاخص مطلقا ممايسنعكس الى المدعى اخص منه ايضا لان الاخص من احد المتساويين اخص من الآخر كما لايخفى واعلم ان النسبة بين القضايا انما تتصور بحسب التحقق فقط بخلاف المفردات وتفصيلها فى كتب الميزان (واما اذا كان اللازم من الدليل اعم من الدعوى مطلقا) سواء كان اعم منها نفسها اوممايساويها كما اذا قلنا لاثبات لاشئ من الحيوان بحجر لان كل حجر جماد ولاشئ من الجماد بانسان ينتج لاشئ من الحجر بانسان وهواعم من قولنا لاشئ من الحجر بحيوان فهواعم من عكسه ايضا ولم يذكره احالة على المقايسة (اومن وجه) لم يتعرض للمباين لظهوره ومثاله كما اذا قيل لاثبات بعض الحيوان ناطق لانه فرس وكل فرس صهال ينتج بعض الحيوان صهال وهذا مباين للمدعى (فلاتقريب له) اى لهذا

Digitized by Google Original from PRINCETON UNIVERSITY

الدليل (كما يقال) اى هذا اومثاله اوامثل مثالا (هذا انسان لانه متحرك بالارادة وكل ماهو كذلك حيوان فهذا حيوان) فهذه النتيجة اعم مطلقا من المدعى (او) يقال فى اثبات هذا المدعى (لانه مفرق للبصر وكل ما هو مفرق للبصر ابيض فهذا ابيض) فهذه النتيجة اعم من وجه من المدعى لان قولنا هذا ابيض مجتمع مع قولنا هذا انسان فى الانسان الابيض و يفترقان فى الزنجى والحجر الابيض فهذا الدليل وكذا ماقبله باطل لعدم الاستلزام ولما فرغ المصنف من بيان المبادى اراد الشروع فى المطالب فقال (ثم اعلم) ايها الطالب الشارع فى علم الآداب اوالصالح للخطاب وثم هذه يحتمل العطف والابتداء وهوظاهر (انك اذا قلت بكلام) اى اذا صدر منك كلام والمراد الكلام اللغوى الصادر بالقصد والاختيار والتحقيق وحديث ان القول المستعمل بالباء يكون بمعنى الحكم ممنوع الكلية كما لايخفى فلايرد انه اذا استعمل القول بالباء يكون بمعنى الحكم و به خرج عن الكلام الانشائيات ان حمل الكلام على المعنى الاصطلاحى اى المركب التام الخبرى و يخرج المفردات ايضا ان حمل على المعنى اللغوى اى مايتكلم به مطلقا اشتمل على النسبة الخبرية اولا مع ان كلامنهما يتعلق به المؤاخذة باعتبار النقل كالاخبارات تأمل (فان قلت هذه قضية مهمله وهى فى قوة الجزئية فلاتكون مسئلة من مسائل العلوم لانها لابد ان تكون كلية على ماصرح به الشيخ (قلت صرح الشيخ ايضا ان مهملات العلوم كليات ومطلقاتها ضروريات فالمهملة فى قوة الكلية فى العلوم خاصة وقد يجاب بان ذلك مختص بالعلوم الحكمية وفيه نظر لان الغرض من مسائل العلوم انتاج فروعاتها بضم صغرى سهلة الحصول اليها وهذا الغرض لايحصل عند انتفاء كون كل من مسائل العلوم كلية فلاوجه بجعل المهملات جزئية مطلقا حكمية اوغير حكمية كما لايخفى فان قيل صرح الشيخ ان اجزاء العلوم حمليات موجبات كليات فالشرطية لاتكون منها قلنا ماهى من الاجزاء انما هو مايستفاد من هذه الشرطية وهى

(حملية)

Digitized by Google Original from PRINCETON UNIVERSITY

حملية موجبة كلية لا هى نفسها تأمل (فاما ان تكون ناقلا) لايخفى ان هذا بمعنى ناقلا فيه وهو المناسب لقوله اومدعيا لان المدعى لايكون نفس الكلام بل معناه والمنقول قد يكون معنى الكلام مع قطع النظر عن اللفظ بل هو الغالب وكون الالفاظ مطلقا منقولا نادر وعلى ان تكون الظرفية مجازية من قبيل ظرفية الدال للمدلول فلا يرد عليه انه يلزم ان يكون ايضا المدعى نفس الكلام بل النقل كذلك اى حاكيا فى ذلك الكلام عن الغير بلا التزام باى وجه كان سواء كان بالسلب او بالايجاب بالسمع او من الكتاب اوحاكيا للكلام عن الغير كذلك على ان يكون هذا الكلام غير الاول فلا يرد على شارح الحسينية ما اورده بعضهم فتدبر (فنطلب منك الصحة) اى صحة النقل ان لم تكن معلومة بالعلم المناسب للمطلب لانها لو كانت معلومة فطلبها لايليق بحال المناظر من حيث انه مناظر لان غرضه اظهار الصواب (فتحضر) الكتاب (المنقول عنه) ان كان النقل من الكتاب (اوتثبتها) باى وجه يتيسر لك ان كان بالسمع (اومدعيا فيه) اى ملتزما للحكم سواء كان منقولا اولا واما المنقول من حيث انه منقول فلا يتعلق به المؤاخذة اصلا الا اذا نقله لتأييد بعض المقالة فحينئذ تتوجه المؤاخذة المناسبة للحيثية المعتبرة فيه لان توجه كل وظيفة باعتبار حيثية فى موردها كما لايخفى ثم ان صحة التقابل ههنا مبنى على ان العام اذا قوبل بالخاص يراد به ماوراء الخاص وماقيل ان التقابل باعتبار حكم خاص فى الناقل وهو عدم التزام صحة منقوله وعدم تعلق المؤاخذة فيه بخلاف المدعى فهو بيان لوجه اختيار التقابل لابيان صحة التقابل فتدبر ثم المدعى من نصب نفسه لبيان الحكم اما بالدليل او بالتنبيه وقيل لاثبات الحكم وفيه نظر من وجهين الاول ان المدعى ثابت فى نفسه لا بالدليل انما الدليل مبين له بناء على ان الدليل مفيد للعلم ليس الا نعم يقال هذا المدعى ثابت بالدليل الفلانى عرفا والثانى ان التنبيه لازالة الخفاء دون الاثبات وبه صرح سيد المحققين

Digitized by Google Original from PRINCETON UNIVERSITY

فى مواضع من كتبه ولذا قيل ان الدخل فى التنبيه لا يجدى نفعا وقال المولى عصام الدين هو ما يفيد مطابقة النسبة للواقع سواء كان الحكم بها بديهيا ظاهرا او محتاجا الى ازالة الخفاء او نظريا وفيه انه تفسير بالاعم كما لا يخفى ثم انه اختار مدعيا على معللا لان الشخص مالم يقم الدليل لم يصر معللا لان التعليل تبيين علة الشئ فلا يشمل المدعى الذى لم يستدل بعد مع ان فى مقابلته وظائف سيأتى بيانها ان شاء الله تعالى (دعوى صريحية) مذكورة ملفوظة حقيقة (اوضمنية مستفادة) مفهومة بحسب القرائن (من قيود الكلام) ومثالها دعوى الحصر المفهومة بقرينة السكوت فى معرض البيان وانما لم يذكر وظائف المدعى ههنا مع انه المناسب لما سبق لانه لو ذكرها ههنا لوقع لطولها وانشعابها فصل كثير بين شقوق الترديد فخرج الكلام عن الانتظام كما لا يخفى (اومعرفا) فيه تعريفا لفظيا اوتنبيهيا اوحقيقيا اواسميا (اومقسما) فيه تقسيما حقيقيا اواعتباريا وسيجئ تفصيل الكل ان شاء الله تعالى (فصل) اى هذا فصل فى تفصيل وظائف المدعى ويقال فى هذا المقام انه لاحظ له من الاعراب مثل العلامات الفاصلة بين آيات القرآن وتفصيل هذا المقام على وجه يحصل منه المرام فى نتايج النظر على الدرر والغرر فليراجع (ان كنت مدعيا فاما ان تشتغل بالاستدلال عليها اولم تشتغل فان لم تشتغل بالاستدلال عليها) اى على الدعوى الدال عليها قوله مدعيا (فهناك) اى فى مقام عدم الاشتغال به (للسائل) هو مأخوذ من سئل عنه وهو الجارى فى اصطلاح القوم لا من سأله المعروف وهو ظاهر (ثلثة مناصب) اى ثلثة اصول قال فى المختار نصب الشئ اقامه وبابه ضرب والمنصب على وزن المجلس الاصل اوثلثة محال عداوة قال فى الصحاح النصب العداوة تقول نصبت لفلان نصبا اذا عاديته ويجوز ان يكون من باب التشبيه وهو الاوجه المنصب (الاول) اول الشئ جزئه الاسبق وهو افعل بدليل صحة من كما تقول اول من كذا ويجمع

Digitized by Google
Original from
PRINCETON UNIVERSITY

على اوائل ذكره ابن خالويه وفى الجمهرة هو فوعل ليس له فعل والاصل وول قلبت الواو الاولى همزة وادغمت احدى الواوين فى الاخرى وفيه تفصيل ليس هذا محله (طلب الدليل عليها بان يقول) السائل (هذه) الدعوى (غير مسلمة او) هذه الدعوى (مطلوبة البيان او ممنوعة) سواء كان (مجردا) اى عاريا عن السند ووجه التفسير بهذا هو ان التجريد يقتضى سبق الوجود ولا وجود ههنا قال الفاضل الهندى فى شرح الكافية وقد ينزل الامكان منزلة الوجود كما فى قولهم ضيق فم الركية وسبحان الذى صغر جسم البعوضة وكبر جسم الفيل وقوله تعالى امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين بتسمية العدم الاصلى اماتة وهى ههنا من هذا القبيل (او مستندا) اى مقارنا للسند وان كانت الدعوى بديهية خفية بخلاف الجلية والمستقرأة على ما سيجئ ان شاء الله تعالى (واستعمال لفظ المنع) وكذا المناقضة والنقض التفصيلى ومايشتق منهما (فيه) اى فى طلب الدليل على الدعوى وكذا فى طلب بيان النقل (مجازى) من قبيل استعمال لفظ الكل فى الجزء وهو مطلق طلب البيان وكذا اطلاق السند على مايقوى المناقضة المجازية واطلاق الشاهد عليه على طريق التجوز كما افاده بعض الفضلاء (ولذا) اى ولكون استعمال لفظ المنع فيه مجازيا (اشتهر بينهم انه منع مجازى لغوى) وهو الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له فى اصطلاح به التخاطب لعلاقة مع قرينة مانعة عن ارادته كلفظ الاسد فى رأيت اسدا فى الحمام ثم انه ظهر بهذا ان مراد العضد من ان النقل والمدعى لايمنعان الا مجازا انه لايستعمل لفظ المنع فيهما الا بطريق التجوز لا ان المنع فى معناه الحقيقى والمجاز فى النسبة حتى يرد عليه ان منع النقل باعتبار دليله ليس على ما ينبغى لان اثباته بالتصحيح ولا دليل فيه بحسب الظاهر غالبا بخلاف المدعى المدلل فان منعه راجع الى دليله اما بطريق المجاز الحكمى او الحذفى فكان المصنف اراد بهذا بيان الاشارة الى الجواب عن الايراد المذكور لكن يتجه عليه بعد

Digitized by Google Original from PRINCETON UNIVERSITY

هذا ان المجاز باقسامه يجرى فى المدعى دون النقل فان فيه لايجرى الا المجاز بالطريق المذكور فجمع ماهو مخصوص الحكم مع ماهو عام الحكم فى مسئلة واحدة مستنكر جدا اذ يلزم احد الامرين اماتوهم خصوص الحكم فيهما اوعمومه كمالايخفى (واما استعمال عدم التسليم) اى استعمال اللفظ الدال على نفى التسليم ففى كلامه مسامحة بناء على ظهور المراد (وطلب البيان) بان يقال فى الاول لانسلم انه كذا وهذا غير مسلم اونحوهما وفى الثانى اطلب منك بيانه اوهذا مطلوب البيان (فلا يجوز فيهما) لايخفى ان الاولى فلايجوز فيه وهوظاهر وفى تصريحه بهذا مع انفهامه مماسبق رد على شارح الحسينية حيث جعل هذه الالفاظ كلها مجازات وقديجاب عنه بان مراده ليس ان هذه الالفاظ مجازات لغوية فى طلب البيان بل ان المناقضة مجاز لغوى فيما يطلق عليه هذه الالفاظ من طلب البيان وفى قوله ومآل الكل ان هذا مطلوب البيان اشارة الى ماذكرنافتفطن المنصب (الثانى النقض) الاجمالى (الشبيهى) قديقال ان النقض وكذا المعارضة غصب غيرمسموع لانه استدلال وهو حق المعلل وليس للسائل الا المطالبة و يجاب بان الكلام مبنى على مذهب مجوزى الغصب لايقال ان الغصب جائز عند الضرورة لانا نقول لا ضرورة ههنا اذالسائل لايخلو اما ان يكون مرددا فى حكم المدعى والنقل او يحكم بفساده واماياكان يمكن منعه وطلب بيانه بخلاف النقضين التحقيقيين وقوله الشبيهى من قبيل نسبة الخاص الى العام الذى هوالشبيه مع قطع النظر عن موصوفه كما يقال زيد انسانى والا لزم نسبة الشئ الى نفسه فى الخارج لان النقض المذكور هو الشبيه بالنقض الحقيقى فى مجرد الابطال بخصوص الفساد فان النقض الحقيقى ابطال الدليل بالتخلف اوبلزوم فساد مخصوص والنقض المجازى ابطال الحكم بخصوص الفساد كمالايخفى (وهوان يبطل) السائل (هذه الدعوى) التى انت تدعيها من غيراشتغال بالاستدلال عليها (ببيان استلزامها شيئامن الفسادات

(كالدور)

كالدور) وهو توقف الشئ على ما يتوقف عليه بمرتبة ويسمى الدور المصرح كتوقف (ا) على (ب) وبالعكس او بمراتب ويسمى الدور المضمر كتوقف (ا) على (ب) و (ب) على (ج) و (ج) على (ا) وهو بكلا نوعيه باطل كما اذا قال المدعى مطلق العلم نظرى يمكن تحديده فيقول السائل هذا باطل لاستلزامه الدور فان غير العلم انما يعلم بالعلم فلو علم به لزم الدور فكل ما هذا شانه باطل (والتسلسل) وهو ترتب امور غير متناهية وهو فى جانب العلل باطل بالاتفاق و فى المعلولات بان لاتقف بل يكون بعد كل معلول معلول آخر فيه خلاف بين المتكلمين والحكماء واما التسلسل فى الامور الاعتبارية فغير ممتنع و بيان الكل فى علم الكلام (من غير تقدير دليل من جانبك عليها) لانه اذا كان بتقدير دليل كذلك يكون معارضة تقديرية فظهر من هذا ان الفرق بينهما انما هو بتقدير الدليل وعدمه قال شارح الحسينية الفرق بينهما هو ان المعارضة التقديرية ابطال النقل والمدعى بواسطة اثبات النقيض و بملاحظة الدليل الفرضى والنقض ابطالهما بدونهما وفيه بحث من وجوه اما اولا فلان النقض الشبيهى ليس هو الابطال مطلقا بل الابطال بخصوص الفساد تأمل واما ثانيا فلان الابطال بواسطة اثبات الاخص من النقيض اوالمساوى بتلك الملاحظة معارضة تقديرية ايضا نعم ان هذا مستلزم له ضرورة استلزام الاخص الاعم واحد المتساويين الآخر واما ثالثا فلان تلك الواسطة غير واجبة فيهما بل يجوز الابطال اولا بان يقال قوله هذا اوكون ذا كذا باطل لانه كذا وكذا واما رابعا فلان عدم تلك الواسطة غير واجب فى النقض بل يجوز فيه الابطال ايضا بواسطة اثبات النقض وكلامه مشعر بذينك الوجوبين فالحق ان الفرق بينهما انما هو بوجوب تلك الملاحظة فقط فى المعارضة وعدمها فى النقض فتأمل ثم ان المصنف لم يذكر النقض فى النقل و تصويره كما اذا قلنا نقل احد عن الفلاسفة حشر الاجساد فيقول السائل هذا النقل باطل لانه مناف لمذهبهم

Digitized by Google Original from PRINCETON UNIVERSITY

وكل نقل كذا فهو باطـل واما النقض بالتنافى لمذهب الناقل فليس موجهـا الا اذا التزم حكم المنقول وهذا ظاهر المنصب (الثالث المعارضة التقديرية) من قبيل النسبة الى اللازم لان تقدير الدليل لازم لتلك المعارضة اذ لا تنفك هى عنه كما لا يخفى (وهى اقامة الدليل على خلاف تلك الدعوى) او النقل (بان يفرض) السائل (ويقدر) عطف تفسيرله (دليلا من جانبك عليها) اى على تلك الدعوى التى ادعيتها فيقـابله بدليل يثبت خلافهـا وتصويرها فى المدعى فكما اذا ادعى احـد تركب الجسم من الاجزاء التى لا تتجزى فيقول الحكيم ان مدعاكم هذا وان فرض ان عـندكم دليل يدل عليه لكن عندنا دليل على خلافه او يقول لكن عندنا ما ينفيه او ينافيه وهو انه لو امكن تركب الجسم منهـا لامكن وقوع جزء بين جزئين او على ملتقـاهما والتالى باطل والمسئلة الى آخر ما ذكر فى كتب الحكمة وتصويرها فى النقـل فكما اذا نقـل احد من الاشاعرة انهم قالوا بامتناع رؤية الله تعـالى فيقول السائل ان نقلك هـذا وان فرض عندك دليل يدل عليه لكن عـندنا دليل قائم على خلافه وهو انهم صرحوا فى عامة كتبهم بان رؤية الله تعـالى جائزة واقعـة للمؤمنين فكل نقـل هذا شانه فاسـد قال شـارح الحسينية واما المعـارضة التحقيقية والنقض التحقيقى والمنع المجازى العقلى والحذفى والحقيقى فلا يتعلق بالمدعى الغير المدلل والنقل لان الكل يقتضى الدليل وهو غير موجود ههنا وفيه انه انما يتم ان لو ثبت ان هذه الاشيـاء تقتضى دليلا محققا مذكورا ولا تصح عند الدليل المقدر لكنه لم يثبت بعـد بل الظـاهر صحتها عنده ايضا لان المقـدر فى حكم الملفوظ بل قوله الآتى اذا اشتغلت بالدليل على النقـل ولو كان نادرا مصرحا به اومشـارا اليه او على المدعى آه اشارة الى ما قلنا (اللهم الا ان يقـال ان الدليل ههنا اعم من المقـدر والملفوظ لكن الكلام فيما لم يوجد فيه دليل اصلا لا لفظا ولا تقديرا تأمل (ولفظ النقض والمعارضة مجاز فيهما ايضا) مفعول مطلق لا آض المقدر بمعنى رجع اوحال

(حذف)

Digitized by Google Original from PRINCETON UNIVERSITY

حذف عاملها وصاحبها وشرط استعماله ذكر شيئين متوافقين في حكم يمكن استغناء كل منهما عن الآخر على مابين في محله ثم ان كونهما مجازين بطريق استعمال لفظ الكل في الجزء كما في المنع ويجوز ان يكون في الكل بطريق اطلاق اسم المقيد على المطلق كما في اطلاق المشفر على شفة الانسان او بطريق الاستعارة ويؤيده وصف النقض بالشبيهي بان شبه في الاول طلب الصحة او طلب الدليل على النقل او المدعى الغير المدللين بالمنع الحقيقي الذي هو طلب الدليل على المقدمة المعينة اومطلقا على المذهبين في مطلق طلب البيان ويستعمل لفظ المنع الدال على الثاني في الاولين على طريق الاستعارة المصرحة وان يشبه في الثاني ابطال النقل او المدعى بالنقض الحقيقي الذي هو ابطال الدليل بخصوص الفساد بجامع ان يكون الشاهد خصوص الفساد وان يشبه في الثالث اقامة الدليل على خلاف النقل والمدعى بالمعارضة الحقيقية التي هي اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل بجامع كونهما بدليل الخلاف على طريق الاستعارة التصريحية فيهما ايضا وهذا كله ظاهر كما لايخفى (مثال هذه الابحاث) المذكورة من المنع والنقض والمعارضة المجازيات (ان تقول) انت ايها المدعى (هذا التصنيف يجب تصديره بالحمد و) الحال انك (لاتشتغل بالاستدلال عليها) اى على دعواك هذه (فيتوجه عليك) من طرف السائل (منع هذه الدعوى) اى طلب الدليل عليها بان يقول لانسلم ان هذا التصنيف مما يجب تصديره بحمد الله تعالى كيف انه ليس بذى بال او يقول وانما يجب تصديره بالحمد ان لو كان ذا بال (او) يتوجه عليك من طرفه (نقضها) اى ابطالها بفساد مخصوص بان يقول هذا باطل لانه مستلزم للتسلسل لان الحمد نفسه امر ذو بال فيجب تصديره بحمد آخر وهو ايضا كذلك فيتسلسل (اومعارضتها) اى اقامة الدليل على خلافها بان يقول ان دعواك هذه وان فرض عندك دليل يدل عليها لكن عندنا ماينفيه وهو ان الحديث الشريف لايدل

Digitized by Google Original from PRINCETON UNIVERSITY

على الوجوب اوانه وارد فى البسملة وهكذا مماسيجئ تفصيله ان شاء الله تعالى (وان اشتغلت بالدليل عليها) اى بايراده على تلك الدعوى (فهناك ايضا للسائل ثلثة مناصب) المنصب (الاول المنع الحقيقى) ويقال له المناقضة والنقض التفصيلى كذا نقل عنه اما تسميته مناقضة فلاستلزامه الابطال فى بعض الموارد فانها فى اللغة ابطال احد القولين بالآخر و اما تسميته نقضا تفصيليا فلتعلقه بالمقدمة المعينة المفصلة كما فى الحواشي لطاشكبرية والحقيقى منسوب الى الحقيقة وهى اما فعيل بمعنى فاعل من حق الشئ اذا ثبت ومنه الحاقة لانها ثابتة كائنة لامحالة واما بمعنى فعول من حققت الشئ اذا اثبته فيكون معناها الثابتة اوالمثبتة فى موضعه الاصلى والتاء للتأنيث فى الوجه الاول ولنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية فى الوجه الثانى كما فى نطيحة واكيلة لان فعيلا بمعنى مفعول يستوى فيه المذكر والمؤنث هذا عند الجمهور وقال السكاكى انها للتأنيث فى الوجهين لانه صفة جارية على موصوفها والتقدير كلمة حقيقة وانما يستوى المذكر و المؤنث فى فعيل بمعنى مفعول اذا كان جاريا على موصوفه نحو رجل قتيل وامرأة قتيل والا فالتأنيث واجب رفعا للالتباس نحو مررت بقتيل بنى فلان وقتيلة بنى فلان وفعيل بمعنى فاعل يذكر و يؤنث مطلقا وهى ههنا عبارة عن الاستعمال فى المعنى الوضعى فتكون النسبة من قبيل نسبة المسبب الى سببه كما لايخفى (وهو طلب الدليل على مقدمة معينة) من دليل آخر كلا او بعضا ومنع الكل عبارة عن كل واحدة بعينها دون المجموع من حيث هو المجموع اذ لاتمكن اقامة الدليل عليه حتى يطلب وايضا انه ليس ممايتوقف عليه صحة الدليل حتى يكون منعه على قانون التوجيه اذ المقدمة هى ماجعلت جزء قياس اوحجة اومايتوقف عليها صحة الدليل والمجموع ليس شيئا منهما ولم يذكر التنبيه امالان الدليل هوالاصل وكثير الوقوع وشايع الاستعمال وان المناظرة فيه كثيرة النفع بخلاف التنبيه اولانه مال الى ان المناظرة لاتجرى فى التنبيهات و يمكن ان يقال ان فيه حذف المعطوف)

Digitized by Google Original from PRINCETON UNIVERSITY

المعطوف والتقدير طلب الدليل والتنبيه والمراد من الطلب هو الطلب من المستدل كما هو الظاهر المتبادر لا مطلقا اى سواء كان بنفسه او من المستدل على قياس ما ذكره المولى عصام الدين فى طلب صحة النقل كما قيل وتعيين المقدمة الممنوعة مذهب الجمهور من المحققين واما عند بعضهم فانه ليس بشرط وتحقيقه فى الحواشى الفتحية ثم ان المراد بالطلب ما هو على سبيل الدخل اما الطلب على سبيل الاستفسار فليس بمنع عند المناظرين (واعلم ان للمنع معنى آخر يعم المناقضة والنقض والمعارضة وهو الدخل فى مقابلة الدليل سواء كان بطريق المطالبة او الابطال كذا فى تقرير القوانين (بان يقال صغرى دليلك هذا او كبراه او شرطيته او مقدمته الواضعة او الرافعة او تقريبه ممنوعة) فيه ان اسناد المنع يحتاج الى تجريد معنى المنع عن المقدمة واستعماله فى طلب الدليل لئلا يلزم التكرار وهو مجاز من قبيل ذكر الكل وارادة الجزء اذ التجريد استعمال اللفظ فى جزء معناه فلا يتصور كون المنع حقيقة ويمكن ان يجاب عنه انه من باب وضع المظهر موضع المضمر فالاصل مطلوبة الدليل عليها فلا يكون مجازا لان الضمير عبارة عن المقدمة لا يقال هذا لا يشفى لان الضمير عبارة عن فرد المفهوم الكلى للمقدمة المذكورة فى تعريف المنع فالتجريد فيه عن ذلك المفهوم الكلى لانا نقول ماهية المنع عبارة عن مفهوم كلى وهو لا يتعلق بشئ من المقدمات بل المتعلق هو فرد ذلك المفهوم الكلى ويمكن ان يجاب عنه ايضا بانه محمول على التأكيد لا على التجريد وايضا ان المنع ههنا بمعنى الدخل والرد لا بمعنى طلب الدليل لما عرفت ان له معنى آخر اعم وما قيل ان المراد من كون المنع حقيقيا كون نسبته حقيقية ولا مانع كون النسبة حقيقية عند مجازية الاطراف على ما بين فى محله تأباه المقابلة على ان منع النقل والمدعى الغير المدللين حقيق بهذا المعنى ايضا كما لا يخفى فتأمل (وذلك) المنع (اما مجرد) عار عن السند غير مقارن له ابتداء (او مع السند) ويقال له المستند ايضا كما فى آداب المسعودى والاول اشهر والشاهد وهو اقل

Digitized by Google Original from PRINCETON UNIVERSITY

استعمالا منهما (وهو فى المشهور على ثلثة انحاء) اى انواع (الاول) لانسلم انه كذا (لم لا يجوز ان يكون كذا الثانى انما يلزم هذا) ان (لو كان كذا وهو ممنوع الثالث) لانسلم (هذا كيف والامر كذا لكن قد يذكر السند فى صورة الدليل تنبيها على قوته) قال فى الحواشى الحلبلية ذكر هذه الثلثة اكثر استعمالا واشهر ورودا فى مواضع الاستعمالات والا فقد يورد السند فى صورة الدليل بل المنع نفسه قد يورد فى صورة الدعوى مبالغة فى وروده مثال المنع المجرد قول السائل لانسلم الصغرى عند قول المعلل الزكوة واجبة فى الحلى لانه متناول النص وهو قوله عليه السلام *ادوا زكوة اموالكم* وكل ما هو متناول النص فهو مراد فالحلى مراد ومثال المنع مع المسند قول السائل فى رد قول المعلل ما فيه مبدأ ميل مستدير امتنع ان يكون فيه مبدأ ميل مستقيم والا لكانت الطبيعة الواحدة مقتضية لاثرين متنافيين والتالى باطل فكذا المقدم لانسلم بطلان التالى لم لايجوز اقتضاء الطبيعة الواحدة اثرين مختلفين بحسب شرطين مختلفين اوقوله وانما يكون باطلا ان لو لم يكن اقتضاؤهما لهما بحسب شرطين مختلفين اوقوله كيف يكون ممتنعا والحال انه ممكن بحسب شرطين كذلك وبيان اصل المدعى على وجه التحقيق غير ملتزم ههنا اذ الفرض كاف فى التمثيل كما لايخفى (والسند ما يذكره لغرض تقوية منعه) لايخفى ان فى تعبيره بالغرض اشارة الى ان التقوية فى نفس الامر غير لازمة بل الزعم كاف فى الاستناد وان المراد بالغرضية هو الغرضية فى نفس الامر فلا ينتقض التعريف طردا ولا عكسا كما توهم وانما عدل عن تعريف محمد السمرقندى وهو ما يكون المنع مبنيا عليه لصدقه على تخلف الحكم لان منع الدليل بعد تمامه مبنى عليه وكذا على المعارضة لان منع المدلول مبنى عليها وقد يجاب بتخصيص المنع بمنع المقدمة وفيه انه مع كونه خلاف الظاهر يرد المعارضة التى فى المقدمة ويمكن ان يجاب عنه بان للمقدمة حيثيتين حيثية كونها مقدمة للمطلوب وحيثية كونها مطلوبة فى نفسها وايراد المعارضة فيها

باعتبار)

Digitized by Google Original from PRINCETON UNIVERSITY

باعتبار الحيثية الثانية لا الاولى فلا اشكال بقى ههنا شئ انه يرد عليه
ايضا انه يقتضى ان يكون الكلام على السند مطلقا موجها لاستدعاء
انتفاء المبنى عليه انتفاء المبنى قطعا واجيب عنه بان معناه مبنيا به ومؤيدا
بسببه وفيه انه صرف العبارة عن الظاهر ومقام التعريف يأباه
وانه لا يتناول التعريف للسند الاعم حينئذ اذلا تأييد هناك الا ان يراد
بالتأييد الاعم من الواقعى والزعمى وقد يفسر بما يكون مصححا لورود
المنع وفيه انه مستلزم لبطلان المنع المجرد وهو ظاهر وقد يعرف
بما يلزم من جوازه ورود المنع وهو منقوض بالسند الاعم فتدبر
(وهو) اى السند بحسب الواقع والا فالمانع لا يأتى بالسند الا بزعم
المساواة فى الاكثر (اما مساو للمنع اعنى نقيض المقدمة الممنوعة)
لاخفائها وفيه اشارة الى ان قولهم هذا السند مساو للمنع مجاز
فى النسبة والمراد انه مساو لنقيض المقدمة الممنوعة لملابسة بين المنع
و بين تلك المساواة اذ المنع كانه مكان لها كما فى تقرير القوانين قال
المحقق ميرالفتحى المشهور ان مساواة السند للمنع انما تعتبر بالقياس
الى المقدمة الممنوعة بالمعنى المشهور فى النسبة بين القضايا وكذا
العموم والخصوص وربما يقال ان المساواة وسائر النسب بين السند
والمنع يعتبر بالقياس الى خفاء المقدمة الممنوعة الذى بناء المنع عليه
سواء كان منع نقيض المقدمة الممنوعة من قبيل التصورات فالنسبة
بينهما ليست على ما ينبغى (اللهم الا ان يرجع خفاء المقدمة الى القضية
بانه فى تقديره هذه المقدمة خفية عندى وقد يقال ان السند ايضا
من قبيل التصورات لاجواز القضية لا نفسها وفيه ما لا يخفى تأمل
ثم ان النسبة بين النقيض و بين الخفاء عند المانع عموم وخصوص
من وجه (فان قلت قد قيل ان كل سند مساو للنقيضين فهو مساو
لخفاء الممنوع عنده وكذا الحال فى سائر الاسانيد فلا يتعين بينهما
العموم من وجه (قلت ان فى السند قولين الاول انه نفس الشئ
المذكور مع المنع والثانى انه جواز ذلك الشئ عند المانع فعلى الاول
نسبة السند الى نفس النقيض وعلى الثانى الى جواز النقيض عنده

Digitized by Google
Original from
PRINCETON UNIVERSITY

فما قيل مبنى على القول الثانى لان جواز النقيض عنده مساو للخفاء الممنوع عنده فتكون نسبة السند الى النقيض مثل نسبته الى الخفاء لانه لابد ان تكون نسبة الشئ لاحد المتساويين مثل نسبته للمساوى الآخر واما العموم من وجه فبين نفس النقيض والخفاء عند المانع لايقال فعلى الاول لايكون السند المساوى للنقيض مفيدا لانه لايستلزم الخفاء عنده ومدار المنع عليه حتى لو كان الممنوع واضحا عنده ولو بالجهل المركب لكان منعه مكابرة وكذا الاخص من النقيض لانا نقول كون السند مفيدا على هذا القول مشروط بجواز النقيض عنده على ان السند سبب لتقوى المنع بعد وروده على ما ذكره المحققون والمراد بوضوح الممنوع عند المانع هو ان يكون الممنوع مسلما عنده مجزوما به بسبب من الاسباب مطلقا مثال السند المساوى لخفاء الممنوع عند المانع كما اذا منع السائل مقدمة من مقدمات دليل المستدل يستند بقوله كيف وهى عندى غير واضحة ومثال الاعم منه مطلقا كيف وهى غير ثابتة عندى ببرهان ومثال الاخص مطلقا كيف وانا متردد فيها ومثال الاعم من وجه كيف ولم اجزم بخلافهما ويجب ان يكون هذا السند مساويا اواخص فى زعم المانع وان كان غيرهما فى الواقع (واعلم ان جواز السند المساوى للنقيض عند المانع سند مساو للخفاء عنده وكذا الحال فى الباقى كما افاده بعض المحققين على ما فهم ايضا مما سبق (واما اخص منه مطلقا واما اعم منه مطلقا اومن وجه) ومرجع كل من هذه النسب مذكور فى كتب الميزان (كما اذا قيل هذا الشئ لاناطق لانه لاانسان وكل لاانسان لاناطق فمنع) على صيغة الماضى المعلوم عطف على قيل (السائل) فاعله (صغراه) اى قوله لانه لاانسان (فان استند بانه كاتب) بان يقال لا نسلم انه لاانسان كيف وانه كاتب (فالسند مساو) لنقيض الممنوع اعنى انه انسان (و) ان استند (بانه رومى) بان يقول كيف وانه رومى (فاخص و) ان استند (بانه حيوان فاعم مطلقا) من نقيض المقدمة الممنوعة

(وانت)

وانت خبير بانه لوقيد الاخص ايضا بقوله مطلقــا لكان اولى (و) ان استند (بانه ايض فاعم من وجه) لايخفى انه يرد على حصر القسمة السـند الذى يكون بينه و بين المنع لزوم من احد الجانبين فقط لكن لاينفك احدهمــا عن الآخر والسنـد الذى بينه و بين المنـع تلازم الا ان المساوى يشملهما و يرد عليه انه يجوز ان يكون السند اخص من وجه من نقيض الممنوع ومسـاويا لخفائه اواعم مطلقا من خفائه بنـاء على ما اسفلناه الاانه لانظر للمص فى الخفاء كما عرفت و يرد عليه السند المبـاين و يجاب بان الحصر استقرائى وتحقق وقوع السـند المباين فى كلام المناظرين غـير معلوم و تخصيص المقسم بالتعـديه يأباه جعل الاعم مطلقا من الاقسام على ان الضمير عبـارة عن السند المعرف بما يشمل الكـل لما عرفت ان التقوية الواقعة غـير لازمة والا فينحصر السند فى المسـاوى والاخص مطلقـا فان المانع لايأتى للسندية الابالمساوى اوالاخص فى زعمه وان كان هوفى نفس الامر غيرهما وكذا يرد عليه السند الذى يكون عين نقيض المقدمة الممنوعة كقول السـائل لم لايجوز ان لايكون زوجا اوان يكون فردا عند قول المعلل هـذا منقسم بمتسـاويين لانه زوج وكل زوج ينقسم بمتسـاويين ولايخفى ان السند المذكور نقيض الصغرى واجيب بالبناء على القول الثانى من القوانين السابقين فى السـند و فيه تأمل (ولاينفع السائل الااسـتناد الاولين) اى السند المساوى والاخص مطلقـا اماالاول فظاهر واما الثـانى فلان ثبوت الاخص يسـتلزم ثبوت الاعم وان لم يسـتلزم انتفاؤه انتفـاء الاعم بخلاف الاعم مطلقا اذلا دلالةله على الخـاص باحدى الدلالات الثلاث فلايستلزم ثبوته ثبوت الاخص فلايفيـد المانع وايضـا يجامع المقدمة الممنوعـة فلا يكون ملزوما لنقيضها وكذا الاعم من وجـه وهوظـاهر (ولا) ينفع (المعلل الاابطـال المسـاوى) وهوظاهر فان قلت ان المتسـاويين لاينفـك احـدهما عن الآخر ذاتا لا مايمتنـع انفكاك احدهما عن الآخر على ان لايكون التسـاوى بمعنى اللزوم فى مصطلح اهل الفن كما وهم

Digitized by Google Original from PRINCETON UNIVERSITY

لان مرجعه على مافى حواشى التهذيب للمحقق ميرالفتحى الى موجبتين كليتين مطلقتين عامتين لاضرو ريتين مطلقتين اذ الظـاهر توافق اصطلاحين عند تقارب العلمين فيرد انه على هذا يكون ابطال السند المساوى غير نافع للمعلل اذ لايلزم من نفى السند انتفاء النقيض فلا يثبت الممنوع فلذا قيـده بعضهم باللازم و بعضهم قصر عليـه ولم يذكر المساوى ولافرق فى ذلك بين كون السـند نفس الشئ المذكور مع المنع اوجوازه لايقال ان مساواة السند للمنع مساواته لنقيض المقدمة الممنوعـة ومن المعلوم بالضرورة ان انتفاء النقيض يستلزم ثبوت الممنوع لامتناع خلو نفس الامر عن النقيضين ولاشـك ان انتفاء السند ملزوم لانتفاء النقيض وانتفاؤه ملزوم لثبوت النقيض الآخر وهو الممنـوع وملزوم الملزوم ملزوم فيكون انتفـاء السـند ملزوما لانتفـاء نقيض المقدمة الممنوعة وهو المطلوب لانا نقول هـذا فرع ملزومية انتفاء السند لانتفاء النقيض و هو اول البحث والكلام فيـه قلت التسـاوى بين المعينين يوجب الدوام بين نقيضهما فالتساوى بين السـند والمنع يستلزم الدوام بين انتفائهما وقدقالوا ان الدوام لاينفك عن اللزوم ولذا يقـال فى تصوير المساواة كلمـا تحقق هذا تحقق ذاك وبالعكس كما لا يخفى (اوالاعم مطلقا من نقيض المقدمة

الممنوعة اومن وجه من عينهـا اذ بابطالهما يبطل نقيض المقدمة الممنوعة فيثبت عينها) لاستحالة ارتفاع النقيضين اما ابطال السند الاعم من وجـه من نقيض الممنوع فهو غـير مفيـد للمعلل اصـلا بل يضره وذلك اذا كان اعم مطلقا من عين الممنوع كما اذا قال المعلل هذا حيوان لانه انسـان فقال المـانع لانسلم انه انسان فلم لايجوز ان يكون جسمـا فابطال هذا السـند يضر المعلل لان بطلان الاعم ملزوم لبطلان الاخص بخلاف ما اذا قال المعلل هذا بقر لانه حيوان وقال المانع لانسلم انه حيوان كيف وانه لا انسـان فهذا اعم مطلقا من نقيض الممنوع ومن وجه من عينهـا فابطـال هذا السـند نافع كما ذكره المصنف وهو ظـاهر واما السـند الاعم من وجه من عـين

Digitized by Google
Original from PRINCETON UNIVERSITY

الممنوع ومن نقيض الممنوع ايضاكما اذا قال السائل فى المنع المذكور كيف انه ابيض فلا يضر ابطاله للمعلل كما لا يفيده واما السند الاعم مطلقا من العين والنقيض فابطاله يضر المعلل اذ با بطاله يبطل العين لاستلزام انتفائه حينئذ انتفاء الممنوع كما اذا قال المانع فى منع انه ليس بحيوان لانسلم انه ليس بحيوان لم لايجوز ان يكون مايمكن ان يخبر عنه فهذا السند كما انه اعم مطلقا من نقيض الممنوع كذلك اعم مطلقا من عينه ايضا لان الممنوع موضوعه امامو جود واما معدوم لانه لكونه سالبة لايستدعى وجود الموضوع على مابين فى محله وكل منهما يمكن ان يخبر عنه قطعا فكلما تحقق عين الممنوع تحقق السند المذكور بدون العكس الكلى اذ السند المذكور يتحقق مع نقيض الممنوع و يتحقق حينئذ عينه قيل لا يمكن ابطال هذا السند لاستلزامه ارتفاع النقيضين والجواب ان ابطال شئ اقامة دليل على بطلانه ومايستلزمه ليس الا قامة نفسها بل الدليل فلايلزم المحال حينئذ الا من الدليل ولاشبهة فى امكان اقامة الدليل الفاسد صورة ومادة اوصورة اومادة فغاية مافى الباب انه به يعود السائل و ينقض ذلك الدليل باستلزامه المحال المذكور كذا ذكره بعض المحققين قال المحقق ميرالفتحى النسبة المعتبرة فى السند لوكانت بالقياس الى خفاء المقدمة الممنوعة لايلزم ان يكون السند الاعم مجامعا لتلك المقدمة ضرورة ان تحقيق معنى العموم على هذا انما يقتضى كونه مجامعا لوضوح المقدمة الممنوعة وهو لا يستلزم صدق المقدمة الممنوعة كما فى اغلاط الحس الا انه على تقدير كون السند مجامعا لوضوح المقدمة الممنوعة يضر ابطاله بالمعلل اذ يبطل بسببه وضوح مقدمته فلايثبت دعواه و اما ابطال السند الاخص مطلقا فغير مفيد قطعا لما عرفت ان انتفاء الاخص لايستلزم انتفاء الا عم فلايستلزم ذلك الابطال بطلان النقيض فلاتثبت المقدمة الممنوعة قال فى تقرير القوانين ان قلت المنع المجرد موجه فاذا بطل السند يبقى المنع مجردا محتاجا الى الدفع ايضا فلايكفى ابطاله فى بطلان

Digitized by Google Original from PRINCETON UNIVERSITY

المنع قلت ان لم يستلزم ابطاله بطلان المنع فالامر كذلك والا يثبت عين الممنوع فيسقط المنع بالكلية (واما منع المدعى المدلل فراجع الى دليله مجازا) اما عقليا او حذفيا او لغويا اما الاول فكما اذا اسند منعه الى المدعى واراد منع مقدمة من دليله بان قال مدعاك هذا ممنوع مريدا منع مقدمة دليله فهذا الاسناد مجاز عقلى من قبيل النسبة الى المسبب بما حقه ان ينسب الى السبب لكن المنع حقيقة لغوية وكذا المدعى واما الثانى فكما اذا قال ذلك وقدر فوق المدعى مضافا اى الدليل او مقدمته فان المجاز حينئذ فى الحذف لكن المنع والمدعى والنسبة حقيقيات واما الثالث فكما اذا اراد من المدعى مقدمة من مقدمات دليله بطريق ذكر المسبب وارادة السبب على المجاز المرسل فان المدعى مجاز لغوى لكن المنع حقيقة لغوية والاسناد حقيقة عقلية لكن هذا القسم ربما يشتبه بالاول فلذا لم يذكره الاقدمون ثم ان هذه المنوع راجعة الى منع مقدمة غير معينة ومع هذا هى كثيرة الوقوع فى كلام المحققين فلعل هذا مبنى على رأى من جوز مطالبة الدليل الا ان توجد هناك قرينة تدل على المعينة تدبر (ولا تمنع المقدمة البديهية الجلية) بشاهد او بدونه واما الخفية فتمنع بشاهد لا بدونه وقيل يجوز منعها بدونه ايضا وهو مختار محمد الدارندوى والاول مختار جمهور المحققين (ولا المقدمة المعلومة بالعلم المناسب للمطلب) بان كان العلم المتعلق بالمطلب اليقينى يقينيا والمتعلق بالظنى ظنيا وبالتقليدى تقليديا فهذا معنى مناسبة العلم للمطلب فاذا كان العلم المتعلق بالمقدمة اليقينية يقينيا يعنى اذا كانت تلك المقدمة اليقينية معلومة للمانع يقينا فلا يجوز له منعها مطلقا وكذا اذا كان العلم ظنيا عند كون المقدمة من الظنيات وكذلك المدعى الغير المدلل وذلك لان منعها حينئذ لا يليق بحال المناظرين لان غرضهم اظهار الصواب وقد قيل يجوز منعها للامتحان المقصود منه اظهار الصواب وهذا لا يستلزم تعدد العلة الغائية لكنه تطويل يستغنى عنه فى المناظرة وايضا يجوز لتحصيل العلم بها بطرق متعددة

(وهذا)

Digitized by Google Original from PRINCETON UNIVERSITY

وهذا ايضا لاينا فى كون الغرض اظهار الصواب لكنه غير مناسب
فى مقام المناظرة وفيه ان الرغبة وعظم المطلب قد يجعل الاشتغال
بتكثير الطرق امر الايقا مناسبا للمناظر فى مقام المناظرة كما لايخفى
فان قلت يجوز ان يكون له بتلك المقدمة علم كذلك ولم يكن له علم
بانه يعلمها فلا نسلم ان منعها حينئذ لايليق بحثا له فات المناظرة
فى شئ لاتكون الا بعد التوجه والالتفات وقد صرحوا بان العلم بالعلم
بعد التوجه والالتفات قطعى الحصول كما فى شرح المواقف وغيره
(ولا) تمنع (المقدمة المستقرأة) اى المثبتة بدليل الاستقراء (الابشاهد
محقق) يظهر به خلل دليل الاستقراء وكذا لاتمنع المقدمة الغير
الملتزمة صحتها عند المعلل كما اذا كانت من المشهورات التى قد تكون
صادقة وقد تكون كاذبة الا انه قد يتألف القياس جدلا والزاما
واقناعا لمن هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان وكما اذا كانت
من المقدمات التى يستلزم انتفاؤها المطلوب فحين اذ منعها المانع
يقال له ان منعك هذا مدفوع لانه مصادم للمقدمة هذا وفى هذا
المقام تفصيل شريف فى تقرير القوانين فراجعه ومما يجب ان يعلم
ههنا منع مخصوص شايع استعماله يسمى بالحل وهو نوع من المنع
لكن قد يذكر فى مقابلته لنوع خصوصية وهى تعيين منشأ غلط
المعلل وغلطه وهو مقدمته الكاذبة فهو كسائر انواع المناقضة
وارد على مقدمة من مقدمات الدليل بسبب غلط وقع فى تلك
المقدمة ناشيا من فهم ذا كذا بان يقول المانع لانسلم تلك المقدمة
وانما تصح ان لو كان الامر كما فهمته لم لايجوز ان يكون كذا ومنه
مجاراة الخصم ويسمى التماشى مع الخصم وارخاء العنان اليه والمساهلة
معه كذا فى المطول وحقيقتها ان السائل يزعم استلزام شئ شيئا بناء
على ان الوهم يحكم بذلك بسبب ما مع انه لالزوم فى الواقع وان الشئ
الاول لامجال للمعلل ان ينكره والشئ الثانى يناقض دعوى المعلل
فيعارضه السائل بدعوى الشئ الاول لانه يستلزم فى زعمه ماينافض
دعوى المعلل فالمعلل فى الجواب عنه امران الاول اثبات مدعاه

Digitized by Google
Original from
PRINCETON UNIVERSITY

بدليل آخر وترك الالتفات الى مايعارض به السائل وهذا معارضة على المعارضة والثانى تسليم دعوى السائل ومنع الاستلزام وهذا مجاراة الخصم وهذا اشد تأثيرا فى تبكيت الخصم واسكاته وهو كثير فى اجوبة المصنفين يقولون قلت نعم ولكن الامر كذا والمجاراة غير التسليم فى عرف المناظرين وان كان يطلق عليها التسليم لغة اذ التسليم فى المجاراة بمعنى التصديق واعتقاد الصحة والتسليم فى عرفهم ان يفرض السائل صحة مامنعه من غير اعتقاد بصحته ويسمى التنزل ايضا وصورته ان يقول السائل بعد قوله لانسلم الصغرى ولو سلمناها فلانسلم فائدته اشعارا بان منع المقدمة الاخرى لايتوقف على منع الاولى لئلا يتوهم المعلل انه اذا دفع منع الاولى يندفع منع الاخرى ويشهد له قول صاحب التلخيص وقولهم ان نحن الابشر مثلكم من باب مجاراة الخصم ليعثر حيث يراد تبكيته لالتسليم انتفاء الرسالة قال الترمذى وهى اعنى مجاراة الخصم على وجهين احدهما الاعتراف بمقدمة مخالفة للواقع عند المخاطب على سبيل التنزل والثانى الاعتراف بمقدمة موافقة عنده وهذا هو المراد ههنا لان البشرية موافقة للواقع عنده كما عند الخصم وتفصيله فى تقرير القوانين للمنصب (الثانى النقض الاجمالى) توصيفه به لمانه زد للدليل بلا تفصيل مقدمة والنسبة ظاهرة (التحقيق) وجهه ظاهر وهو فى اللغة معلوم يستعمل فى البناء والحبل والعهد كما فى المختار وفى الاصطلاح له معان منها انه تخلف حكم المدعى عن الدليل وهو لمحمد السمرقندى واعترض عليه بوجوه احدها ان النقض صفة الناقض والتخلف صفة الحكم فلا يصح تعريف احدهما بالآخر واجيب عنه بوجهين الاول ان المعرف هو المعنى الاصطلاحى دون اللغوى والثانى ان المصدر من المبنى للمفعول وغايته انه لايكون موافقا بعد لما يليه ولاضير وقد يجاب بان فيه مضافا محذوفا تقديره بيان تخلف الحكم ولك ان تجيب عنه بان التخلف وان كان صفة الحكم لكن تخلف الحكم صفة الناقض على قياس مايقال فى تعريف

(العلم)

Digitized by Google Original from PRINCETON UNIVERSITY

العلم بحصول صورة الشيء فى العقل والدلالة بانفهام المعنى من اللفظ فتدبر وثانيها ان المعلل ان اقام على مطلوب دليلا يمكن ايراده على نقيضه ايضا فهناك يمكن ايراد كل من المعارضة والنقض فان قال السائل ان دليلكم هذا مما لا يصح ان يستدل به لتخلف الحكم عنه يكون نقضا على طريق الاجمال وان قال دليلكم هذا وان دل على مطلوبكم ولكن عندنا ما ينفيه وهذا هو الدليل المذكور بعينه يكون معارضة على سبيل القلب ويجاب عنه بانه لاقدح فى ذلك لتغاير الحيثيتين اذ صدق النقض من حيثية والقلب من حيثية اخرى كما صرح السائل بهما على ان المراد ان يكون التخلف مرادا لاغير سواء وجد اولم يوجد والامر ههنا بالعكس فتأمل وثالثها ان التحقيق ان لا يختص النقض بالتخلف المذكور كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى ويمكن ان يجاب عنه بان الغرض من ذلك التخلف هو ابطال الدليل وبيان فساد فيه فهو باعتبار هذا الغرض يتناول النقض الذى بين باستلزامه محالا ايضا ولا يخفى ما فيه من الفساد مع اباء اضافة التخلف الى الحكم واستعماله بعن عن هذا المعنى كما لا يخفى ومنها انه منع الدليل مع شاهد وهو لطاشكبرى زاده ويرد عليه انه منتقض طردا لصدقه على المناقضة على ان المناقضة على المذهبين اما على رأى من جوز منع الدليل نفسه فظاهر واما على مذهب النافين فلان المنع اعم من المطالبة والابطال بالشاهد والشاهد يطلق على السند على ما مر ويمكن ان يجاب عنه بان المراد من حيث انه شاهد او الشاهد ما يدل على فساد الدليل من حيث هو كذلك ليمتاز عن السند مطلقا وعلى التقديرين يختص منع الدليل بمقارنة الشاهد بصورة الابطال لان المطالبة لاتقارن الشاهد بهذا المعنى ومنها انه منع الدليل مع بيان تخلف الحكم عنه وهو لشارح آداب المسعودى وفيه انه غير منعكس لعدم انحصار الشاهد فى التخلف ومنها انه وجود العلة فى صورة مع تخلف الحكم عنه وهو لبعض المحققين ومنها انه بيان تخلف حكم المدعى بثبوته اونفيه عن دليل المعلل

Digitized by Google
Original from PRINCETON UNIVERSITY

الدال عليه فى بعض من الصور وهو لسيد المحققين و يتجه على كل منهما بعض ماسبق و يجاب عنه بمثل التكلفات السابقة ومنها انه نفى وجود امر مما تتوقف عليه صحة الدليل بلا تعيين و هو للعصام فى الحواشى القطبية وفيه انه صادق على بعض صور المكابرة وهو ظاهر فالتعريف السالم عن النقض ما عرفه بعض المحققين من انه دعوى فساد الدليل مع شاهد و فى معناه تعريف المصنف وهو لما اطلع على هذه التعريفات المشتملة على و جوه الخلل المحتاجة فى الجواب عنها الى التكلفات السابقة عدل عن جميعها الى هذا التعريف الجامع المانع بنوع تفصيل فيه فقال (وهو ابطال الدليل) اعلم ان للابطال معنيين احدهما الحكم ببطلان الشئ والثانى اقامة الدليل على بطلان الشئ فقوله هذا يحتملهما اما الاول فظ واما الثانى فبتجريده عن الدليل كيلا يلزم الاستدراك وفيه مامر وعلى الاحتمالين لايخرج النقض بالبداهة كما ستعرف (ببيان جريانه فى مادة اخرى لم تتصف بحكم مدعاك) قيل معنى الجريان اقتضاء الدليل حكما فى مادة مخصوصة ومعنى التخالف انتفاء الحكم فى الواقع مع اقتضاء الدليل اياه فعلم ان شهادة التخلف على بطلان الدليل من قبيل الاستدلال بانتفاء اللازم على انتفاء الملزوم وكذا شهادة الاستلزام فانه لواستلزم الدليل الدور فالدور لازم منتف فى الواقع فيستدل بانتفائه على انتفاء الدليل الملزوم (او) ابطاله (ببيان استلزامه فسادا آخر) غير الجريان والتخلف وفى تقييد الفساد بالآخر خفاء لانه لم يسبق ظاهرا ذكرفساد قبله ولوقلنا ان التخلف فى معنى استلزام الفساد لم يبق لافراده عن استلزام الفساد وذكره فى مقابلته وجه واجيب عنه بانه لشيوعه فى شاهد النقض افرده عن الاستلزام والا فشاهد النقض مطلقا لايخرج عن الاستلزام المذكور قطعا وهو ظاهر (كالدور والتسلسل واجتماع النقيضين وارتفاعهما ونحوذلك) من التصادم بالبداهة واجتماع الضدين وامكان الضدين وامكان المحال وسلب الشئ عن نفسه وحمل

Digitized by Google Original from PRINCETON UNIVERSITY

النقيض على مثله ومساواة الاعظم للاصغر والترجيح بلا مرجح ووجود الاخص بدون الاعم ووجود الملزوم بدون اللازم وغيرها من الفسادات المخصوصة قال المولى عصام الدين لاخفاء ان نفى صحة الدليل دعوى لابدلها من بيان فلذا قالوا نقض الدليل بلاشاهد مكابرة غير مسموعة بخلاف منع المقدمة المعينة فانه يسمع مجردا وفيما قالوه نظر لانه يجوز ان يكون عدم صحة الدليل بجميع مقدماته من اجلى البديهيات فلا يحتاج الى شاهد فلا يكون نقضه بلاشاهد مكابرة الا ان تجعل بداهة العقل داخلة فى الشاهد وهذا الجواب مع انه تعسف يستلزم ان لا يكون المنع بداهة منعا مجردا وان لا ينحصر شاهد النقض فى التخلف والاستلزام مع ان ظاهر تحقيقاتهم الانحصار فيهما واجيب عنه بان الشاهد عندهم ما يدل على فساد الدليل كما مر ولا شك ان بداهة فساد الدليل مما يدل على فساده والسند عندهم ما يذكر لتقوية المنع فلا تكون البداهة سندا الا اذا ذكرت حقيقة على ان مرادهم بقولهم نقض الدليل بلا شاهد مكابرة ان نقضه بلا شاهد اذا لم يكن عدم صحته بديهيا جليا مكابرة اونقضه بلاشاهد مكابرة الا اذا كان عدم صحته بديهيا لكن ترك هذا الاستثناء لندوره اعتمادا على العقل ولا يخفى ان بداهة فساد الدليل راجعة الى استلزام خلاف ما تحكم به بداهة العقل فتدبر (بان يقول) الناقض (هذا الدليل جار فى مادة كذا) اى المادة الفلانية وهذا اشارة الى صغرى دليل البيان وكبراه ماسيأتى من قول المصنف وكل دليل هذا شانه فاسد (مع تخلف حكم المدعى عنه) اى عن هذا الدليل (فيه) اى فى المكنى عنه بكذا اعنى فى هذه المادة التى هذا الدليل جار فيها كما اذا قال المعلل الزكوة واجبة فى الابل لانه متناول النص وهو قوله عليه السلام (ادوا زكوة اموالكم) وكل ما هو متناول النص فهو مراد وقال السائل هذا الدليل بعينه جار فى اللآلى مع ان حكم مدعاه متخلف عنه وبيان الجريان انه متناول النص وكل ما هو كذا فهو مراد ثم انه ليس

Digitized by Google Original from PRINCETON UNIVERSITY

معنى الجريان بعينه ان لا يتفاوت الدليلان اصلا ضرورة ان تعدد
المدعى يستلزم تعدد الدليل بل ان لا يتفاوت الدليلان الا باعتبار
تمام الحد الاصغر او الحد الاكبر وذلك فى الاقترانيات الشرطية ان لم يشترك
المقدمة والتالى فى الموضوع او باعتبار جزء من الحد الاصغر
او الحد الاكبر او باعتبار جزء منهما مع جزء من الحد الاوسط وذلك
فى الاقترانيات الشرطية ان كانا مشتركين فيه او باعتبار جزء من الجزء
الغير المتكرر والجزء المتكرر بعينه اما نفيا او اثباتا وذلك فى الاستثنائيات
ان اشترك المقدم والتالى فى الموضوع والا فقد يكون التفاوت باعتبار
بعض قيود الاستثناء وقد يكون باعتبار الجزء الغير المتكرر اما بتمامه
او بجزئه والامثلة غير خفية على الفطن الذكى (او) بان يقول هذا
الدليل (مستلزم لفساد كذا) اى التسلسل او الدور او نحو ذلك
مما اسلفناه (وكل دليل هذا) اى الجريان والتخلف فى الاول او استلزام
الفساد الآخر فى الثانى (شانه) اى امره وحاله (فاسد فهذا
الدليل) الآتى به لاثبات المطلوب (فاسد) وقس عليه الفسادات
المذكورة وغيرها وهى كثيرة ثم ان التخلف ان كان بعتقده المعلل
والناقض معا يسمى النقض به نقضا مركبا والا يسمى نقضا بسيطا
ثم اعلم ان المراد بالحكم فى قولهم تخلف الحكم هو الوقوع
او اللاوقوع الكلى وهو الاتصاف بالمحمول او عدم الاتصاف به
فى الحمليات ولزوم الحكم الكلى او عدمه فى المتصلات او تعانده
او عدمه فى المنفصلات وان استلزام الفساد انما هو على تقدير صحة
الدليل ضرورة ان الدور مثلا انما يلزم لو صح الدليل اذ لو فسد
لم يلزم شئ من ذلك قطعا كذا قال المصنف فى حواشى مير الفتحى
(ولا مجال لمنع كبرى هذا النقض) قطعا عند جمهور الحنفية والنظار
خلافا لمن يقول بتخصيص العلة فانه جوزه مستندا باظهار المانع
من ثبوت الحكم وبيانه فى الاصول (بل يمنع الجريان او الاستلزام
تارة) منصوب اما على الظرف او المصدر على قياس ما قيل فى مرة
فى ضربت مرة (و) يمنع (التخلف او الفساد) تارة (اخرى كما سيجئ)

(لان)

Digitized by Google Original from PRINCETON UNIVERSITY

لان صغرى دليل النقض بالجريان لكونهما مقيدة كما رأيت متضمنة لمقدمتين فاحد المنعين متعلق باحداهما والآخر بالاخرى لكن اذا اراد منع كلتا المقدمتين فانما يكون بتقدير تسليم الاولى منهما بعد منعها والا يلزم الاعتراف بفساد الدليل من حيث لايشعر فانه لومنع بدون تسليم مامنعه اولايلزم استلزام الدليل الحكم بدون جريانه فيه وهو فى الحقيقة اعتراف باجتماع النقيضين من حيث لايشعر فيقول اذا اراد منع الاولى لانسلم ان دليلنا جار فى تلك المادة اذقد اعتبرفيه مثلا قيد لايوجد فيها ويقول اذا اراد منع الاخرى لانسلم التخلف وانما يتخلف اذا كان المراد من المدعى مافهمته اومن تلك المادة مافهمته واما اذا كان المراد منهما هذا فيدخل فى حكم المدعى فلا تخلف ويقول اذا اراد منعهما جميعا لانسلم الجريان ولئن سلمناه فلانسلم التخلف ولايجوزله منع الكبرى وان جوزه بعض المحشين وكذا الحكم فى قياس النقض بالاستلزام على ماذكره المصنف وتحقيق المقام يستدعى بسطا فى الكلام (فاعلم ان فى قياس النقض بالاستلزام طريقين احدهما ان تؤخذ صغراه مقدمة واحدة بان كانت مشتملة على نفس الفساد فقط نحو ان يقال ان هذا الدليل مستلزم للدور مثلا ففيه للمعلل ان يمنع الصغرى مطلقا ان لم يكن الاستلزام بديهيا جليا وله ان يمنع الكبرى ان لم يكن الفساد بديهيا كالدور والتسلسل والا فلا يجوز منعها كما اذا كان النقض باستلزام اجتماع النقيضين وارتفاعهما اومساواة الاعظم للاصغر واجتماع الضدين اونحو ذلك مما هو ضرورى الفساد اوكانت نفس الكبرى بديهية وان لم يكن الفساد بديهيا كان يقال فى الكبرى وكل مايستلزم الفساد فاسد فان مايستلزم الفساد بديهى الفساد لامحالة ثم انه فى صورة النقض بمثل استلزام الدور يردد فى صغرى قياس النقض بان يقول ان اردت من الدور المحال فلا نسلم الصغرى وان اردت الدور مطلقا فلانسلم الكبرى ولايشترط فيه التسليم كاشتراطه فى قياس النقض بالجريان والتخلف اذ لايلزم فيه المحال المذكور على تقدير

Digitized by Google
Original from PRINCETON UNIVERSITY

انتفائه وهو ظاهر وثانيهما ان تؤخذ صغراه بحيث تشير الى منقدمين بان كانت مشتملة على نفس الفساد مع التنبيه على استحالته نحو ان يقال هذا مستلزم للتسلسل وهو محال فههنا لامجال بمنع الكبرى اصلا بل بمنع المقدمتين الضمنيتين للصغرى بان يقال لا نسلم التسلسل ولئن سلمناه فلا نسلم الاستحالة فما ذكره المصنف مبنى على هذا الطريق واما فى الحسينية فبنى على الطريق الاول لكنه مشروط بان لايكون الفساد بديهيا ايضا اذ لوكان بديهيا لايجوزله منع الاستحالة اصلا كما لايجوزله منع الكبرى مطلقا فاحفظ هذا فانه ينفعك فى كثير من المواضع (وقد ينقض الدليل باجراء خلاصته) فى المختار خلص الشئ صار خليصا اى خالصا وبابه دخل والخلاصة بالضم ما خلص منه والمراد ههنا ترك بعض الخصوصيات والقيود واجراء الباقى فى مادة النقض على ما هو مراد المصنف لكن فيه ماستعرفه (وزبدته) بمعناها (فيسمى نقضا مكسورا) لانكسار بعض شعب الدليل ففيه تشبيه لطيف وههنا بحث لان النقض باجراء خلاصة الدليل وزبدته نوعان ولايسمى شئ منهما نقضا مكسورا اما النوع الاول فهو اجراء خلاصة الدليل مع امكان اجراء عينه كما اذا قال الحكيم العالم قديم لانه مستند الى القديم فيقال ان دليلك هذا جار فى الحوادث اليومية لانها اثر القديم مع تخلف الحكم عنه واما النوع الثانى فهو اجراء خلاصته وملخصه بلا امكان اجراء عينه وذلك لايكون الا عند اشتراك مقدمة من دليل المدعى مع مقدمة من دليل الجريان فى علة والنقض فى هذه الصورة نقض لتلك العلة فى الحقيقة وهذا كثير الوقوع فيما بين القوم كما اذا استدل المعلل على ان الحس المشترك مدرك لانه مابه الادراك وكل مابه الادراك فهو مدرك فيجريه الناقض بخلاصته فى ان القلم كاتب لانه مابه الكتابة وكل مابه الكتابة فهو كاتب لاشتراك المقدمتين فى العلة وهى كل مابه الفعل فهو فاعل اذ هى بضم ملازمة اليها يقوم على كبرى دليل المدعى وبضم ملازمة اخرى اليها يجرى فى كبرى دليل الجريان فالنقض راجع

(فى الحقيقة)

Digitized by Google
Original from
PRINCETON UNIVERSITY

فى الحقيقة الى دليل الكبرى ولهذا قيل يليق بهذا النوع ان يسمى نقضا مجازا واما النقض المكسور فهو الجريان بترك بعض القيود مطلقا على قول اكثر المحققين اوترك ماله مدخل فى الاستدلال على قول بعضهم فلو كان النقض بترك مالا مدخل له فيه من القيود يكون من قبيل النقض باجراء خلاصة الدليل وزبدته ولا يكون نقضا مكسورا عنده على ماصرح به فى حواشى الحسينية مثاله كما اذا قال الشافعى ان الغائب لايجوز بيعه لانه مبيع مجهول الصفة فينقض بامرأة تزوجها من لم يرها بانها مجهولة الصفة مع انها يجوز عقدها فقد حذف قيد مبيع فيجاب عنه بان العلة هو المجموع ولايلزم من عدم علية البعض عدم علية المجموع فلا نقض عليه اصلا الا ان يبين بان المحذوف لامدخل له فى العلية وكذا قول المعلل الحكيم الفلك قديم لانه كرى مستند الى القديم وكل ماهو كرى مستند الى القديم فهو قديم ينقض بان هذا الدليل جار فى الحوادث اليومية لانها مستندة الى القديم مع تخلف الحكم منه فظهر من جميع ماذكرنا ان النقض بالخلاصة غير النقض المكسور وهذا مما صرحوا به فى كتبهم كما يظهر بالمراجعة فتدبر ثم انه لابد فى جميع ما ذكره من النقوض من بيان الصغرى كيلا يكون مكابرة ومعاندة الا اذا كانت بديهية جلية فى الواقع اومسلمة عنده كما قيل ومما يجب ان يعلم ههنا انه قد ينقض العبارة بانها مخالفة للقوانين العربية اوبان الاولى ان يقال هكذا وامثال ذلك فقد سمعت عن الاستاذ العباس التوقادى حين قرائتى عليه حواشى ميرالفتحى على الحنفية ان هذا يسمى دخلا فى العبارة ولايسمى نقضا اجماليا وانت خبير بانه لابأس بتسميته نقضا باعتبار الدعاوى الضمنية على ان المشهور فيما بينهم ان ناقض العبارة مستدل كما لايخفى المنصب (الثالث المعارضة التحقيقية) وهى فى اللغة المقابلة وفى الاصطلاح (اقامة الدليل) اى ابطال المدعى باقامته فهذا من قبيل اقامة السبب مقام المسبب (على خلاف ماافام عليه) اى على نقيضه اومساوى نقيضه اواخص منه مطلقا

Digitized by Google Original from PRINCETON UNIVERSITY

لامايغايره على اى وجه كان (الخصم) لم يقل المعلل اوالسائل لعدم التعيين بتبدل الوظائف كما ستعرفه (الدليل) يرد عليه انه قد يكون الخلاف من البديهيات فلا يحتاج الى اقامة الدليل عليه الا ان يجعل كل من بداهة العقل والتنبيه داخلا فى الدليل و يمكن ان يقال ان ماهو بواسطة البداهة ليس بمعارضة بل نقض بشهادة التصادم بالبداهة لكنه لا يتمشى الا فى صورة البديهى الجلى كما قيل وقد يفسر بانها المقابلة على سبيل الممانعة اى ابطال الدليل بمقابلة دليل آخر ممانع للاول فى ثبوت مقتضاه قال فى الحسينية وهو الاوفق للمحاورات والانسب للمقام والاول هو الانسب للمرام فان قيل ان التفسير الاول يستدعى ان يكون متعلق المعارضة المدلول مع انها متعلقة بالدليل قلنا المعارضة المتعلقة باحدهما متعلقة فى الحقيقة بالآخر على انها على ماصرح به المحققون منع المدلول على وجه مخصوص باقامة الدليل على خلافه ولا يرد عليه انهم يقولون الدليلان متعارضان ولا يقولون المدلولان متعارضان لان المعارضة غير التعارض لانه لازمها ولا يلزم من قيام اللازم بشئ قيام الملزوم به لجواز كون اللازم اعم كما لا يخفى (ولا يشترط فيها مساواة الدليلين قوة وضعفا حتى يتعارضا ويتساقطا اذ لو كان احدهما قويا والآخر ضعيفا لم يتعارضا) اقول فيه ان هذا الاشتراط ليس مذهب المناظرين اذ لا يشترط فى المعارضة عندهم تلك المساواة بل تحقق المعارضة بمجرد تخالف الدليلين فى المدلول ولو بدون المساواة عندهم ولم ينظروا قوة احدهما على الآخر اصلا ولم يفرقوا معارضة عن معارضة فى المساقطة كما يظهر بالنظر الى كتبهم الا ترى انهم لا يقولون حكم المعارضة المساقطة لانها المقابلة على سبيل الممانعة ولذا قال بعض المحققين ان غرض المعلل بتعليله ان كان مجرد ايقاع الشك لا لاثبات المدعى فى الواقع كتعليل الامام فخر الدين الرازى على نفى اللزوم وغيره فالجواب عنه بالمعارضة غير مرضى لان المشكك لا يدعى حقية كلامه بل غرضه مجرد ايقاع الشك والقاء الشبهة ولا يندفع ذلك بالمعارضة فالاولى دفعه بالنقض

(بل)

Digitized by Google Original from PRINCETON UNIVERSITY

بل بالمناقضة واوار يد البيان على مذهب اهل الاصول فم ان هذا الكتاب فى بيان آداب البحث الجارى بين المناظرين لاينطبق على مذهبهم ايضا لما ان المعارضة عند الاصوليين على قسمين على مافى التوضيح والتلويح وغيرهما معارضة مع ترجيح ومعارضة بلا ترجيح والثانى حيث كان الدليلان متساو يين قوة وضعفا وحكمها المساقطة والتوقف فهذا هوالمذكور فى المتن الا ان قوله لم يتعارضا ليس على اطلاقه كما سيظهر والاول حيث كان احدهما اقوى بوصف هو تابع وحكمهما وجوب العمل بالاقوى وترك الاضعف واما اذا كان احدهما اقوى بما هوغير تابع فلامعارضة بينهما ولاترجيح كالنص مع القياس فتدبر (ولا ترجيح بكثرة الاجزاء) اتفاقا بيننا و بين الشافعى بلاترجيح عنده بقلتها فان علة ذات جزء اولى من ذات جزئين ولااثر لهذا عندنا على مافى التوضيح (ولا) ترجيح ايضا بكثرة (الادلة) عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله لان كل دليل مع قطع النظر عن الغير مؤثر فوجود الغير وعدمه سواء (وانما الترجيح بالقوة) اى قوة التأثير كما فى تغيير التنقيح ولايخفى انه يقع عندنا بامور اربعة الاول قوة الاثر كما فى مسئلة طول الحرة والثانى قوة ثبات الوصف على الحكم كما فى منافع الغصب والثالث كثرة الاصول قال صاحب المرآة وهو قريب من الثانى بل الاول وقال شمس الائمة السرخسى الثلثة راجعة الى الترجيح بقوة تأثير الوصف والجهات مختلفة فالمنظور فى قوة الاثر نفس الاثر وفى الآخرين الاصل و فى تغيير التنقيح شدة الاثر باعتبار الوصف وقوة الثبات باعتبار الحكم وكثرة الاصول باعتبار الاصل فلا اختلاف بينهما الابحسب الاعتبار وهذا كقولنا فى مسح فلايسن تكراره كسائر الممسوحات فانه اولى من قول الشافعى ركن فيسن تكراره كالغسل والرابع العكس كقولنا فى مسح الرأس مسح فلايسن تكراره فانه اولى لانعكاسه من قوله ركن فيسن تكراره لعدم انعكاسه فان المضمضة متكررة وليس بركن وهذا اضعف الوجوه ثم انه

Digitized by Google Original from PRINCETON UNIVERSITY

اذا تعارض سبباه فالذاتي اولى من الحالي لسبق الذاتي وقيام الحال به وانما ذكرت هذا توضيحا للمقام والتحقيق في الكشف والمرآة

(وهي) اى المعارضة (ثلثة اقسام لان دليل المعارض ان كان عين دليل المعلل مادة اعنى ذات الكلام) اى في الحد الاوسط دائما وفي الحد الاصغر والاكبر بعضا ولايقدح بما يفيد تقريرا وتفسيرا لاتبديلا ولا تغييرا فيهما على ماصرح به العلامة التفتازاني في التلويح وفي الجزء المتكرر بعينه نفيا او اثباتا في تفسيره نوع ابهام كما لايخفى (وصورة اعنى شكلا بان يكونا من الشكل الاول) هو مايكون الحد الاوسط فيه محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى بشرط الايجاب في الاولى والكلية في الاخرى (او) من الشكل (الثاني) وهو مايكون الحد الاوسط فيه محمولا فيهما بشرط اختلافهما كيفا مع كلية الكبرى هذا في القياسات الاقترانية الحملية والشرطية (او من الاستثنائي المستقيم) بوضع المقدم (اوغير المستقيم) برفع التالي والقياس الاستثنائي مركب من مقدمتين احداهما شرطية والاخرى وضع احد جزئيها اورفعه ليلزم وضع الاخرى اورفعه ويجب ايجاب الشرطية ولزومية المتصلة وكليتها اوكلية الوضع والرفع ان لم يكن وقت الاتصال والانفصال هو بعينه وقت الوضع والرفع كذا في الشمسية (فسمي المعارضة بالقلب) وقلبا ومعارضة على سبيل القلب وتسمى عند الاصولي معارضة فيها معنى المناقضة اما المعارضة فمن حيث ثبات نقض الحكم واما المناقضة فمن حيث ابطال دليل المعلل اذ الدليل الصحيح لايقوم على النقيضين ومرادهم من المناقضة ههنا النقض الاجمالي وهو ظاهر وانما سمي قلبا لان المعترض جعل العلة شاهدا له بعد ما كان شاهدا عليه كما في المغالطات العامة الورود ثم اعلم ان الاختلاف في الضرب لايخرج المعارضة عن ان تكون قلبا مالم تختلف نفس الاشكال بان يكون احد الدليلين من شكل والآخر من آخر فحينئذ لا تكون المعارضة قلبا على ماصرح به المحققون وماقيل ان هذه المعارضة ليس حكمها المساقطة لوجود

(النقض)

Digitized by Google Original from PRINCETON UNIVERSITY

النقض فيها مدفوع بان مثل هذا النقض يتمشى فى دليل المعارض
ايضا قال فى التلويح فان قلت فى المعارضة تسليم دليل الخصم
وفى المناقضة انكاره فكيف هذا قلت يكفى فى المعارضة التسليم
من حيث الظاهر بان لا يتعرض الانكار قصدا فان قلت ففى كل
معارضة معنى المناقضة لان نفى حكم الخصم وابطاله يستلزم نفى
دليله المستلزم له ضرورة انتفاء الملزوم بانتفاء اللازم قلت عند تغاير
الدليلين لا يلزم ذلك لاحتمال ان يكون الباطل دليل المعارض
بخلاف ما اذا اتحد الدليلان اقول لا يريد به الاتحاد من جميع الوجوه
كما عرف فانه لابد من تغاير الدليلين من جهة اما من جهة
الكيف اوالحد الاصغر اوالاكبر اومن جهة الجزء الغير المتكرر
والا فكيف يتيسر المنع للمعلل فيه مع انه لا مجال لمنع دليل نفسه
بل كيف يتصور التعارض كما صرح به بعض المحققين (وان كان عينه
فى الصورة فقط) اى مع التغاير فى المادة وقط كعن مفرد باعتبار اللفظ
وجملة باعتبار المعنى والفاء للتزيين اى انته ولا تجاوز عنه الى غيره وقيل
جزائية وقيل عاطفة ومحله النحو (فتسمى معارضة بالمثل) كما اذا قال
المعلل العالم قديم لانه مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم
فالعالم قديم فيقول المتكلم المعارض ان دليلكم هذا وان دل على ما ادعيتم
ولكن عندنا ما ينفيه وهو ان العالم ليس بقديم لانه متغير و كل متغير
ليس بقديم فالعالم ليس بقديم و فى تسميته مثلا وجوه والاقرب
ان المماثلة فى الحقيقة عبارة عن اتحاد الذاتين فى صفة وان المادة
من قبيل الذات والصورة من قبيل الصفة فبناء على هذا ناسب
ان يسمى المتحد فى الصورة فقط مثلا واما تسمية المتحد فى المادة مع
الاختلاف فى الصورة غيرا فبنى على ان الغير اعم من الاعتبارى والحقيقى
على ما ذكره بعض المحققين (والا) اى وان لم يكن عينه فى الصورة
بل كان عينه فى المادة فقط اولم يكن عينه اصلا لا فى الصوره ولا فى المادة
بل كان غيره فيهما حقيقة (فتسمى) تلك المعارضة (معارضة بالغير)
فيندرج فيها قسمان الان سيد المحققين جعل فى حاشيته على شرح

Digitized by Google Original from PRINCETON UNIVERSITY

حكمة العين المتحد فى المادة فقط من القسم الثانى ولامشاحة فى الاصطلاح وهذه المعارضات كلها غير خفية على مذهب اهل المعقول فى الدليل وكذا فى المركب لاهل الاصول امافى المفرد لهم فباعتبار التركيب فى احواله قيل انه فى غاية الصعوبة لامكان اعتبار التركيب فى احواله باتحاد الصورة فقط وباتحاد المادة فقط فلا يتميز المثل عن الغير كما لايخفى مثال الغير كما اذا قيل الذهن بسيط لانه يلاحظ البسيط وكل مايلاحظ البسيط بسيط فالذهن بسيط فعورض بان دليلكم وان دل على ادعيتم الا ان عندنا ماينافيه وهو انه كلما كان الذهن يلاحظ المركب لايكون بسيطا لكن المقدم حق وكذا التالى (وايضا) لمطلق المعارضة قسمان لانه (ان كانت المعارضة فى مقابلة دليل المدعى) على صيغة المفعول بان يقيم المعارض دليلا على خلاف الحكم المطلوب ولوقال فى مقابلة الحكم المطلوب لكان اوفق تأمل (فتسمى معارضة فى المدعى) ومعارضة فى الحكم كذا فى التلويح (وان كانت فى مقابلة دليل المقدمة) اى مقدمة دليل الحكم المطلوب بان يقيم دليلا على نفى الشئ من مقدمات دليل الحكم سواء كان بعد تمام دليل الحكم اوقبله والاوفق فى مقابلة مقدمة المدعى اودليل الحكم كمالايخفى (فتسمى معارضة فى المقدمة) وتكون بالنسبة الى تمام الدليل مناقضة كذا فى التلويح وذلك لورودها على مقدمة معينة من مقدمات الدليل فان قلت حاصل المناقضة المطالبة لا الابطال كمامر ودليل المعارض ابطل تلك المقدمة فكيف تكون مناقضة بالقياس الى مجموع الدليل قلت فى مجرد تعلق بالمقدمة المعينة لافى انها مطالبة تدبر ولايخفى عليك ان تسمية الاولى بالمعارضة فى الحكم والثانية بالمعارضة فى المقدمة انما هى مجرد اصطلاح تميزا بين المعارضتين والا فالمعارضة لاتنفك عن الحكم مثال الاول ظاهر كما تقدم واما مثال الثانى فكما اذا قال المعلل الترتيب فى الوضو فرض لانه منصوص عليه وكل ماهذا شانه فرض فالترتيب فرض اما الكبرى فظاهر واما الصغرى فلان الترتيب مستفاد

Digitized by Google
Original from
PRINCETON UNIVERSITY

من الواو العاطفة فی آیة الوضوء وکل مایستفاد من الآیة منصوص
علیه فیقول المعارض دلیلکم وان دل علی انه منصوص علیه لکن
عندنا دلیل یدل علی انه لیس کذلک وهو انه کما کان العاطف الواو فهو دال
علی مطلق الجمع عند جمهور النحاة ولم یدل علی الترتیب مطلقا عندهم
والحال ان القرآن الکریم منزل بلسان عربی مبین فلا یکون الترتیب
منصوصا علیه لکن المقدم حق فکذا التالی و یشترط ان تکون هذه
المعارضة بعد اثبات المعلل تلک المقدمة بالدلیل لئلا یکون غصبا وهو سد باب
المناظرة الا ان سید المحققین قال فی حاشیة شرح حکمة العین اذا اورد
المعلل مقدمة ولم یتعرض لبیانها یصیر کانه یدعی بداهتها وذلک بمنزلة
البرهان فجازت اقامة السائل الدلیل علی فسادها فعلی هذا یخرج عن
ان یکون غصبا و یصیر دخلا واردا علی قانون التوجیه وان کان ماذکره
هذا الفاضل غیر مشهور فیما بین المناظرین فاحفظه فانه کلام صادر
عن معدن التحقیق ینفعک فی مواضع کثیرة اذا عرفت هذه التفاصیل
کلها (فلک فی مقابلة کل من تلک المناصب مناصب امامناصبک
فی مقابلة المنع الحقیقی اوالمجازی فثلثة) ایضا المنصب (الاول اثبات
الممنوع) ای بیانه علی مامر بدلیل المراد به ماهو اعم من التنبیه
لیشمل الکسبی والضروری (یدل علیه) صفة دلیل (سواء کان
الممنوع دعوی غیر مدللة اومقدمة دلیل وسواء کان المنع مجردا)
ای عاریا عن السند (اومع السند) کما اذا قال المعلل کلما کان العالم
حادثا فله محدث لکن المقدم حق فقال المانع الوضع غیر مسلم
لم لا یجوز ان یکون العالم قدیما فیقول المعلل لان العالم متغیر وکل
متغیر حادث ولو قال السائل لا نسلم الصغری فیقول المعلل لانا نشاهد
الحرکات والسکنات ومضی الایام واللیالی فافهم وهل یسمع التشبث
بالوجدان فی باب المناظرة فیه کلام والتحقیق ان المنکر امامعاند مع
عرفانه معنی ماینکره فیعرض عنه لان المکابرة تسد باب المناظرة
واما جاهل له فیفهم معناه لیرجع الی وجدانه ویعود عن انکاره کذا
ذکره العلامة سعدالدین التفتازانی فی حاشیة شرح مختصر المنتهی

Digitized by Google Original from PRINCETON UNIVERSITY

الجماد حيا واطلاق المسجون ليس باحياء الان خليل الرحمن على نبينا وعليه السلام انتقل الى دليل آخر اوضح وحجة ابهر لا لعجزه عن اتمام الاول بل ليكون اضاءة غب اضاءة و يتجلى به شبهات المترددين بسبب تلبيس اللعين فقال * ان الله يأتى بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فبهت الذى كفر * الآية لكن هذا على ما ذهب اليه بعض المفسرين واما الصفوى وغيره من المتأخرين ففسر وا هذه الآية القديمة بما لا انتقال فيها اصلا فعلى هذا لا يتم الاستدلال فتأمل (ولا يجوز لك) ايها المعلل (فى مقابلة المنع) مطلقا (ان تمنع المنع وما يؤيده) من السند وتنويره وهو ما يذكر لتوضيح السند لان الجواز لا يقابل الجواز الا اذا كان الممنوع فى صورة الدليل كالتعبير عنه بلانه فحينئذ تتعلق به المؤاخذة مطلقا منعا اوغيره فالصورة بالصورة وكذا اذا اعتبرت دعوى ضمنية كان السائل يدعى صحة ورود منعه فيمنعه المعلل قائلا لا نسلم صحة ورود منعك على هذه المقدمة كيف وهى مسلمة عندك مثلا الا انه يكون منعا مجازيا ثم منع المنع وابطاله ومنع السند مطلقا ومنع تنويره وابطال السند الغير المساوى اوالاعم كما سبق فى ذاته او وصفه اوالترديد فى ابطال السند مطلقا بين ابطال ذاته و وصفه باعتبارين كلها من قبيل الانتقال من بحث الى بحث آخر على ما ذكره فى تقرير القوانين حيث قال ان الانتقال من بحث الى بحث آخر منحصر فى ثمانية انواع الاول الاعتراض على بعض الفاظ السائل بانه مخالف للقوانين العربية اوفاسد لمخالفة الكل اوقبيح لمخالفة الجمهور اوالبعض وهذا معنى ماقاله ميرابو الفتح ومن قبيل الانتقال الى بحث آخر الدخل فى السند بانه فى حد ذاته غير مستقيم والثانى منع المنع بمعنى منع صحة وروده كما اسلفناه واما منع ذات المنع فمكابرة اذ لا معنى لقوله لا نسلم طلبك الدليل والثالث منع السند قال الشارح الحنفى منع المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة الذى يجب على المعلل عند منع المانع و الرابع والخامس منع صلاحية السند للسندية وابطال تلك الصلاحية

مستندا)

Digitized by Google Original from PRINCETON UNIVERSITY

مستندا اومستند لايكون السند اعم من نقيض الممنوع اومباينا له قال شاه حسين منع ذات السند غيرمفيد ومنع صلاحيته للسندية وابطال تلك الصلاحية مفيد وفيه نظر لانه ان اراد انهما يفيدان المعلل بان يوجب اثبات الممنوع كابطال ذات السند كما يشعر به سوق كلامه فهو غير صحيح لان السند اذا لم يصلح للسندية يبقى المنع مجردا وهوموجه وان اراد انهما موجهان باعتبار قصد الانتقال الى بحث آخر اعنى انهما مفيدان بالنظر الى البحث الآخر المنتقل اليه فمنع ذات السند موجه ومفيد ايضا باعتبار ذلك القصد الا ان يقال انه اراد المعنى الثانى واراد من منع السند منع متعلق الجواز فى السند المصدر به فانه غير موجه بوجه اصلا اذ هو ليس فى المقابلة فتأمل والسادس ابطال السند الاخص مطلقا اومن وجه وكذا ابطال السند المباين والسابع والثامن منع تنوير السند وابطاله فهذه كلها من قبيل الانتقال الى بحث آخر وحاصلها تسليم المنع واظهار فساد ماذكره معه لدفع توهم الصحة على ماذكره مير ابو الفتح واما ابطال المنع بلا تشبث باثبات المقدمة الممنوعة وابطال السند المعتد به فغير مسموع مطلقا الا اذا كان المنع واردا على مقدمة بديهية اوغيرها مما لا يتعلق بها المنع كما لايخفى (واما مناصبك فى مقابلة كل من النقض الاجمالى التحقيقى الشبيهى والمعارضة التحقيقية والتقديرية فمناصب السائل المتقدمة) بعينها من المنع والنقض والمعارضة ففى الاول منعان متعلقان بمقدمتين ضمنيتين لصغراه او احدهما متعلق بصغراه والآخر بكبراه على التفصيل الذى اسلفناه من مناصبه وفيه تغير الدليل وتحريره وتحرير المادة لكن الاحسن ان تجعل هذه التحريرات اسانيد للمنع ومنها النقضان التحقيقيان اعنى المعارضة التحقيقية اونقض شاهد النقض بالتخلف اوالاستلزام باحدهما وكذا الحكم فى النقض الشبيهى سوى بعض مامر كالتغيير ونحوه وفى المعارضه التحقيقة منع مقدمة الدليل مطلقا التغيير والتحريران اى تحرير الدليل وتحرير المدعى كما عرفت والنقضان التحقيقيان والفرق بين التغيير والمعارضة هو

Digitized by Google Original from PRINCETON UNIVERSITY

ان المعلل أن اتى بدليل اقوى من دليل المعـارض بوصف غير تابع
على رأى اهـل الاصول او بدليل يظهر منه فسـاد دليل المعارض
على رأى اهل المعقول يكون تغيرا والايكون معارضة على المعارضة
لاتغيرا ثم ان فى تعلق النقض والمعـارضة كلاما لكن التحقيق
ان الاول لاشك فى جوازه عند المحققين واما الثانى فالنظار من المحققين
على ان المعارضة لاتعارض لان حكمها المساقطة وهى لاتدفعهـا
واما الاصوليون فعلى جوازها كذا قيل فتدبر والمعارضة التقديرية
كالحقيقية فى بعض ماسبق وهو ظاهر (لان كلا من النقض والمعارضة
استدلال) هو لغة طلب الدليل و يطلق فى العرف على اقامة الدليل
مطلقا اوعلى نوع خاص من الدليل وقال سيد المحققين وهو تقرير
الدليل لاثبـات المدلول سـواء كان ذلك من الاثر الى المؤثر فيسمى
اسـتدلالا انيـا اوبالعكس فيسمى اسـتدلالا لميا او من احد الاثرين
الى الآخر (وتعليل) وهو فى اللغة مصدر علله اى سقـاه سقيا بعد
سق كما فى شرح آداب المسعودى وفى الاصطلاح تقرير ثبوت المؤثر
لاثبـات الاثر فهذ اخص مطلقا من الاستدلال الاعلى مامر من انه
يطلق فى العرف على نوع خاص من الدليل قال فى المقدمة البرهانية
الاسـتدلال هو ان ينتقل الذهن من المعلول الى العلة كالانتقـال
من الدخان الى النار والتعليل عكسه فعلى هذا يتبـاينان وهو ظاهر
وقيـل هو تبيين علة الشئ والمراد بالعـلة ما يكون واسـطة تامة
فى حصول التصديق بماهو المطلوب وفى هذا المقام تفصيل فى شرح
آداب المسعودى وحواشيه فليراجع (فصار السائل فى كل منهما معللا)
لالتزام وظائف المعلل (وصرت) على الخطاب (ايها المعلل سائلا)
لصحة اجراء وظـائفه والظـاهر ان يقول كالمعلل وكـا لسائل
بكاف التشبيه تأمل (فلك) الفاء فصيحة (مناصب السائل المتقدمة
هكذا تقع انقلابات المنـاصب الى ان يعجز احد الخصمين فعجز المعلل
يسمى افحاما وعجز السائل يسمى الزاما) يعنى انه تقع تلك الانقلابات
الى ان يعجز المعلل عن اقامة الدليل على مدعاه و يسكت عن المنـاظرة
(فتلك)

Digitized by Google
Original from
PRINCETON UNIVERSITY

فذلك السكوت هو الافحام فى اصطلاح القوم كذا قاله بعضهم
والصواب فاسكات السائل اياه هو الافحام كما قال القطب الكيلانى
اوفذلك العجز هو الافحام كما قال المصنف وهو الاوفق لان مرادهم
عجز المعلل عن اثبات المدعى وان كان ما قاله القطب انسب باللغة
كما فى المختار يقال افحمه بالفاء اذا اسكته فى خصومة اوغيرها والمراد
بعجز السائل عجزه عن التعرض للمعلل بشىء عما ذكر من وظائفه
بان ينتهى دليل المعلل الى مقدمة ضرورى قبولها بان كانت بديهية
مشتركا منشأ بداهتها بينهما اومسلمة عند السائل يضطر الى قبولها
فذلك العجز هو الالزام فحينئذ تنتهى المناظرة اذلا قدرة لهما على
اقامة وظائفهما الى غير النهاية لعدم وفاء الطاقة البشرية بها
لانه يقتضى ايراد ادلة غير متناهية فلا يكون مقدورا لمن يكون له
زمان ايراد الادلة محصورا بين النهايتين ومما يجب ان يعلم ههنا
ان المعلل يجب عليه ان يستعمل فى الجواب و يطلب عمن يمنع
ان يحقق ما يورده من الممنوع اذ ربما لا يتمكن من التوجيه فالبحث
ينقطع و يظهر الفساد فالمنع يندفع او يذكر المعلل فيتمكن من التعليل
عند توجيه المنع والتفصيل وهكذا يجب على السائل ايضا لان كلا
من المنع والجواب على قسمين فى المشهور للمعلل اولا مفيدا اولا والمنفى
مردود عند الجمهور ومما يجب على السائل ان يحيط بمطويات دليل
المعلل على وجه الترتيب والتفصيل ثم يورد الاعتراض اذقد يكون
وروده على مقدمة مطوية فلا يعلم قبل الاحاطة ان المنع باى مقدمة
يتعلق فيخبط خبط عشواء اوقد يكون الاعتراض مما يتوهم وروده
اولا و يظهر اندفاعه بعد تفصيل فلا يظهر الحق قبل الاحاطة
على الوجه المذكور ولا يوافق اظهار الصواب فيكون نوعا
من المكابرة كما ذكره بعض المحققين ومما يجب ان يعلم ايضا انه يجب
على المناظر ان يحتاط فى اجزاء البحث والمناظرة ليسلم بحثه عن الخلل
والقصور وهذه الاجزاء ثلثة امور المبادى والاوساط والمقاطع
اما المبادى فهو تحرير المباحث وتقرير المذاهب وتقديم الاشارة
وتحقيق المسائل والكل راجع الى معنى واحد وهو تعيين المدعى

Digitized by Google Original from PRINCETON UNIVERSITY

وذلك ليتمكن من التوارد بالنفي والاثبات من الجانبين على شئ واحد كما في شرح المواقف واما الاوساط فهي الحجج والدلائل التي يستدل بها على الدعاوى مطلقا واما المقاطع فهي المقدمات التي تنتهي اليها من الضروريات والظنيات المسلمة ومثل الدور والتسلسل واجتماع النقيضين و حمل النقيض على النقيض وسلب الشئ عن نفسه ومساواة الاعظم للاصغر والترجيح بلامرجح ووجود الاخص بدون الاعم والملزوم بدون اللازم ومايجرى هذا المجرى فذلك المقام يقتضي من الكلام مايجديك نفعا في المرام و ينجيك من مزال الاقدام فلا تجعلني بسبب السآمة هدف الملامة و هو انه يجب الاحتياط في هذه الامور الثلثة اما المبادى فيجب على المناظر فيها الاحتياط والاحترازعن ابهام الدعاوى والمذاهب والاصطلاحات وعن وقوع شئ يضره بان يكون منافيا لدعواه واللازم من لوازم دعواه اولمذهبه و ينبغي ان يحتاط السائل في تفسير الالفاظ اذالم تكن ظاهرة الدلالة اوتكون لكن المعلل اراد بها شيئا آخر وان ينظر الى انه هل يلزم من دليله اولا اذ ربما يفسر الشئ بتفسير يحصل منه المطلوب لكن لايلزم من الدليل في الواقع والاوساط فيجب فيها الاحتياط في تفصيل الاقيسة وذكر المقدمات ليظهر لزوم المطلوب وفي تعيين مايرد من المنع انه على اى مقدمة ليتمكن من الجواب اللهم الا ان يريد تعميته وتغليطه فحينئذ يذكر بعض المقدمات على الاجمال لئلا يظهر الخلل و ينبغي للسائل ان يحتاط في طلب بيان مقدمات الاقيسة بالتفصيل ليظهر الفساد و المنع وان لا يتسامح في شئ من الاجزاء والشرائط وان كان يظن سهلا اذ ربما يقع الخلل الكثير في شئ يسير سيما في غير الدليل المستقيم المسمى بالخلف وهو ماثبت به المدعى بطريق فرض نقيضه كأن يقال لولم يصدق المدعى يصدق نقيضه فينتهي الى استلزام المحال فالنقيض باطل والمدعى ثابت وهو المطلوب فانه يجب ان يحتاط فيه في ثلثة مواضع اخذ نقيض المدعى وملزومية النقيض الغير الواقع ونفي اللازم اما اخذ النقيض فربما يقام مقام

(النقيض)

Digitized by Google Original from PRINCETON UNIVERSITY

النقيض غير النقيض اما من جهة الجهة بان يكون نقيضه مثلا دائمة فاورده ضرورية او بالعكس او من جهة الكيفية بان يكون النقيض سالبة فاورده موجبة او بالعكس او من جهة الكمية بان يكون النقيض كلية فاورده جزئية او بالعكس كما فعل الامام الرازى فى اثبات ان الوجود ليس بجزء لشئ من الماهيات حيث قال انه لو كان جزأ لها لكان جزأ آخر لها موجودا لامتناع تقويم الموجود بالمعدوم واذا كان جزأ لها موجودا كان الوجود جزأ لذلك الجزء الآخر ايضا لانه ماهية من الماهيات وهكذا لو كان جزأ آخر لها موجودا كان الوجود جزأ لبذلك الجزء وهكذا لكن التالى باطل فالمقدم مثله فثبت المدعى ومثله كثير فى كلام الامام اورده فى علم الكلام وغيره وجوابه مذكور فيه فراجعه واما ملزومية نقيض المدعى فقد يجعل هو مع الغير ملزوما لشئ ويستنتج من انتفاء ذلك الشئ انتفاء نقيض المدعى وانما ينتج ذلك الغير اذا كان معلوم الثبوت ليتعين انتفاء المجموع حينئذ بانتفاء النقيض واما اذا لم يكن معلوم الثبوت فلا ينتج ذلك كما لا يخفى واما نفى اللازم فربما يوضع موضع لازم النقيض غيره اما من جهة الجهة او الكيف او الكم كما مر وربما يستعمل فيه ما يضر الملازمة فلابد من الاحتياط وقد يستنتج من الدليل ما لا يكون منتجا له ويقال له وضع ما ليس بعلة علة كما فى المغالطات وقد يستعمل فى الدليل مقدمات الزامية وذلك يجوز فى الجدليات دون العقليات بل لابد فيها من المقدمات المتحققة فى نفس الامر فالاحتياط واجب واما المقاطع فيجب فيها الاحتياط ايضا اذ قد يظن وقوع دور بين شيئين هو غير واقع فى الواقع بل يتوقف احدهما على متعلق الآخر دون الآخر كما يظن توقف الجنس على احد انواعه وكل نوع موقوف على الجنس لكن اذا علم ان الجنس موقوف على الفصل المنوع له زال الاشكال وقد يقع دور ولكن لا يكون محالا مثل المتضايفين كالابوة والبنوة فان احدهما لا يتصوره بدون الآخر ويسمى دور المعية وهو الذى لا يوجب تقدم الشئ على نفسه بل يوجب ان يكون هو

Digitized by Google Original from PRINCETON UNIVERSITY

والآخر معا وثبوت احد النقيضين مع عدم الآخر من هذا القبيل
فزال الاشكال فيما يقال المدعى ثابت لان عدمه يتوقف على تحقق
نقيضه و بالعكس فعدمه يتوقف على نفسه فيكون محالا و كذلك
يظن وقوع التسلسل وهو غير واقع كما يقال حصول الشئ في المحل
لوكان وجوديا لاحتاج الى محل يحل و يحصل فيه لانه عرض
والاعراض لابد لهـا من محال فللحصول حصول وهكـذا فيتسلسل
وتزول الشبهـة اذا علم ان الحصول نفس الحصول لالامر آخر
ليحتاج في حصوله الى حصول في نفس الامر ومعناه انه في كونه
حاصلا لايحتاج الى حصول زائد عليه كسائر الاشياء الحاصلة بانفسها
بل حصوله بذاته وكذلك كل صفة لايغاير مفهومها مفهوم موصوفها
مما يتكرر نوعه فانها نفس موضوعها لالامر آخر كوجود الوجود
ولزوم اللزوم و وحدة الوحدة وقدم القدم وحدوث الحدوث
وامكان الامكان وامثالها بل كل ذلك امر يعتبره العقل فمتى لم يعتبره
العقل ينقطع التسلسل وكما يقال يلزم للواحد كونه نصف الاثنين
و للنصف ثلث الثلاثة وللثلث ربع الاربعة وهكذا الى غير النهاية
فيظن وقوع التسلسل ولاتسلسل بل هو امر يعتبره العقل وقد يقع
التسلسل ولكن لايكون محالا كما يكون من طرف المعلول على مايشهد
به جمهور الحكماء القائلين بعدم الحشر والنشر وان كان عند
المتكلمين محالا مطلقا سواء كان بطريق التصاعد في جانب الماضي
اوالتنازل في جانب المستقبل على ما تقرر في محله و بيانه في الكلام
وقد يظن اجتماع النقيضين وليس كذلك كما في القضايا المطلقة
او المتحدة في الجهة اوالكمية اوالكيفية فان للتناقض شروطا
لايتحقق بدونها وقد يظن حمل النقيض على النقيض وليس كذلك
كما يقال بعض الموجود معدوم اذ معناه بعض ماصدق عليه انه
موجود في الجملة فهو معدوم في الجملة فان الموجود في الجملة والمعدوم
في الجملة ليسا بمتناقضين لاجتماعهما في المعدوم بعد وجوده مرة
كما لا يخفى الا ان يقيد بالدوام فيتناقضان وقد يظن سلب الشئ عن نفسه

(اوسلب)

Digitized by Google
Original from
PRINCETON UNIVERSITY

او سلب لازمه عنه ولا يكون كذلك او يكون ولا يكون محالا نحو بعض الموجود ليس بموجود اومعدوم فان معناه مثل مامر اولاشئ من الخلاء بخلاء او ببعد خارجية اوحقيقية اذ الخلاء ليس بموجود فى الخارج ولا يمكن ايضا عند من لا يقول به هذا مايتعلق بالعقليات واما مايتعلق باللغات والاصطلاحات فيجب الاحتياط فيه ايضا فانهم قديغلطون و يستعملون الاصل مثلا فى امتناع المجاز والاشتراك و الاضمار وغير ذلك كما يقولون لا يجوز له استعمال هذا اللفظ فى ذلك المعنى لانه لم يوضع له فاستعماله فيه بطريق الحقيقة باطل وكذا بطريق المجاز اذ الاصل عدم المجاز فللسائل ان يقول الاصل مايوجب امتناع المجاز لان الحق فى تعريف الاصل انه اولى المتنافيين مالم يعارضه معارض كالقرينة فى المجاز مثلا واما تعريفه بانه آلة مستمرة مالم يعارضه معارض كما هو المشهور فغير صحيح لانتقاضه بالعدم جعلا لانه اصل بالنسبة الى الوجود مع ان هذا التعريف لا يصدق عليه كذا فى الحواشى الخليلية وفيه تأمل هذا (واعلم ان هذا الذى ذكرناه لابد وان يكون نصب عين طالب التحقيق فى جميع المطالب خصوصا فى المطالب العالية من الامور الاعتقادية فعليك باعمال القواعد فى الاصول حتى يظهر عندك الحق المتين و يجلى بطلان اقوال المخالفين (اللهم ارنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وارنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه ومنك الهداية والتوفيق لاظهار الحق والصواب) ولما فرغ المصنف من تفصيل البحث الجارى بين المناظرين وذكر الوظائف المتعلقة بكل من الجانبين اراد توضيح ذلك البحث بذكر مثال يتضمن بجميع الوظائف المذكورة فقال (مثال ذلك البحث كما اذا اشتغلت بالاستدلال على دعواك السابقة) وهى قول المدعى هذا التصنيف يجب تصديره بالحمد كما مر (بان تقول لان هذا التصنيف امر ذو بال) هذه المقدمة صغرى الدليل القائم على الدعوى السابقة والحد الاوسط هو قوله امر ذو بال وكبراه قوله (وكل امر ذى بال يجب تصديره بالحمد) فبعد طرح الحد الاوسط ينتج فهذا التصنيف يجب

Digitized by Google Original from PRINCETON UNIVERSITY

تصديره بالحمد (فيتوجه) من طرف السائل (على كبراه المنع مجردا) بان يقول لا نسلم ان كل امر ذى بال يجب تصديره بالحمد (اومستدلا بانه ليس بمأمور من جانب الشرع و) يتوجه ايضا من طرفه (ان ينقض هذا الدليل بانه جار فى قرآءة شئ من القرآن) لان القرآءة امر ذو بال (او) انه جار (فى كتابته) اى كتابة شئ منه لان الكتابة ايضا امر ذو بال (مع انه) اى كل منهما (ليس بواجب التصدير بالحمد) اى ان دليلك جار فى تلك المادة مع ان حكم المدعى متخلف عنها (او) ان ينقض هذا الدليل (بانه مستلزم للتسلسل لان الحمد نفسه ايضا امر ذو بال فيجب تصديره بالحمد) وهذا الحمد ايضا امر ذو بال فيجب تصديره بحمد آخر (وهكذا فيتسلسل) الى غير النهاية وكل دليل شانه هذا باطل فهذا الدليل باطل ولايذهب عليك ان صغرى قياس الاستلزام مقدمة واحدة للاشارة فيها الى مقدمتين ضمنيتين وقد عرفت انه يجوز منع الكبرى حينئذ وقد قال فيما سبق انه لامجال لمنع كبرى هذا النقض فالاوفق ان يقول فى الصغرى انه مستلزم للتسلسل المحال اووهو محال حتى تكون مشيرة الى مقدمتين ولم تبق لمنع الكبرى مجال على ماعرفت تفصيله فيما سبق لايقال انه لم يقيد نفى الجواز بكون الصغرى ذات اشارة هكذا الا انه مع ان فى قوله قبيل النفى اومستلزم لفساد كذا اشارة اليه صرح به بقوله عقيب النفى المذكور بل يمنع الجريان والاستلزام تارة والتخلف والفساد اخرى على انه يجب حمله على ماقلنا لعدم صحة الاطلاق فى نظرى الفساد كما عرفت وقدمر التفصيل فتذكر (وان يعارض بان يقال الواجب هو التصدير بالبسملة) اى بسم الله الرحمن الرحيم يقال بسمل الرجل اذا قال بسم الله و يقال قد اكثرت من البسملة اى من قول بسم الله كذا فى المختار (لقوله عليه السلام كل امر ذى بال) قال فى الكليات البال الحال والشان والقلب وامر ذو بال اى شريف يهتم به كان الامر لشرفه وعظمه قد ملك قلب صاحبه لاشتغاله (لم يبدأ بالبسملة فهو ابتر) اى مقطوع عن الخير ممحوق من كل بركة قال فى الصحاح بتره قطعه قبل الاتمام والابتر كل امر انقطع)

Digitized by Google Original from PRINCETON UNIVERSITY

انقطع من الخير اثره ولفظ الحديث على ما اخرجه ابوعوانه هكذا كل امر ذى بال لم يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو اجذم كذا فى المرآة (وكلما كان الامر هكذا) اى كلما كان الواجب هو التصدير بالبسملة (لايجب التصدير بالحمد) هذا ابطال للمدعى باثبات نقيضه على طريق المعارضة بالغير فى الحكم وتقريرها ان يقال ان ما ذكرتم من الدليل وان دل على ثبوت ماادعيتم ولكن عندنا ماينفيه وهو انه لايجب التصدير بالحمد لانه كلما ثبت ان هذا الحديث صحيح كان الواجب هو التصدير بالبسملة وكلما كان الواجب هو التصدير بها لايجب التصدير بالحمد فكلما ثبت ان هذا الحديث صحيح لا يجب التصدير بالحمد لكن المقدم حق فكذا التالى قال فى شرح آداب المسعودى وانما يقال وان دل ولا يقال وان ثبت او وان صدق لئلا يلزم ثبوت المدلول عنده قال فى التاج السعيد وفى التعبير بقوله وان دل اشعار بان المعارضة هى تسليم الدليل دون المدلول كما صرح به المصنف فى شرح المقدمة البرهانية لايقال المدلول لازم للدليل فكيف يصح تسليم الملزوم دون اللازم لانه يقال تسليمه لخفاء خلله لديه لا لصحته عنده وقد دل التعارض عليه ولهذا يقال دليلكم وان دل دون وان صح او ثبت وفيه ان التعارض لايدل على تعيين ما من الخلل بل يدل على ان الخلل فى احدهما لابعينه فيجوز ان يكون الخلل من الدليلين فى دليل المعارض ويجوز ان يكون فى دليل المعلل ولهذا كان حكم المعارضة المساقطة وقد سبق منا عن التلويح ما يتعلق بهذا فتدبر (اماعند منعه) اماهذه لمجرد التفصيل انيبت عن جملة الشرط وحرفه فاستحقت بذلك جوابا وجوابها جملة تلزمها الفاء ولابد ان يفصل بين اما وبين الفاء بواحد من ستة مذكورة فى مغنى اللبيب (فلك) ايها المدعى (ان تثبت المقدمة الممنوعة) سواء كان المنع مجردا اومستندا اى الكبرى يعنى قوله وكل امر ذى بال يجب تصديره بالحمد (بان تقول كما قال النبى عليه السلام كل امر ذى بال لم يبدأ فيه بالحمدلة فهو ابتر) اى كل امر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله اقطع

على ماهو لفظ الحديث كما اخرجه البخاري وغيره عن ابى هريرة رضى الله عنه وفيه روايات ستجيء ان شاء الله تعالى (فيجب تصدير كل امر ذى بال بالحمدلة لكنه عليه السلام قال هكذا فيجب تصديره بالحمد) هذا قياس استثنائى مستقيم مركب من شرطية ووضع يتجه عليه لان الوجوب حكم شرعى يستفاد من الامر والامر ههنا ولو سلم فقد يفيد الندب والاباحة فلا يتعين الوجوب حتى يتبين المراد ويجاب بان الامر لا اختصاص له بصيغة افعل اذ كثيرا يقصد بصيغ الاخبار معانى الانشاء على ما ذكر فى كتب الاصول والمعانى والامر المطلق العرى عن الصارف حقيقة فى الوجوب كما تقرر فى الاصول (ولك ان تبطل سنده) اى قوله انه ليس بمأمور به من جانب الشرع (بهذا الدليل) ايضا وقد سبق ان بطلان السند مقدمة من دليل يدل على ثبوت الممنوع فهو من قبيل اثبات الممنوع الا ان فيه نوع خصوصية كما عرفت وهذا بان يقال كلما ثبت ان افضل الرسل عليه السلام قال كل امر ذى بال لم يبدأ بالحمد لله فهو اقطع بطل قولك فى السند انه ليس بمأمور به من الشارع وكلما بطل هذا السند ثبت الممنوع اعنى وجوب التصدير بالحمد وانما كان له ان يبطل هذا السند (لانه سند مساو) لنقيض المقدمة الممنوعة يعنى انه كلما تحقق انه ليس بمأمور به تحقق انه ليس بواجب وبالعكس وفيه نظر لانه قد يتحقق انه ليس بواجب ولا يتحقق انه ليس بمأمور به كما فى المندوب والمستحب والسنة وكف النفس عن الحرام والمكروه لان النهى امر بالانتهاء والجواب لان الامر المطلق حقيقة فى الوجوب كما عرفت فلا يكون غير الواجب مأمورا به كما ذهب اليه الكرخى والجصاص والامام شمس الائمة السرخسى وصدر الاسلام ابو اليسر والامام فخر الاسلام البزدوى من محققى اصحابنا والمحققون من اصحاب الشافعى من اهل الاصول ولا يرد علينا كف النفس عن الحرام والمكروه اما الاول فلانه واجب واما الثانى فلانه ليس بمأمور به فى عرف الاصوليين كما ان المكروه نفسه لا يطلق

Digitized by Google
Original from PRINCETON UNIVERSITY

عليه المنهى عنه حقيقة لان النهى حقيقة فى التحريم كما تقرر فى الاصول والمراد من قولهم النهى امر بالانتهاء الذى يستلزمه لا انهما متحدان حقيقة والا لم يبق فرق بين الامر والنهى وعلى التقديرين فالتقريب غير تام لما عرفت فتأمل (و) لك ايضا عند منعه (ان تنتقل من هذا الدليل (الى دليل آخر) اوضح (بان تقول) الحكم المذكور ثابت (لان التصنيف نعمة من آلائه) اى نعمه جمع الى بالفتح وقد يكسر و يكتب بالياء مثل معى وامعاء كذا فى الصحاح (تعالى) عما يقول الظالمون علوا كبيرا (وكل نعمة كذلك يجب ان يحمد عليها فالتصنيف يجب ان يحمد عليه لكن يرد على هذا الدليل ايضا منع تقريبه) وقد سبق معنى التقريب وهذا بان يقال هذا الدليل لا يستلزم المطلوب اعنى ان التصنيف يجب تصديره بحمد الله تعالى اذ اللازم من هذا الدليل مطلق الحمد وهو اعم من التصدير والتأخير فكان المطلوب من الدليل غير لازم واللازم منه غير مطلوب فلم يتم التقريب وانت خبير بان مراده من المنع ههنا هو المعنى الاعم الشامل للمطالبة والابطال لا المعنى الاصطلاحى وهو ظاهر (فتثبت) انت ايها المدعى (التقريب) اى تقريب هذا الدليل (بان تحرر كلا) اى كل واحدة (من الكبرى) وهى قوله وكل نعمة يجب ان يحمد عليها (والدعوى) وسبب لزوم تحريرهما توهم الاعتراض ثانيا بعدم الاستلزام ايضا لكون النتيجة اعم منها كما لا يخفى (بان) تقول (المراد انه يجب ان يحمد عليها اولا) اى فى اولها ولا يذهب عليك ان هذا التحرير موجه مسموع من المدعى نفسه وان كان فيه الحمل على المجاز بلا قرينة واما من غيره فلا بد من قرينة معينة دالة على المراد حتى يكون مسموعا كما مر فتذكر (ثم) بعد هذا التحرير (يرد المنع على نفس الكبرى مستندا بان الحمد انما يجب بعد وصول النعمة الى المنعم عليه وتمامها) بان يقال لا نسلم ان الحمد يجب فى اول النعمة وانما يجب الحمد بعد وصولها الى المنعم عليه وتمامها (وليس لك ان تبطل هذا السند لانه سند اخص) من نقيض المقدمة الممنوعة يعنى انه لا يجب ان يحمد عليها اولا لانه يصدق

Digitized by Google Original from PRINCETON UNIVERSITY

و يحقق مع تحقق الوجوب بعد الوصول ومع انتفاء الوجوب اصلا
لان السالبة البسيطة لعدم استدعائها وجود الموضوع اعم من الموجبة
المحصلة ولاشك ان انتفاء الاخص لايوجب انتفاء الاعم والا
فلا يتحقق العموم فلا يفيد ابطال السند الاخص كما مر (بل تثبت
الكبرى بتحرير الحد الاوسط) الذى هو نعمة من آلائه تعالى (بان
تقول المراد لان هذا التصنيف نعمة مطلوبة الزيادة بمقتضى وعد الله
تعالى بقوله الكريم لئن شكرتم) يابنى اسرائيل ما انعمت عليكم
من الانجاء وغيره بالايمان والعمل الصالح (لازيدنكم) نعمة الى نعمة
(وكل نعمة كذا يجب تصديرها بالحمد) اولا فهذا التصنيف يجب
تصديره بالحمد اولا وانما قلت اولا بناء على ما مر كما لايخفى
(وهذا) التحرير (تغيير للدليل الاول) بنوع زيادة شئ فى الحد
الاوسط يوجب ايضاحا فيه ويرفع الابهام عنه (لا انتقال) منه
(الى الدليل الثالث) وقد عرفت الفرق بين التغيير والانتقال فتذكر
وفيه ان كون النعمة مطلوبة الزيادة لايستلزم وجوب تصديرها
بالحمد سواء اريد بالزيادة الزيادة مطلقا على ما هو ظاهر القول الكريم
اومن نوع تلك النعمة كما اوكيفا فان قلت فى التصدير اشعار بانه على
تهيؤ وقبول لاداء ما وجب عليه وانقياد له قلت نعم ولكن غاية
مايستلزم اولوية التصدير لاوجوبه فتأمل (واما عند نقضه فلك
ان تمنع الجريان منعا مستندا بان المراد كل امر لم يكن جزأ مما يدئ
بالحمد) يعنى لانسلم ان هذا الدليل جار فى قرأة شئ من القرآن
او كتابته له لم لايجوز ان يكون المراد من كل امر لم يكن جزأ مما بدئ
بالحمد فان ما قرئ من القرآن الكريم اوكتب منه انما هو جزء من القرآن
الذى هو مبتدأ بالفاتحة الشريفة المشتملة على حمده تعالى باكمل وجه
واتمه فلا يلزم لقراة شئ منه اوكتابته حمد آخر وانت خبير بان الكبرى
اذا قيدت بذلك فلابد من تقييد الصغرى ايضا والا لم يندرج الاصغر
تحت الاوسط فلا يتم الانتاج كما لايخفى (و) لك (ان تمنع التخلف مستندا
بانه لم لا يجوز ان تكون البسملة الواجبة مشتملة على الحمد) الذى هو

Digitized by Google Original from PRINCETON UNIVERSITY

الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل ولا يخفى ان البسملة مشتملة على ذلك (لان توصيفه تعالى بانه ذات مستجمع لجميع الكمالات) وذلك مستفاد من لفظة الجلالة (وانه من يتبرك) على صيغة المجهول صلة من الموصولة (باسمه الشريف) وفيه كمال التعظيم للمسمى ولا يخفى ان هذا على ان الباء للمصاحبة كما هو مذهب صاحب الكشاف واما الامام البيضاوى ومن تبعه فعلى انها للاستعانة وفى تفسير مولى ابى السعود مما يتعلق بهذا المقام ما يغنيك عن غيره فراجعه (وانه الرحمن الرحيم) صفتان مبنيتان من رحم بعد جعله لازما بمنزلة القرآن بنقله الى رحم بالضم كما هو المشهور وقد قيل ان الرحيم ليس بصفة مشبهة بل صفة مبالغة نص عليه سيبويه فى قولهم هو رحيم فلان والرحمة فى اللغة رقة القلب والانعطاف ومنه الرحم لانعطافهما على ما فيها والمراد بها التفضل والاحسان او ارادتها ههنا بطريق اطلاق السبب بالنسبة الينا الى مسببه البعيد او القريب فان اسماء الله تعالى تؤخذ باعتبار الغايات التى هى الافعال دون المبادى التى هى الانفعالات وتفصيله فى تفسير مولى ابى السعود (اعلى مراتب الوصف بالجميل) خبران وتقرير المنع ان يقال ولو سلم انه جار فى قراءة شئ من القرآن او كتابته فلا نسلم التخلف لم لا يجوز ان تكون البسملة الواجبة مشتملة على الحمد وقوله لان توصيفه الى آخره تنوير السند الا انه اتى به فى صورة الدليل تنبيها على قوته كما مر وانت خبير بانه لو قال فى السند وانما يكون لو لم تكن البسملة الواجبة مشتملة على الحمد لكان اولى (كذا قيل وليس بشئ لان تضمنه) اى تضمن الحمد والمصدر مضاف الى مفعوله (البسملة) فاعل المصدر قال ابن مالك فى الكافية وبعد جره الذى اضيف له ❊ كمل برفع او بنصب عمله ❊ (غير كاف والا) اى وان كان كافيا لان نفى النفى اثبات (لم يقع) صوابه لم يرد (حديث الحمدلة بعد حديث البسملة) لا يخفى ان الملازمة غير ظاهرة على ما ذكر وانما تكون اذا كانت الرواية فى قوله عليه السلام بالحمد بضم الدال وذلك غير مسلم ما لم يتبين بالنقل عن ائمة

Digitized by Google Original from PRINCETON UNIVERSITY

الحديث انهـا بضم الدال بل الظاهر على ما ذكره صاحب الترجيح انها بكسر الدال ولذا يقـع الامتثا ل بالجملة الفعلية مثـلا وفيه بحث كلام يعم مما سنذكره ان شاء الله تعالى ثم ان هذا منـه اما ابطال للسند اواثبات للممنوع وقوله والالم يقع الى آخره دليل للمقدمة الواضحة وتقرير الكل ظاهر كما مر غير مرة فتذكر (و) لك (ان تمنع استلزامه التسلسل بناء على استثناء نفس الحمد من حديث الحمدلة) بان تقول لانسلم الصغرى وانما يلزم ان لولم يكن الحمد نفسـه مستثنى بالاستثناء العقلى عن حديث الحمدلة (كما استثنى نفس البسملة من حديثها قطعا للتسلسل) ولا يخفى ان هذا من قبيل قصر العام على بعض مايتناوله بمستقل غير متراخ الا ان المخصوص بالعقـل قطعى لانه فى حكم الاستثناء لكنه حذف اعتمـادا على العقل حتى لا يتوهم ان خطابات الشرع التى خص منها البعض بالعقل دليل فيـه شبهة كالخطاب الوارد بوجوب غسـل الرجـل فى الوضوء المخصوص منـه مقطوع الرجل بالعقـل كما تقرر فى الاصول وقيل فى الجواب عن التسلسـل انه يجوز ان يكون حمـد واحد حمدا لنفسـه ولغـيره من النعم فلا يلزم التسلسل وفيه ان تعلق حمـد واحد بنفسه وغيره يستلزم تعلق الشئ بنفسه وغيره فى حالة واحدة وان هذا الاضرورى الاستحـالة وقيل الحق انه يجوز تعلق الحمد الواحد بالنعمة الماضية و بالنعمة المحمود عليها بذلك الحمـد فلا يلزم التسلسل قطعا اذ يجوز للحـامد ان يذكر محمودا عليـه يشمل نعمة الحمد ايضـا كان يقول الحمد على ما اولينـا من كل نعمة وانت خبير بان هذا وماقبله انمـا يكون جوابا على تقدير التسـليم بان كان الكلا م فى مطلق الحمد وليس كذلك بل الكلا م فى وجوب التصدير كما لا يخفى (و) لك ايضا (ان تنقض دليل النقض سـواء كان دليل النقض بالجريان او التخلف اودليل استلزام التسلسـل اذ هذا يصلح نقضا لهما (بان تقو ل دليل هذا النقض) باطل لانه (مستلزم لبطلان ماحكم الشرع بصحته) وهو الحمد على النعم التى من جملتهـا تصنيف الكتب بل مستـلزم لبطلان ما امر الشرع (باتيانه)

Digitized by Google Original from PRINCETON UNIVERSITY

باتيانه اذ الامر لايلزم ان يكون بصيغة الامر كيف والسنة نوعان
قولية وفعلية كما لايخفى وفيه ان هذا انما يلزم ان لو لم يكن المراد
من قوله عليه السلام بحمدالله بذكرالله فلم لايجوز ان يكون المراد
هذا على ماصرح به الكرمانى فى شرح البخارى (وكل دليل هذا)
اى مستلزم لبطلان ماحكم الشرع بصحته (شانه باطل فدليل هذا
النقض باطل) ايضا (وان تعارضه) اى دليل النقض (بان هذا
الدليل) اى دليل المدعى المطلوب وهو قوله ان هذا التصنيف
امرذو بال وكل امر ذى بال يجب تصديره بالحمد يعنى ان دليلكم وان دل
على ماادعيتم ولكن عندنا ماينفيه وهو ان هذا الدليل (موافق
للحديث الشريف) الوارد فى وجوب التصدير بالتحميد وفيه انه
ان اريد بالحمد الحمد الاصطلاحى فلا نسلم الموافقة لجواز ان يكون المراد
من الحمد الواقع فى الاثر الجليل مطلق ذكر الله تعالى وان اريد مطلق
الذكر فلايتم التقريب لكون النتيجة اعم من الدعوى فتأمل (وكل
ماهو موافق له صحيح) ولايذهب عليك ان هذه الكبرى مقيدة بعدم
النسخ فتأمل (فهذا الدليل صحيح واما) وظائفك (عند معارضته
فلك هذه الوظائف الثلثة) المنع والنقض والمعارضة الا ان فى معارضة
المعارضة كلاما وقد ذكرناه فتذكر (ايضا ان تمنع) مؤول بالمصدر
فى محل الرفع بدل من هذه الوظائف (ملازمة دليل المعارضة) يعنى
ملازمة الشرطية التى هى قوله فكلما كان الواجب هو التصدير
بالبسملة لايجب التصدير بالحمد منعا (مجردا) عاريا عن السند (او)
منعا (مستندا بان) تقول لا نسلم انه كلما كان الواجب هو التصدير
بالبسملة لايجب التصدير بالحمد كيف ان (وجوب شئ) بدليل (لاينافى
وجوب الشئ الآخر) بالدليل (والا) اى وان لم يكن غير مناف
بل كان منافياله (لم يجب علينا الاشئ واحد) هذا تنوير للسند
المذكور الا انه اتى به فى صورة الدليل لمامر ومثل هذا كثير فى كلام
صاحب المواقف وبه صرح سيد المحققين فى المقصد الرابع فى نقض
مذهب ضعيف فليراجع (وللمعارض ان يثبت هذه الملازمة

Digitized by Google Original from PRINCETON UNIVERSITY

(بان الابتداء لايكون الابشئ واحد) اذيفوت الابتداء بشئ آخر لكونه آتيا (فكلما كان الامر هكذا) اى كلما ثبت ان الابتداء لا يكون الابشئ واحد (فاذا وجب) الابتداء (بالبسملة لايجب بالآخر لكن الامر كذا) اشارة الى وضع المقدم يعنى لكن ثبت ان الابتداء لايكون الابشئ واحد فينتج اذاوجب الابتداء بالبسملة لايجب بالآخر (فتثبت الشرطية) فى زعم المعارض (فلك ان تمنع هذه المقدمة الواضعة مجردا اومستندا بانه انما يكون) الامر كذا بان تقول لانسلم ثبوت الانحصار المذكور وانما يثبت (اذا حمل الابتداء الواقع فى كلا الحديثين على الابتداء الحقيقى والحال ان الباء) فى قوله بالبسملة وبحمدالله (للمصاحبة) والملابسة كما فى قوله تعالى * اهبط بسلام * اى معه وهى اكثراستعمالا من الاستعانة لاسيما فى المعانى وما يجرى مجراها من الاقوال كما فى كليات ابى البقاء الكفوى (وليكن المراد مما فى حديث الحمدلة الابتداء الاضافى) ولاشك انه يصح عليه انه مبتدأ به بالنسبة الى مايليه وان كان مسبوقا بالبسملة وانت خبير بانه لامتناع فى حمل الابتدائين فى الحديثين على الابتداء الاضافى ولايلزم جواز تقديم التحميد عليها لان تقديمها عليه ثابت بالكتاب والاجماع على ما فى التلويح (اوالمراد مما فى الحديثين الابتداء العرفى الممتد) الى المقصود ولاشك ان الابتداء باحد الشيئين لايفوت الابتداء بآخر بهذا المعنى (او) ليكن (الباء) فى الحديثين (للاستعانة) وهى الداخلة على آلة الفعل نحو كتبت بالقلم كما فى مغنى اللبيب وحقيقتها التوسل بعد دخولها الى الشئ المشروع فيه والاعتداد بشانه (وتجوز الاستعانة باشياء متعددة كما قيل) اشارة الى ان الاستعانة بمجموع تلك الاشياء لابكل واحد استقلالا والا لاغنى احد عن الآخر فتأمل (فيندفع التعارض بين الحديثين) يعنى اذا علم الجواب الذى ذكرنا فيعلم منه اندفاع التعارض المتوهم بين حديثى البسملة والتحميد وانت خبير بانه اذا اريد بقوله عليه السلام بحمدالله على مايدل عليه انه وقع فى بعض الروايات

Digitized by Google Original from PRINCETON UNIVERSITY

بذكر الله بدل بحمد الله كما فى الحواشى الحسامية على التلويح
فلا تعارض اصلا وكذا اذا كانت الرواية بحمد الله بلا تعريف
المصدر كما هى كذلك فى الدر المنثور للسيوطى او بالحمد لله بتعريفه
مع كسر الدال على ماهو الظاهر كما سبق اذ التسمية متضمنة للتحميد
وماقيل ان من اتى بالتسمية لايقال له حامد عرفا مدفوع بما ذكر
فى شرح المطالع ان الحمد العرفى يتحقق فى ضمن التسمية وهو ظاهر
واما اذا كانت بضمها مع تعريف المصدر فيتوهم حينئذ ويجاب
بالاجوبة السابقة ويمكن دفعه ايضا بان المراد بالابتداء مايكون
فى وسع العبد اذلا تكليف الابحسب الطاقة البشرية كما تقرر
فى الاصول ومايتوهم من التسلسل مدفوع بان المراد كل امر ذى
بال يلاحظ انه كذلك ويقصد بالابتداء ولايجعله وسيلة الى ابتداء
آخر قال بعض المحققين لزوم التعارض انما هو اذا جعلت الباء
فى الحديثين متعلقة بالبدء واما اذا جعلت متعلقة بالمحذوف كالالتباس
والتبرك فلا لان الزمان الذى اعتبروه فى مقارنة الحال لوقوع
مضمون عاملها جعلوه اعم من الحقيقى الذى لايفضل عما وقع فيه
ويسميه اهل الاصول معيار اوغير الحقيقى الذى يفضل عنه ويسمونه
ظرفا فيجوز ان يكون الالتباسان فى زمان بهذا المعنى فامكن وقوع
الابتداء فى حال الالتباسين من غيران يلزم وجود ابتدائين
متدافعين حتى يسبب عنه تعارض الحديثين وفيه نظر لان معنى
العموم الذى اعتبره النحاة فى مقارنة الحال للعامل انه يجوز ان يكون
للحال زمان فاضل عن زمان عاملها حتى تكون مقارنتها له ببعضه
لابتمامها فاذا قيل جاءنى زيد راكبا جاز تقدم الركوب على المجئ
بشرط امتداده اليه ومقارنته اياه وكذا رايت زيدا ماشيا على ان تكون
الرؤية بصرية واما جواز عدم المقارنة اصلا فلا قائل به قطعا
ففى التسمية والتحميد ايهما اخر لايكون لشئ منهما اقتران بالابتداء
ومصاحبة له اياه ولان الابتداء آنى ليس لزمانه انقسام اصلا
ولايخفى ان الالتباس بشئ فرع تحقق ذلك فلو قارن الالتباس

Digitized by Google Original from PRINCETON UNIVERSITY

بالتسمية والالتباس بالتحميد بذلك الابتداء تدافع الابتدا آني لابحالة
فلايندفع التعارض بين الحديثين بما ذكره قطعا وقال بعضهم يجوز
ان يكون احدهما بالجنان و بالكتابة او باللسان والآخر بآخر
منهما او يكونان بالجنان لجواز احضار شيئين معا بالبال وفيه بحث
لان التسمية والتحميد بهما المرجو منهما حصول التيمن والتبرك
مايكون عن قلب حاضر وتوجه تام والتفات كامل ولايتيسر التوجه
التام الى شيئين الا من المجرد عن العلائق البشرية وداعي التصنيف
فبالضرورة يقع احدهما غير معتد به عاريا عن المقصود كما لايخفى
فتأمل (و) لك (ان تنقض دليل المعارضة) وهو ان الواجب هو
التصدير بالبسملة للحديث وكلما كان الامر هكذا لايجب التصدير بالحمد
(بان يقول هذا الدليل مستلزم لعدم صحة الحديث الوارد فى حق
لزوم (الابتداء بالتحميد) اخرجه الامامان الجليلان ابو داود
والنسائى عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه بلفظ كل كلام لايبدأ
فيه بحمد الله فهو اجزم واخرجه الامام الجليل ابو عبد الله محمد بن
اسماعيل البخارى فى صحيحه وابن ماجه والبيهقى فى سننهما عنه
ايضا بلفظ كل امر ذى بال لم يبدأ فيه بالحمد لله اقطع ورواه عبد القادر
الرهاوي عنه ايضا بلفظ كل امر ذى بال لايبدأ فيه بحمد الله
والصلوة علي فهو اقطع ابتر ممحوق من كل بركة (وكل دليل
شأنه هذا فاسد فدليلك هذا فاسد) لك ايضا (ان تعارضه) بناء
على قول من جوز معارضة المعارضة وقدمر (بما تقدم من الدليل
المنتقل اليه) بان يقول دليلكم وان دل على ادعيتم لكن عندنا
دليل يدل على خلافه وهو التصنيف نعمة من آلائه تعالى وكل
نعمة هذا شأنه يجب ان يحمد عليها لكن يرد عليه الاعتراض بمثل مامر
والجواب الجواب (ولكن للسائل ان يعود الى دليلك الاول) وهو
ان التصنيف امر ذو بال وكل امر ذى بال يجب تصديره بالحمد
(ويقول) مانعا للتقريب مرة وللكبرى اخرى (ان اردت بوجوب
التصدير فى الكبرى مطلق وجوب التصدير) سواء كان بالكتابة

Digitized by Google Original from PRINCETON UNIVERSITY

اوفى التكلم (فالكبرى مسلمة والتقريب ممنوع) اذالمدعى وجوب التصدير فى الكتابة ولم يلزم ذلك من الدليل على هذا التقدير (وان اردت به) اى بوجوب التصدير فى الكبرى (وجوب التصدير فى الكتابة) كما هوالمدعى (ف) التقريب مسلم لكن (الكبرى ممنوعة) اذيجوزالابتداء بالتكلم من غيركتابة فى صدرالكتاب اذلايدل الحديث الوارد فى لزوم التصدير (على وجوب كتابته) فى صدر الكتاب والابتداء فى الكتابة (وانما يدل على وجوب مطلق الابتداء بالحمد) سواء كان باللسان اوبالجنان او بالكتابة (واعلم ان المستفاد من جميع ماذكره من اول البحث الى هنا انما هو استحباب التصدير والابتداء بالحمد كما اشرنا اليه فى مواضع واماوجوبه شرعا فلم يثبت بعدولايثبت قطعا ولايستفاد ذلك من الاثر الجليل على مانص عليه بعض المحققين الا ان المقصود تصوير البحث لا التحقيق فتبصر (فصل * ان كنت معرفا) اى صاحب تعريف فى كلامك (فاعلم ان التعريف) امالفظى وهومايقصد به تفسيرمدلول اللفظ فهومن المطالب التصورية عند العلامة التفتازانى و يجوز بالاعم عنده وقيل يجوز بالاخص ايضا وعند المحقق الشريف هومن المطالب التصديقية فهوعنده تعيين ماوضع له اللفظ من بين سائر المعانى ليلتفت اليه و يعلم انه وضع بازائه واماتنبيهى وهومايقصدبه احضار صورة مخزونة فهو من المطالب التصورية اتفاقا واماحقيقى وهوماقصدبه تحصيل صورة غير حاصلة فى الذهن كنها لذى الصورة المعلوم وجوده فى الخارج اووجهاله واما اسمى وهو ماقصدبه تحصيل صورة كذلك لغيرحقيقة معلومة الوجود فى الخارج و هما من المطالب التصورية اتفاقا فالكل على الصحيح (تصويرمحض فى الذهن فلايتعلق به منع) حقيقى الا انه يجرى فى التعريف اللفظى مايجرى فى الدعاوى من المنع وغيره على مااختاره سيد المحققين قال عبد الله الصاروخانى واذا جئتم بتعريف اللفظ وتعريف التنبيه المعانى و يجرى فيهما مافى الدعاوى على قول الشريف المستبان (ولا) تتعلق به (معارضة) تحقيقية وقال المحقق

Digitized by Google Original from PRINCETON UNIVERSITY

الشريف فى شرح المواقف انها تتعلق بالتعريفات فان سلم الحاد
حدية الحد الثانى بطلت حدية حده والا فلا اذيجوز ان يكون
احدهما حدا والآخر رسما (الا انه يشترط لصحته شرائط منها
المساواة للمعرف) قال المحقق الدوانى المساواة فى مطلق المعرف ليس
بمذهب المحققين فانهم قالوا المقصود من التعريف التصوير سواء
كان بوجه مساو اواعم اواخص وللصناعة فى جميعها مدخل
فلاوجه لعدم اعتبارهما نعم تشترط فى المعرف التام ثم ان المراد
بالمساواة المساواة فى العموم والخصوص يعنى ان كل ماصدق عليه
المعرف صدق عليه المعرف بفتح الراء وهومعنى الاطراد اى اذاوجد
الحد وجد المحدود و يلزمه ان يكون مانعا عن دخول غير الافراد
فيه وكل ماصدق عليه المعرف صدق المعرف بكسر الراء و هو معنى
الانعكاس اى اذا انتفى الحد انتفى المحدود و يلزمه ان يكون جامعا
لافراد الماهية المعرفة كما فى شرح الشمسية للنحرير التفتازانى وتحقيقه
على ماذكره فى التلويح ان الطرد هوصدق المحدود على ماصدق
عليه الحد مطردا كليا اى كل ما صدق عليه الحد صدق عليه
المحدود وهو معنى قولهم كلما وجد المحدود و بالاطراد يصير الحد
مانعا عن دخول غير المحدود فيه واما بالعكس فاخذه بعضهم
من عكس الطرد بحسب متفاهم العرف وهو جعل المحمول موضوعا
مع رعاية الكمية بعينها كما يقال كل انسان ضاحك و بالعكس اى كل
ضاحك انسان وكل انسان حيوان ولاعكس اى ليس كل حيوان
انسانا فلهذا قال صاحب التوضيح اى كل ماصدق عليه المحدود
صدق عليه الحد عكسا كقولنا كل ماصدق عليه الحد صدق عليه
المحدود فصار حاصل الطرد حكما كليا بالمحدود على الحد والعكس
حكما كليا بالحد على المحدود و بعضهم اخذه من ان عكس الاثبات
نفى ففسر بانه كلما انتفى الحد انتفى المحدود اى كلما لم يصدق عليه الحد
لم يصدق عليه المحدود فصار العكس حكما كليا بماليس بمحدود
على ما ليس بحد والحاصل واحد وهو ان يكون الحد جامعا لافراد
(المحدود)

Digitized by Google
Original from
PRINCETON UNIVERSITY

المحدود كلها وفى قوله والحاصل واحد اشعار بان الجمع هو عين العكس وفيه خلاف ذهب بعضهم الى انه لازم للعكس ايضا و العبارة تحتمل هذا المذهب ايضا كما قال سيد المحققين وهو الموافق لما ذكره هذا النحرير العلامة فى الشرح المذكور و فى هذا المقام كلام فى الترجيح والحواشى العصامية و الحسامية على التلويح فليراجع (ومنها) اى من تلك الشرائط (الجلاء) من المعرف بالفتح (والوضوح) عطف تفسير للجلاء اذهو بكسر الجيم بمعناه تقول جلا الخبر يجلو جلاء اى وضح و بان والجلاء بفتح الجيم الامر الجلى كما فى المختار يعنى من شرائط التعريف ان يكون اجلى واوضح (منه) اى من المعرف فلا يجوز التعريف بالاخفى كما فى التهذيب والمراد بالجلاء ان تكون معرفة المعرف حاصلة قبل حصول معرفة المعرف بوجه من الوجوه فقط علم من الشرطين المذكورين انه لا يجوز ان يكون المعرف للشئ نفس ماهية المعرف لان المعرف معلوم قبل المعرف والشئ لا يعلم قبل نفسه ولا اعم منها لقصوره عن افادة التعريف لان تصور الاعم لا يستلزم تصور الاخص ولا اخص لكونه اخفى فان الاعم اكثر وجودا وما هو اكثر وجودا اعرف عند العقل والاخفى لا يصلح للتعريف ولا مساويا لها فى المعرفة والجهالة لعدم افادته التعريف اصلا ولا مباينا لها كليا اوجزئيا لاتفاقهم على عدم صحة التعريف به (فللسائل ان يبطله) اى التعريف (بانه غير جامع لافراد المعرف) على ان تكون هذه القضية موجبة معدولة المحمول والا فالسالبة لا تقع صغرى فى الشكل الاول ان اورد الاعتراض بقياس منظوم منه كما فى المتن (او) بانه (غير مانع عن) دخول (اغياره) اى اغيار المعرف فيه (و كل تعريف شانه هذا باطل) فهذا التعريف باطل هذا نقض اجمالى شبيهى بناء على ان متعلق النقض هو الدليل فقط على ما هو المشهور وتحقيقى بناء على انه مشترك لفظى بين نقض الدليل ونقض التعريف كما صرح به بعض المحققين وكذا النقوض الآتية وهو ظاهر (او) بانه (مستلزم للدور) اما بمرتبة

Digitized by Google Original from PRINCETON UNIVERSITY

وهو ان يكون الحد متوقفا على المحدود بلا واسطة وهو الدور المصرح او بمراتب وهو الدور المضمر والخفى قال فى تنوير المطالع والتعريف الدورى بمراتب ارد من الدورى بمرتبة واحدة قال العلامة التفتازانى لكن الدور الظاهر يعنى المصرح اشنع نظرا الى الظاهر (او) بانه (مستلزم للتسلسل) وتفصيل الكلام فيهما فى الكلام وقدسبق منا مايكفيك فى هذا الكلام (اوبانه مساو للمعرف فى المعرفة والجهالة) فصله عماقبله باعادة قوله بانه مع تأخيره عن الجميع للاشعار بانه فى الفساد دون الذى قبله وانه اقل ورودا بالنسبة الى جميع ماقبله وقدم ماهودون الكل اعنى عدم الاطراد والانعكاس لكثرة ورود النقض بهما على الحدود والرسوم والمراد بالمساوى فيهما ان تكون معرفته حاصلة قبل حصول معرفة المعرف وتفصيل الكلام فى التعريف فى شرح المواقف (وهكذا) من الفسادات المخصوصة كاجتماع النقيضين وارتفاعهما ونحوه ممايزيل صحة التعريف اوالاشتمال على المستدرك اوالاشتمال على اللفظ المشترك اوالمجاز من غير قرينة واضحة على تعيين المراد اوعلى الدال بالالتزام بلا قرينة كذلك ونحوه ممايزيل حسن التعريف من الاغلاط اللفظية كما فى تقرير القوانين (و) قداشتهر بين المناظرين (ان ناقض التعريف مستدل) يعنى ان الاعتراض على التعريف لايكون الابطريق دعوى بطلانه والاستدلال على تلك الدعوى (وموجهه مانع) يعنى ان الجواب عن هذا الاعتراض بمنع مقدمات ذلك الدليل فيكون الناقض مستدلا وموجهه مانعا الاان هذا حكم اكثرى وسيأتى ان ناقضه قديكون مانعا وموجهه مستدلا وذلك عنداعتبار الدعاوى الضمنية (فلك) ايها المعرف (ان تمنع عدم الجمع او) عدم (المنع) اى صغرى قياس عدم الجامعية اوالمانعية منعا حقيقيا لغويا وان كان فى الاسناد مجازا عقليا مع ان فى الصغرى مجازا لغويا اوحذفيا وذلك باعتبار دليل الصغرى لان الواجب على ناقض التعريف بيان الصغرى بمادة محققة فى نفس الامر ان كان النقض بعدم الطرد

(او)

او العكس على ماهو الاكثر كما فيما نحن فيه لما تقرر ان مادة النقض يجب ان تكون من المحققات او بيانها بوجه ما ان كان بغيرهما هذا اذا لم تكن بديهية جلية لانها لو لم تبين حينئذ لكان النقض مكابرة غير مسموعة اما اذا كانت بديهية فلا يحتاج الى بيانها و هو ظاهر فيجوز للمعرف منع احدى مقدمتى صغرى ذلك البيان ابتداء لانها مشيرة الى مقدمتين الاولى ان هذا التعريف غير صادق على مادة كذا والثانية انها من افراد المعرف او الاولى ان هذا التعريف صادق على مادة كذا والثانية انها ليست من افراد المعرف بحسب النقضين بعدم الاطراد او بعدم الانعكاس و يجوز منع كل منهما لكن بشرط تسليم الاولى والا يلزم عدم المانعية فى صورة عدم الجامعية وعدم الجامعية فى صورة عدم المانعية فيعود الناقض الى نقضه من نوع آخر و يجوز ايضا ان يردد فى مادة النقض فيمنع احدى المقدمتين باعتبار والاخرى باعتبار آخر اوما لا على ماقدمناه فتبصر (او) تمنع (بطلان التعريف) يعنى الكبرى وهى قوله وكل تعريف هذا شانه باطل (الغير الجامع) لافراد الماهية وهو صفة التعريف مضافا الى الجامع لكن فى تعريفه باللام كلام والجمهور على المنع حال الاضافة مع انه لا يتعرف بها حتى يلزم تحصيل الحاصل حفظا لصورة الاضافة المعنوية على مافى الكليات (او) بطلان التعريف (الغير المانع) عن دخول ماليس من افراد الماهية (بناء على ان المساواة ليست بشرط عند المتقدمين) فى التعريف الناقص كما مر بل على مذهب المتاخرين ايضا ببيان الغرض من التعريف بجواز ان لا يكون مراده ايراد تعريف جامع مانع بل معنى غير ذلك كما صرح به ميرابو الفتح فى حاشية التهذيب عند قول المحقق الدوانى فى تفسير التوقف هو الامر المصحح لدخول الفاء وهو الاستتباع والتوطئة لما سيأتى من البحث او تميز ذلك المعرف عن معرف آخر مخصوص وفيه تأمل (وان تمنع استلزام الدور او التسلسل) يعنى صغرى دليلهما على قياس ما سبق (او بطلانهما) يعنى الكبرى

Digitized by Google Original from PRINCETON UNIVERSITY

و ينبغى ههنــا استحضار ما ذكرنا من الطر يقين فى نقض الدعاوى فتذكر (بناء على ان الدور المعى) وهوتلازم الشيئين فى الوجود بحيث لايكون احدهما الامع الآخر كالمتضايفين مثل الابوة والبنوة (والتسلسل فى الامور الاعتبار ية) وقدسبق بيا نهما (ليسا بمحالين) اما الاول فلانه لايوجب تقدم الشئ على نفســه كمافى الدور التقــدمى بقسميه بل يوجب ان يكون الشئ مع نفسه وذا غــير قادح الااذا كان بين المعرف وشئ من اجزاء التعريف على مانص عليه العلامة التفتازانى فى شرح الشمسية فحينئذ لايجوزله منع الكبرى وهوظاهر واماالثــانى فان الاعتبــار يات تنقطع بانقطا ع الاعتبــارات كما سبق تفصــيله (وان تمنع المساواة فى المعرفة والجهالة بناء على ان الخفاء والوضوح) مما يختلف (بحسب) اختلاف (الاذهــان) فمن واضح عند شخص فهوعند شخص آخر فى غاية الخفاء كما نشاهده (ولمافرغ من الوظائف الجار ية بين المعرف والناقض اراد ان يذكر لكل منهما مثالا ليتضح عنــد المبتدئين كمال الايضاح فقال (كان يقول) الاحسن ان يجعل هذا خبرمبتدأ محذوف اى هذا ولايخفى وجهه فتأمل (الســائل تعر يف كـــل من المنع) وهو طلب الدليــل على المقــدمة المعينة (والنقض) هو ابطال الدليل بالتخلف او بفساد آخر (والمعارضة) وهى اقامة الدليل على خلاف مااقام الدليل عليه الخصم (فاسدلان تعر يف المنــع) لكون المقدمة مأخوذة فيه (غيرصــادق على منع المدعى الغير المدلل) اذلادليل فلامقدمة فيــه (و) ان (تعر يف النقض) لكون الدليل مأخوذا فيه (غيرصــادق على نقضه) اى على نقض المدعى الغيرالمدلل اذلادليل فيه (وكذا تعر يف المعارضة) كذلك (غير صــادق على المعار ضة التقدير ية) لمامر وانت خبير بان الاو لى ان لا يذكر هــذا القيــد او يذكر قيدى المــنع والنقض الواردين عليه من المجازى والشبيهى حتى يكون من قبيل الاعتراض بما يلمح بالجواب كما لا يخفى (مع ان كلامنهــا) اى من منع المدعى الغيرالمدلل ونقضه ومعارضته (من افراد معرفاتهــا) بفتح الراء

(المهملة)

Digitized by Google Original from PRINCETON UNIVERSITY

المهملة (وكل تعريف شانه هذا فاسد) فتعريف كل من هذه الثلث فاسد (فيمنع) بالنصب على صيغة المجهول عطف على ان يقول اوبالرفع على ان الفاء فصيحة (كون كل منها من افراد المعرف) بان يقول لانسلم ان هذه المادة من افراد المحدود ولايخفى ان هذا احد الوجوه السالفة فتذكر (مجردا) اى عاريا عن السند (اومستندا بان اطلاق المنع والنقض والمعارضة عليها مجاز كما عرفت) تفصيله (والتعريفات) انما هى (للمعانى الحقيقية) دون المجازى (واعلم) خطاب عام لكل من يصلح للخطاب من طالبى علم الآداب (ان التعريف والتقسيم الاستقرائى) وسيأتى معناه (لاينقضان الابفرد محقق) الوجود (فى نفس الامر) لما قلنا قالوا انه لابد من ان يكون مادة النقض من المحققات خارجية كما فى الحدود والتقسيمات الحقيقيات اواعتبارية كما فى الاعتباريات والى هذا اشار بقوله فى نفس الامر فانه اعم مطلقا من الخارج كما لا يخفى فلو ذكر الناقض مادة لايعلم وجودها كان يقول عند تعريف الانسان انه بادى البشرة مستقيم القامة ضحاك بالطبع انه غير جامع لانه لايشمل الانسان المستور بشرته بالشعر لانه فرد مع كونه من الافراد فللمعرف ان يمنع الصغرى و الكبرى مستندا فى الكل بان هذا انما يكون ان لو كانت مادة النقض من المحققات وهو ممنوع فتبصر (واما الابحاث الواردة على الدعاوى الضمنية فى التعريفات كان يقال لانسلم انه فصل اوانه جنس) كان المعرف يدعى ان هذا الشئ جنس وذلك الشئ فصل فيمنع السائل كونه جنسا اوفصلا فيكون المعترض على التعريف حينئذ مانعا ويكون المعرف مستدلا كما مر فللمعرف بيان كونه جنسا اوفصلا الا ان ذلك صعب بل مشكل فى الحقائق الموجودة دون المفهومات الاعتبارية على ماذكره المحقق الشريف فى شرح المواقف (وهكذا) مثل ان يعتبر انه يدعى ان هذا التعريف حد اورسم اوجزؤه خاصة لازمة الى غير ذلك من الدعاوى الضمنية التى يعتبرها السائل عند ارادة المنع والمعارضة على التعريفات (فداخلة فيما سبق) اى فى المنوع الواردة على الدعاوى لانه بعد

Digitized by Google Original from PRINCETON UNIVERSITY

اعتبار الدعوى يكون المعرف كانه مدع فيجرى عليه وظائف المدعى
اعنى الوظائف المتعلقة بالدعوى من المنع ورديفيه كما سبق قال
فى الحسينية فحينئذ اى حين اعتبار المذكور يجوز للخصم ان يمنع احدى
هذه الدعاوى الضمنية اوكلها مجازا لغويا لكن لابد فى منع دعوى
الجامعية والمانعية والعراء عن المفاسد كلها من شاهد وفيه نظر
اذ لاوجه للزوم الشاهد ههنا واما التعليل بانه لابد من ان تكون مادة
النقض من المحققات فلا يتمشى فى هذا المقام وان حمل على القياس فهو مع
الفاصل فان النقض هو الحكم بالبطلان فلا يثبت مالم تحقق مادة
النقض واما المنع فيكفى فيه الجواز العقلى على ان التقريب ليس بتام
تأمل واما الوظائف من طرف المعرف فاثبات تلك الدعاوى باقامة
الدليل عليها والتغيير جزأ اوكلا فى الكل واثباتها بابطال السند
ان وجد و بتحرير المعرف واجزاء التعريف وتحرير مادة النقض
ومنع التعارض مجردا او مستندا بالرسمية وتفصيل الكل فى تقرير
القوانين وقد يرد على التعريف منع بلا اعتبار الدعوى بان يمنع
السائل مطابقته للمعرف الان عادة الفحول غير جارية بذلك
لما ان المطابقة عبارة عن الاطراد والانعكاس والنقض يغنى عن ذلك
هذا كله اذا قصد المعرف التعريف واما اذا اراد التصديق كما اذا جعله
مقدمة من دليل فيجوز منعه حقيقة وكذا معارضته كذلك اتفاقا
كما اشرنا اليه فى تفسير المعرف فتذكر (فصل * ان كنت قاسما) فيه
لم يقل مقسما لما قيل ان ماضى التقسيم لم يأت مشددا بل مخففا وفيه
نظر كما فى القاموس قسمه يقسمه وقسمه بالتشديد اى جزأه فتأمل
فتقسيمك اما عقلى) من قبيل النسبة الى المدرك (وهو) التقسيم
(الذى يحكم العقل بمجرد تصور اقسامه بانحصار المقسم فيها) بان يكون
دائرا بين النفى والاثبات اوماهو بمنزلتهما فذلك الانحصار اذا كان
عقليا يكون التقسيم ايضا عقليا (كتقسيم المفهوم الى الموجود
والمعدوم) و بان يقول المفهوم اما موجود او ليس بموجود اوهو
معدوم (وتقسيم العدد الى الزوج والفرد) وهو اما تقسيم الكلى
الى جزئياته وهو الحكم على طبيعة المقسم ومفهومه بعدم خروجه

Digitized by Google Original from PRINCETON UNIVERSITY

عن الاقسام واما تقسيم الكل الى اجزائه وهو الحكم على المقسم
بان ليس له جزء خارج عن الاقسام كذا قيل وفيه نظر لان الثانى
لم يوجد فى التقسيمات العقلية على ان الكل لا يتحقق مع كل واحد
من الاجزاء والاصح ما قاله السيد الكفوى فى كلياته التقسيم على
قسمين تقسيم الكلى الى جزئياته وتقسيم الكل الى اجزائه فالاول
هو ان ينضم الى مفهوم كلى قيود مخصصة تجامعه اما متقابلة او غير
متقابلة ليحصل بانضمام كل قيد اليه قسم منه فيكون المقسم صادقا
على اقسامه و تقسيم الكل الى اجزائه هو تفصيله و تحليله اليهما
فلا يصدق المقسم على اقسامه ثم فى قوله فيهما هو الحكم تأمل
وستقف على تفصيل الكلام فيه ان شاء الله تعالى (واما تقسيم
استقرائى) من قبيل النسبة الى السبب (وهو) التقسيم (الذى ليس
كذلك) اى لا يحكم العقل بمجرد تصور اقسامه بانحصار المقسم فيها
بل يحتاج فى الجزم بالانحصار الى تتبع واستقراء سواء كان فى الجزئيات
كانحصار الدلالة اللفظية فى الثلثة اوفى الاجزاء كانحصار الجسم
المركب فى اجزائه من العناصر وذلك (كتقسيم السند الى الاقسام
الاربعة) من المساوى والاعم والاخص المطلقين اومن وجه
(المتقدمة) فى منع الدعوى وقصد الحصر به هو الغالب وقد يخلو
عنه و يفهم دعوى الحصر بالسكوت فى معرض البيان كما صرح به
الهندى بان يسكت من ذكر قسم آخر ولا قرينة على عدم ارادة
الحصر مثل رب وقد ومن التبعيضية (ثم اعلم ان كل قسمة استقرائية
يمكن فيها الترديد بين النفى والاثبات على ما فى حاشية شرح الاصول
للسامونى ليقل الانتشار و يسهل الاستقراء لكن لا بد من ان يبقى
بعض الاقسام مرسلا ومعناه ان يكون مفهوم القسم اعم مما وجد
بالاستقراء من الجزئيات والاولى ان يكون فى الاخير وقد يقع فى الوسط
وقد يكون اكثر من واحد لكن الارسال فى قسم واحد اشبه بالعقلى
هذا اذا لم يكن تقسيما الى الاجزاء والا فلا يمكن فيه الترديد المذكور
الا بارجاعه الى تقسيم الكلى الى جزئياته بارادة ما يتضمنه الكل مثلا

Digitized by Google Original from PRINCETON UNIVERSITY

ثم انه قد يكون الحصر جعليا وحصر الكتاب فى ابوابه من هذا القبيل بالنسبة الى مصنفه واما بالنسبة الى غيره فاستقرائى كما لا يخفى (فان العقل يجوز ان يكون السند مباينا ايضا لكن لم يوجد ذلك كما قيل) قائله ميرابو الفتح فى حواشيه (وكل منهما) اى من العقلى والاستقرائى (اما حقيقى وهو الذى لم تتصادق اقسامه فى شئ واحد) ربما يقال هذا التعريف منقوض طردا بصدقه على التقسيم الاعتبارى اذ لا يجب فيه تصادق الاقسام بل قد تتباين فيه الاقسام كالحقيقى وقد تتصادق على ماذكره ناصر الدين الطبلاوى كما ان تعريف التقسيم الاعتبارى الذى سيذكره منقوض عكسا لعدم صدقه على الاعتبارى المتباين الاقسام فالاولى ان يعرف بضم قيود مخصوصة الى مفهوم كلى يصير بانضمامها اليه اقساما متباينة كما لا يخفى وفيه ما لا يخفى تدبر (ولو باعتبارات) الجملة منسلخة عن معنى الشرط فى موقع الحال على ان الواو حالية كما هو المختار و بيانه فى المطول وشرح الوافى للدماميني (وحيثيات مختلفة) لا يخفى ان هذا وان كان قيد النفى لا يظهر له فائدة كثيرة هنا فتدبر (مثاله من) التقسيم (العقلى ما تقدم) يعنى تقسيم المفهوم الى الموجود والمعدوم والعدد الى الزوج والفرد (و) مثاله (من) التقسيم (الاستقرائى تقسيم العنصر الى الاقسام الاربعة) كأن يقال العنصر اما هواء او ماء او نار او تراب (واما تقسيم اعتبارى) عطف على اما حقيقى (وهو التقسيم المتصادق الاقسام) اى الذى تصادقت اقسامه فى شرح واحد وهو اعم من الداخل بحسب استعمال اللغة لكن لا مطلقا بل (باعتبارات) وحيثيات (مختلفة) توجب ذلك كما ستقف عليه وقد يعرف بضم قيود متغايرة فى الجملة الى مفهوم كلى يحصل به اقسام متمايزة بحسب (المفهوم فتأمل مثاله من العقلى تقسيم الكلمة الى الاقسام الثلثة) الاسم والفعل والحرف وهذا هو الاصح (ان اكتفى فى تعريف الحرف بما لا يدل على معنى مستقل فى نفسه) لئلا يدخل فى التقسيم الاستقرائى (و) مثاله (من الاستقرائى تقسيمها) اى الكلمة

(اليها)

Digitized by Google Original from PRINCETON UNIVERSITY

اليهـا) اى الى الاقسام الثلثة المذكورة ايضا (ان زيد فى تعريفه) اى فى تعريف الحرف (كونه آلة لملاحظة الغير) لكون بعض الاقسام مرسلا (فان لفظ من) الاضافة بيانية كشجر الاراك وهذا تعليل و بيان لكون التصادق فيه باعتبارات لاباعتبار واحد (يكون حرفا) عند ارادة دلالته على ابتداء الغـاية الذى هو ابتدائى جزئى وآلة لتعرف حال الغير (واسما) عند ارادة دلالته على نفسه مع قطع النظر عن دلالته عـلى معنى وآلية لشئ فيتصـادق الاسم والحرف فيه لكن تصادقهما باعتبـار دلالتين اسمية باعتبار وحرفية باعتبار آخر لاباعتبار واحد وذلك لان له وكذا لكل لفظ وضعين قصدى وغيرقصدى فالوضع القصدى هو وضعه بمعنى من المعانى المقصودة دلالته عليـه عند ارادته من اللفظ سـواء كان ذلك المعـنى فى نفس الدال اوفى غـيره وهذا الوضع متضمن لوضع آخر غـيرقصدى وهو وضعه لنفســه اذوقع الاتفـاق والاصطلاح على ان اللفظ يطلق و يراد نفسه فانا اذاقلنـا من حرف جر فالدال اسم والمدلو ل حر ف ودلالته عليه ليست الابحسب ذلك الاتفاق والاصطلا ح وفى كلام بعض المحققين اشـارة الى هذا والتحقيق انه وضع علمى لكن مثـل هذا الوضع لايوجب الاشتراك هذا على ماذهب اليه العلامة المحقق سعدالدين التفتازانى وقال المحقق الشريف الجرجانى دلالة الالفاظ لانفسهـا ليست مستندة الى وضع اصلا لوجودهـا فى المهمـلات بلا تفـاوت لكن ماذهب اليه السـعد هو المختـار عند اكثر المحققين و بيانه فى كتب الوضع (وكذا لفظ على يكون حرفا) باعتبار دلالته على الاستعلاء الذى وضع له قصدا (و فعلا) بحسب دلالته بهيئته على الحدث والزمان والنسـبة وفيـه نظر لان على الحرفية غـيرعلى الفعلية بالذات وليس الكلام فيه الاانه تابع فى ذلك لصاحب الاشباه والنظائر النحوية فتأمل (باعتبارهما) اى باعتبـار دلالتين (وكذا لفظ ينصر) وعلى الفعلية (وكذا سائر الاسماء) والحروف (والافعال فانها باعتبار كونها مأولة بهذا اللفظ) فيه اشعار بان المختـار عنده

Digitized by Google Original from PRINCETON UNIVERSITY

مذهب المحقق الشريف والا فلا احتياج الى التأويل عند العلامة التفتازانى اذهو استعمال اللفظ بالوضع العلمى عنده وهذا كاستعمال لفظ زيد فى الانسان المشخص عنده وكذا لاحاجة اليه عند بعض المحققين القائل بالوضع الغير القصدى وهو المذهب الاول فتأمل فى هذا المقام فانه مزلة فيه الاقدام (تكون اسماء) سواء عبر عنها بمجرد الفاظها (كما فى قولنا نصر فعل ماض) والى حرف جر وزيد ثلاثى او بضميمة كما فى قولنا لفظ من ثنائى و لفظ فعل ماض ولفظ زيد ثلاثى والجزء الاول من هذه المركبات كلها مبتدأ يعنى ان الحروف والافعال باعتبار التأويل الذى سبق ذكره تكون اسماء وباعتبار المعنى الموضوع له تكون حروفا اوافعالا وكذا الاسماء لها اعتباران لكن لايتغير كل منهما بحسبهما فان حتى الحرفية وحتى الاسمية مثلا متحدتان فى ذاتهما متمايزتان باعتبار دلالتين بخلاف علا الفعلية وعلى الحرفية فانهما متغايرتان ذاتا كما لايخفى فافهم (فالتقسيم) الفاء فصيحة يعنى اذا عرفت ان العقل يحكم بالانحصار فى العقلى دون الاستقرائى وان الاقسام متباينة فى الحقيقى منهما دون الاعتبارى فاعلم ان التقسيم (العقلى يبطل بمجرد تجويز العقل قسما آخر) لبطلان الانحصار (دون) التقسيم (الاستقرائى) لانتفائه فيه (و) التقسيم (الحقيقى يبطل بالتصادق مطلقا) باعتبارات او باعتبار واحد عقليا اواستقرائيا (و) التقسيم (الاعتبارى لايبطل بالتصادق فى شئ بالاعتبارات) والحيثيات المختلفة كما فى تقسيم الكلى الى الاقسام الخمسة المتصادقة فى الملون قال شمس الدين الفنارى يمكن ان يكون شئ جنسا ونوعا وفصلا وخاصة وعرضا عاما كالملون جنس ونوع للمكيف وفصل للكثيف وخاصة للجسم وعرض عام للحيوان وفى هذا المقام تأمل فتدبر (لكن يبطل) التقسيم (الاعتبارى ايضا) كما يبطل الحقيقى (بالتصادق باعتبار واحد كما قسمت الانسان الى ساكن اليد والى الكاتب والى متحرك اليد فان القسمين الاخيرين) الكاتب ومتحرك اليد (متصادقان باعتبار واحد) لان الانسان من حيث انه

Digitized by Google
Original from
PRINCETON UNIVERSITY

كاتب يصدق عليه انه متحرك اليد كما اذا قسمناه الى ضاحك ومتعجب فانهما متصادقان ايضا لانه من حيث انه متعجب يصدق عليه انه ضاحك فهما متصادقان فيه من حيثية واحدة بخلاف الكلى المنقسم الى اقسامه الخمسة المتصادقة فى الملون فان الملون جنس من حيث انه كلى مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق فى جواب ما هو ونوع من حيث انه كلى مقول على كثيرين متفقين بالحقائق فى جواب ماهو وهكذا فان التصادق فيه انما هو باعتبارات وحيثيات مختلفة لاباعتبار واحد وحيثية كذلك (فيجب ان يراد بمتحرك اليد ماعدا الكاتب) بالنصب وجوبا عند الاكثر وعن الاخفش انه جاز الجر على ان ما زائدة و بيانه فى كتب النحو (بقاعدة) هى الاساس والاصل لما فوقها و فى الاصطلاح قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على احكام جزئيات موضوعها و تسمى فروعا واستخراجها منها يسمى تعريفا كقولنا كل اجماع (ان مقابلة العام بالخاص توجب تخصيص العام بما وراءه) اى ماوراء الخاص ثم التصادق قديكون بين بعض الاقسام وقديكون بين الجميع بان يدخل فى واحد البواقى او يصدق الجميع على شئ (واعلم ان القسم هو مايكون مندرجا تحت شئ واخص منه مطلقا كالاسم فانه اخص من الكلمة ومندرج تحتها والقسيم هومايكون مقابلا للشئ ومندرجا معه تحت شئ آخر كالاسم ايضا فانه مقابل للفعل وهما مندرجان معا تحت الكلمة التى هى اعم منهما مطلقا ولابد فى كون الشئ قسما من شئ من الاندراج والاخصية حقيقة فى الحقيقى واعتبارا فى الاعتبارى ولايخفى مافيه احدهما الان الاول يوجد فى الجزء بالنسبة الى الكل والثانى يوجد فى الاخص من الشئ بحسب التحقق والوجود دون الصدق والجهل مع ان شيئا منهما لايسمى قسما فان كان مرادفا له اومساويا يلزم تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره وان كان مباينا له يلزم ان يكون قسيم الشئ قسما منه وان كان اعم منه مطلقا يلزم ان يكون قسم الشئ مقسما له وان كان اعم من وجه يلزم عدم الفرق بين القسم

Digitized by Google Original from PRINCETON UNIVERSITY

والمقسم واللوازم كلها منتفية فكذا الملزومات لايقال التقسيم الاخير شايع لانا نقول هو من قبيل وضع قيد المقسم مكان المقسم مسامحة فالاصل فى قولنا الحيوان اما ابيض اواسود هواماحيوان ابيض اوحيوان اسود فان قيد المقسم قد يكون اخص مطلقا من المقسم وقد يكون اخص منه من وجه والمقسم معتبر فى اقسامه ولابد ايضا من ان يكون كل قسم مباينا للآخر بحسب الحمل فى التقسيمات الحقيقية حتى لوترادف القسمان اوتساويا يلزم ان يكون نفس الشئ قسيماله ولوكان بعض الاقسام اعم مطلقا من بعض يلزم ان يكون قسم الشئ قسيماله ولومن وجه يلزم عدم التمايز بين الاقسام واللوازم كلها باطلة وفى التقسيمات الاعتبارية لابد من التمايز فى الجملة بين الاقسام بحسب المفهوم قال فى تقرير القوانين و التمايز بين الاقسام بحسبه هو بان لايكون احد المفهومين حدا للآخر ولاجزئه فالانسان والحيوان الناطق ليسا بمتمايزين بحسب المفهوم وكذا الحيوان والانسان لان الاول جزء من الثانى واما الناطق والضاحك فهما متمايزان بحسبه وان لم يكونا كذلك بحسب الصدق وكذا الضاحك بالقوة والضاحك بالفعل متمايز القيدين بحسب المفهوم وان كان الاول اعم مطلقا من الثانى بحسب الصدق ثم ان التقسيم حقيقيا اواعتباريا من المبادى التصورية حقيقة ومن المبادى التصديقية صورة عند المحقق الشريف ومن المبادى التصديقية صورة وحقيقة عند العلامة التفتازانى على ماهو المشهور والتحقيق على ما افاده بعض المحققين ان ههنا امرين احدهما ضم مخصوص الى الكلى والغرض منه تصوير الاقسام ونقشه فى الذهن لاالحكم بالاقسام على المقسم او على هذا كذكر المعرف قبل التعريف و الثانى هو الحكم بالمفهوم المردد على المقسم والغرض منه هوالحصر والنزاع فى هذا المقام انماهو فى اطلاق لفظ التقسيم لا فى كون احدهما معتبرا ههنا دون الآخر فالدليل الذى يذكر عقيب التقسيمات كقول ابن الحاجب الكلمة اسم وفعل وحرف لانها اما ان تدل الخ انما هو

(لذلك)

Digitized by Google Original from PRINCETON UNIVERSITY

لذلك الحكم فافهم ثم اعلم ان التقسيم اذا كان من قبيل تقسيم الكلى
الى جزئياته وهو ان يضم الى مفهوم كلى قيود مختصة اما متقابلة
اوغير متقابلة ليحصل بانضمام كل قيد اليه قسم منه وقيل اظهار
الشئ الواحد لا بالشخص على انحاء واحوال مختلفة كتقسيم الحيوان
الى انواعه وقد سبق كون المقسم جزأ من مفهوم الاقسام ومحمولا
صادقا على كل قسم ويتضمن تعريفا اذا كان تفصيليا بان يذكر القسم
بلفظ يدل على كل من المقسم والقيد مطابقة كما تقول الحيوان اما حيوان
ناطق واما حيوان صاهل مثلا اوبان يذكر القيد و يقدر المقسم فوقه
كما تقول الحيوان اما ناطق اوصاهل مثلا فانه فى تقدير اما حيوان ناطق
اوحيوان صاهل لما عرفت ان كل قسم عبارة عن مجموع المقسم والقيد
واما اذا كان ذلك التقسيم اجماليا بان يذكر بلفظ يدل على كل من المقسم
والقيد متضمنا فلا يحصل منه التعريف كما تقول الحيوان اما انسان اوفرس
مثلا واذا كان من قبيل تقسيم الكل الى اجزائه وهو على ماسبق ايضا
تفصيله وتحليله اليها وقيل اظهار ما فى الشئ الواحد بالشخص
من الاجزاء التى تركب منها كتقسيم السكنجبين الى خل وعسل يكون فيه
الاقسام متباينة بحسب الحمل ولا يجوز فيه ادخال حرف الانفصال
ولا يجوز العطف بالواو ويكون كل قسم مباينا للمقسم بحسب الحمل
واعم مطلقا بحسب التحقق عقلا اوخارجا ولا يحصل منه التعريف
للاقسام ولكن لا شبهة فى حصوله للمقسم فان ماهية الكل اجزاؤه واذا
اريد ارجاعه الى الاول يؤول بمثل مامر وكل ما دخل فى المقسم ولم يدخل
فى واحد من الاقسام التى ذكرها القاسم يسمى واسطة بين الاقسام
ينتقض التقسيم بها (فللسائل ان ينقض) لا يخفى ان استعمال النقض
ههنا مجازى بعلاقة الاطلاق والتقييد اوالكلية والجزئية على ماقيل
فتأمل (التقسيم بان قسما كذا من المقسم) اى داخل فيه (وليس بداخل
فى الاقسام فيكون تقسيمك هذا غير حاصر) للاقسام لوجود الواسطة

بينها (اوينقض بان قسما كذا ليس من المقسم وهو داخل فى الاقسام
فيكون) تقسيمك (هذا تقسيما) للشئ (الى الغير) يعنى ان تقسيمك هذا

Digitized by Google Original from PRINCETON UNIVERSITY

جعل قسيم الشئ قسما منه وهو باطل (او) يكون تقسيك هذا (غير جامع) هذا اذا كان التقسيم تقسيما تفصيليا لتضمنه التعريف كما عرفت (او) ينقض (بانه) تقسيم (يجوز) على صيغة المعلوم من التفعيل (العقل) فاعله (فيه قسما آخر) فلا يكون هذا التقسيم حاصرا لاقسامه (او) ينقض بانه (تقسيم متصادق الاقسام) ومن شرطه تباينهما (وكل تقسيم هذا شانه باطل) وقد صرحوا (ان ناقض التقسيم مستدل) اى وظيفته الاستدلال (وموجهه ايضا) كوجه التعريف (مانع) اى وظيفته المنع فى الاكثر وان جاز العكس حيث اعتبر الدعاوى الضمنية على قياس مامر فى التعريف (فلك) ايها القاسم (ان تمنع كون القسم من المقسم اوعدم كونه من المقسم مجردا) عاريا عن السند (اومستندا بتحرير المقسم) اى بيان المراد منه وقدم ما يتعلق بالتحرير (و) لك ايضا (ان تمنع دخوله فى الاقسام اوعدم دخوله فى الاقسام مجردا اومستندا بتحرير الاقسام) والكل ظاهر (و) لك ان تمنع تجويز العقل) قسما آخر الا ان يكون جوازه قطعيا (و) لك ان تمنع (التصادق) اى تصادق الاقسام فى شئ واحد (مستندا بتحرير الاقسام فيهما) اى فى المنعين المذكورين ايضا ولو قال مجردا اومستندا كما فى المنوع الاول لكان اسلم واشمل الا انه تركه احالة على المقايسة فتدبر (و) لك (ان تجوز التجويز اوالتصادق مستندا بانه) اى التقسيم (استقرائى) فى النقض بالتجويز بان تقول لانسلم بطلان هذا التقسيم بالتجويز المذكور كيف انه استقرائى لابد ان يكون مادة النقض فيه من المحققات فلا يقدح فيه المذكور (اواعتبارى) فى النقض بالتصادق بان تقول لانسلم بطلان هذا التقسيم به كيف انه تقسيم اعتبارى لايقدح فيه التصادق المذكور (كان يقال) اى بمثال ليتضح الابحاث المذكورة عند المبتدى كمال اتضاح مع تضمنه الاشارة الى فوائد متعلقة بالفن فقال (تقسيم وظائف السائل) المذكورة الاقسام الثلثة المتقدمة) من المنع والنقض والمعارضة (باطل لان تجريد المنع

(تعريته)

Digitized by Google Original from PRINCETON UNIVERSITY

وتعريته (عن السند يدل على جواز الابطال) الكائن (بلا دليل فالابطال من السائل بلا شاهد المدعى) مفعول المصدر وفيه ان اعماله باللام قليل فالاولى للمدعى بلام الصلة كقوله تعالى * لا يحب الله الجهر بالسوء * فان عمل المصدر بحرف الجر كثير كما تقرر فى محله (المدلل) صفة المدعى (او) ابطال المدعى (الغير المدلل او) ابطال الدليل (او) ابطال (المقدمة من الوظائف الموجهة) المسموعة المقبولة عند المناظرين يعنى انه كلما كان جواز تجريد المنع عن السند دالا على جواز الابطال بلا شاهد كان ابطال المدعى المدلل او غير المدلل او الدليل او المقدمة بلا شاهد من الوظائف الموجهة للسائل وكلما كان داخلا فى المقسم وجب دخوله فى الاقسام فكلما كان جواز تجريد المنع عن السند دالا على جواز الابطال بلا شاهد كان الابطال بلا شاهد داخلا فى المقسم ووجب دخوله فى الاقسام لكن المقدم حق فكذا التالى (وهو مع دخوله فى المقسم ليس بداخل فى الاقسام) اشارة الى صغرى دليل عدم الحاصرية ومامر منه بيان ان الواسطة المذكورة داخلة فى المقسم يعنى ان هذا التقسيم غير حاصر لاقسامه لان الابطال بلا شاهد مع دخوله فى المقسم غير داخل فى الاقسام وكل تقسيم شانه هذا باطل فهذا التقسيم باطل (وكذا ابطال المقدمة الغير المدللة بدليل يدل على بطلانها) يعنى كما كان منع المقدمة الغير المدللة بسند يقويه موجها مسموعا كان دالا على جواز ابطال المقدمة الغير المدللة بدليل يدل على بطلانها على قياس ماسبق (وكل تقسيم هذا شانه باطل) كبرى دليل النقض (ويجاب عنه) اى عن هذا النقض وفى التعبير به اشارة الى ان غرضه منه ليس مجرد التمثيل بل التمثيل على وجه يتضمن الجواب عن سؤال مشهور مذكور فى كتب الفن وقد سبق منا ما يتعلق بذلك ايضا فنذكر (بان كون تلك الابحاث من الوظائف الموجهة ممنوع كيف) تكون منها (و) الحال ان القوم (قد عدوا) من عده اذا احصاه من باب رد كما يقال فلان فى عداد القوم اى يعد منه كما فى المختار (الابطال من غير دليل)

Digitized by Google   Original from PRINCETON UNIVERSITY

يدل على البطلان (مكابرة) غير مسموعة اصلا اذهى المنازعة بما لا
يوافق اظهار الصواب والغرض منها الزام الخصم واظهار الفضل
(كمنع البديهى الجلى) فانه ايضا من المكابرة مطلقا وكذا منع
المجربات والحدسيات والمتواترات عند اشتراك العلة بين المناظرين
وكذا القضايا الفطرية القياس والمسلمات عند المانع (واما المنع فطلب
الدليل) على المقدمة المعينة اومطلقا وعلى كلا التعريفين هوطلب
الابطال (والطلب لا يحتاج الى شاهد بخلاف الابطال الذى هوالحكم
بالبطلان) وهواحد معنييه كما مر (فلا يسمع من غير دليل) وكذا اذا كان
عبارة عن اقامة الدليل على البطلان كما هو معناه الآخر وهو ظاهر
فقياسه على المنع قياس مع الفاصل كما لا يخفى (وايضا) اى كيف
والحال ان القوم (قد عدوا ابطال المقدمة الغير المدللة) اى ابطال
السائل اياها (بدليل يدل على فسادها) فيه اشارة الى ان الفساد
والبطلان بمعنى واحد وهو استعمال اهل الميزان واما الفقهاء فقد
يفرقون بينهما كما يظهر بالمراجعة الى الاصول اى يعدون ذلك
(غصبا غير مقبول ايضا) عند جمهور المحققين وان جوزه ركن
الدين العميدى كما فى شرح آداب المسعودى وقد سبق ما يتعلق بذلك
فتذكر (وفيه مافيه) اشارة الى عدم تمام كونه غصبا غير مقبول
بناء على دليلهم على هذا المطلب وهوان المعلل مادام معللا يكون
التعليل حقه فاثبات السائل بطلان مقدمة من مقدمات دليل المعلل
اخذ لمنصب التعليل الذى هو حق المعلل فيكون غصبا غير مقبول
ولا يخفى ان هذا الدليل جار فى النقض والمعارضة ولتحقيق المقام مقام
آخر كذا نقل عنه وتحقيقه مذكور فى الحاشية على شرح الحنفية
للميرابى الفتح فليراجع * ثم اعلم ان السؤال قد يكون بمعنى الاعتراض
وذا سؤال المناظرين وقد يكون بمعنى الاستفسار عن معنى اللفظ
اوعن وجه التركيب اوعن تفصيل المحمول وهذا ليس بداخل
فى المناظرة والكشاف مشحون بذلك) ولا بأس به عند خفاء المسؤل عنه
وان للمناظرة آدابا تسعة احدها انه ينبغى للمناظر ان يحترز

Digitized by Google
Original from PRINCETON UNIVERSITY

من الايجاز والاختصار فى الكلام لئلا يخل بفهم المرام وثانيها انه ينبغي إن يحترز عن الاطناب لئلا يؤدى الى الاملال وثالثها انه ينبغى ان يحترز عن استعمال الالفاظ الغريبة فى البحث لئلا يؤدى الى عسر الفهم ورابعهـا انه ينبغى ان يحترز عن استعمال اللفظ المجمل فى البحث بلا تقييد يدل على اصـل المقصود والا يلزم التردد فى فهم المعنى المراد وخامسهـا انه ينبغى ان يحترز عن الدخل فى كلام الخصم قبل فهم مراده لئـلا يلزم الضـلال فى البحث ولا بأس بطلب الاعادة ان افتـقر الفهم الى اعادته مرتين اذ الكلام قبـل فهم المرام اقبح من طلب الاعادة وسـادسهـا انه ينبغى ان يحـترز عن التعرض لما لادخل له فى المقصود لئلا ينتشر الكلام و يحصل البعـد عن المرام وهو اظهـار الصواب فى مجلس واحد كـذا قا له بعض المحققـين وفيه نظر لمـا قاله المحقق القـاضى عضد الدين من انه لاعبرة لطول الزمان وقصره ووحدة المجلس وتعدده فى المناظرة وسـابعها انه ينبغى ان يحترز عن الضحك ورفع الصوت فى اثنـاء المناظرة وامثالهما من اظهـار البطش وتحريك اليد وما يدل على السفاهة لان هؤلاء من اوصـاف الجهـال يستروں بذلك جهلهم وثامنهـا انه ينبغى ان يحترز عن المنـاظرة مع اهل المهـابة والاحترام كيلا يكل ذهنـه بجـلالة قدر الخصم فتسـقط حدة ذهنه ودقتـه و يفوت الغرض من المناظرة وتاسعهـا انه ينبغى ان لا يعد الخصم حقيرا لان استحقـار الخصم ربمـا يؤدى الى صدور الكلام الضعيف عن المناظر فيكون سببا لغلبة الخصم الضعيف عليه وهذا اشنع وجوه الالزام وربما يزاد عليها فتكون عشرة وهو ان لا يناظر مع من لا يعلم قوانين المنـاظرين وآدابهـا اذ المناظرة معـه مخلة بغرض المناظر ومفوتة لفـائدتهـا

(والحمد لله ملهم الصواب والصلوة على رسـوله المبعوث
باعظم الآيات وفصل الخطاب وعلى آله واصحابه المرشدين
لمن اقتدى بهم طريق الحق والصواب

Digitized by Google Original from PRINCETON UNIVERSITY

(رسالة الآداب للكلنبوى)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

يقول الفقير الى رب العباد القدير * لما كانت متون علم الآداب * لم تشتمل على تفصيل امثلة البحث لجميع الابواب * اذ بهذا التفصيل تنتقش صور كيفية المناظرة فى صفايح اذهان الطلاب * جعلت هذه الرسالة المشتملة على ذا هدية شافية لصدور الاخوان اولى الالباب * فاعلم ان البحث والمناظرة مدافعة الكلام ليظهر الحق (وعلم الآداب موضوع لتمييز صحيح البحث عن سقيمه فهو علم يبحث فيه عن احوال الابحاث الكلية من حيث انها موجهة مقبولة اوغير موجهة مقبولة بان يقال كل ماهومنع مقدمة معينة فهو موجهة وكل ما هو نقض اومعارضة فهو موجهة وكل ماهواثبات المقدمة الممنوعة اوابطال السند المساوى فهوموجهة وهكذا (فموضوع هذا العلم هوالابحاث الكلية وغايته العصمة عن الخطأ فى الابحاث الجزئية فان عالم هذا العلم يعرف صحة البحث الجزئى اوفساده بان يضم الى قاعدة من قواعده صغرى سهلة الحصول بان يقول هذه معارضة وكل معارضة موجهة فهذه موجهة وقس على هذا ومما يجب ان يقدم ان الدليل عند الاصوليين مايمكن

Digitized by Google
Original from PRINCETON UNIVERSITY

التوصل بصحيح النظر فيه اوفى احواله الى مطلوب خبري توصلا يقينيا اوظنيا فهو عندهم قديكون مفردا كالعالم الذى يمكن التوصل بصحيح النظر والتأمل فى احواله الى وجود الصانع وقديكون مركبا كقولنا العالم ممكن وكل ممكن يحتاج فى وجوده الى مؤثر فانه يمكن التوصل بالنظر والتأمل الصحيح فى نفسه الى مطلوب خبرى اعنى احتياج العالم فى وجوده الى المؤثر والخالق و عند المنطقيين هو المركب من قضيتين يستلزم لذاته هيئة العلم المتعلق بهما علما بقضية اخرى اعنى يلزم العلم بالنتيجة من العلمين السابقين لزوما عاديا عند الاشعرى بمعنى ان عادة الله تعالى جرت على خلق العلم بالنتيجة عقيب العلمين السابقين وان لم يجب خلقه عليه تعالى ولزوما اعداديا عند الحكماء بمعنى انه يجب عليه تعالى خلق العلم بالنتيجة عقيب العلمين لانهما يعدان الذهن اعدادا تاما فلولم يخلق النتيجة يلزم البخل وهو من المبدأ الفياض محال ولزوما توليديا عند المعتزلة بمعنى ان العلمين السابقين يولدان العلم بالنتيجة فهو مخلوق بالواسطة لاابتداء عندهم ولزوما عقليا عند الامام الرازى بمعنى ان انفكاك العلم بالنتيجة عن العلمين السابقين محال فى نفس الامر وان كان كل من العلوم مخلوقا لله تعالى من غير واسطة بناء على تحقق اللزوم بين بعض افعاله و بعض آخر ولايلزم ان يجب على الله تعالى شئ لعدم وجوب خلق العلمين السابقين عليه تعالى وان المقدمة قضية حقيقة اوحكما يتوقف عليها صحة الدليل فهذا التعريف صادق على مثل الصغرى لانها جزء الدليل و صحة الدليل تتوقف على جزئه وعلى مثل ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وغيرهما من الشرائط التى بينها اهل المعقول فان كلا منهما قضية حكما بان يقال صغرى دليلى هذا موجبة وكبراه كلية ومنه التقريب وهو سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب والتقريب انما يتم اذا كان مايستلزمه الدليل عين الدعوى اومايساويها او اخص منها واما اذا كان اللازم من الدليل اعم من الدعوى مطلقا او من وجه

Digitized by Google Original from PRINCETON UNIVERSITY

فلا تقريب له كما يقال هذا انسان لانه متحرك بالارادة وكل ماهو كذلك حيوان فهذا حيوان اولانه مفرق للبصر وكل ماهو مفرق للبصر ابيض فهذا ابيض * ثم اعلم انك اذا قلت بكلام فاما ان تكون ناقلا فيطلب منك الصحة فتحضر المنقول عنه اومدعيا فيه دعوى صريحية اوضمنية مستفادة من قيود الكلام اومعرفا اومقسما * فصل * ان كنت مدعيا فان لم تشتغل بالاستدلال عليها فهنالك للسائل ثلثة مناصب * الاول طلب الدليل عليها بان يقول هذه غير مسلمة اومطلوبة البيان اوممنوعة مجردا اومستندا واستعمال لفظ المنع فيه مجازي ولذا اشتهر بينهم انه منع مجازي لغوي واما استعمال عدم التسليم وطلب البيان فلا تجوز فيهما * الثاني النقض الشبيهي وهو ان يبطل هذه الدعوى ببيان استلزامها شيئا من الفسادات كالدور والتسلسل من غير تقدير دليل من جانبك عليها * الثالث المعارضة التقديرية وهي اقامة الدليل على خلاف تلك الدعوى بان يفرض ويقدر دليلا من جانبك عليها ولفظ النقض والمعارضة مجاز فيهما مثال هذه الابحاث ان تقول هذا التصنيف يجب تصديره بالحمد ولا تشتغل بالاستدلال عليها فيوجه عليك منع هذه الدعوى او نقضها اومعارضتها وان اشتغلت بالدليل عليها فهنالك ايضا للسائل ثلثة مناصب * الاول المنع الحقيقي وهوطلب الدليل على مقدمة معينة بان يقال صغرى دليلك هذا او كبراه اوشرطيته اومقدمته الواضعة اوالرافعة اوتقريبه ممنوع وذلك امامجرد اومع السند وهوفي المشهور على ثلثة انحاء الاول لم لايجوز ان يكون كذلك الثاني انما يلزم هذا لو كان كذا وهوممنوع الثالث كيف والامر كذا لكن قد يذكر السند في صورة الدليل تنبيها على قوته والسند ما يذكره المانع لغرض تقوية منعه وهو امامساو للمنع اعني نقيض المقدمة الممنوعة واما اخص منه مطلقا واما اعم منه اومن وجه كما اذا قيل هذا الشيء لاناطق لانه لاانسان وكل لاانسان لاناطق فمنع السائل صغراه فان استند بانه كاتب فالسند مساو وبانه رومي فاخص وبانه

Digitized by Google | Original from PRINCETON UNIVERSITY

حيوان فاعم مطلقا و بانه ابيض فاعم من وجه ولاينفع السائل الاستناد لاولين ولا المعلل الا ابطال المساوى او الاعم مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة اومن وجه من عينها اذ بابطالهما يبطل نقيض المقدمة الممنوعة فيثبت عينها واما منع المدعى المدلل فراجع الى دليله مجازا ولاتمنع المقدمة البديهة الجلية ولا المقدمة المعلومة بالعلم المناسب للمطلب ولا المقدمة المستقرأة الابشاهد محقق * الثانى النقض الاجمالى التحقيق وهوابطال الدليل ببيان جريانه فى مادة اخرى لم تتصف بحكم مدعاك او ببيان استلزامه فسادا آخر كالدور والتسلسل واجتماع النقيضين وارتفاعهما ونحو ذلك بان يقول هذا الدليل جار فى مادة كذا مع تخلف حكم المدعى عنه فيه اومستلزم لفساد كذا وكل دليل شانه هذا فاسد فهذا الدليل فاسد ولامجال لمنع كبرى هذا النقض بل بمنع الجريان اوالاستلزام تارة والتخلف اوالفساد اخرى كما سيجئ وقد ينقض الدليل باجراء خلاصته و زبدته فيسمى نقضا مكسورا * الثالث المعارضة التحقيقية وهى اقامة الدليل على خلاف ماقام عليه الخصم الدليل ويشترط فيها مساواة الدليلين قوة وضعفا حتى يتعارضا و يتساقطا اذ لو كان احدهما قويا والآخر ضعيفا لم يتعارضا ولاترجيح بكثرة الاجزاء والادلة وانما الترجيح بالقوة فهى ثلثة اقسام لان دليل المعارض ان كان عين دليل المعلل مادة اعنى ذات الكلام وصورة اعنى شكلا بان يكونا من الشكل الاول اوالثانى اومن الاستثنائى المستقيم او غير المستقيم فتسمى المعارضة بالقلب وان كان عينه فى الصورة فقط فتسمى معارضة بالمثل والا فتسمى معارضة بالغير وايضا ان كانت المعارضة فى مقابلة دليل المدعى فتسمى معارضة فى المدعى وان كانت فى مقابلة دليل المقدمة فتسمى معارضة فى المقدمة فلك فى مقابلة كل من تلك المناصب مناصب (اما مناصبك فى مقابلة المنع الحقيقى اوالمجازى فثلثة الاول اثبات الممنوع بدليل يدل عليه سواء كان الممنوع دعوى غير مدللة اومقدمة دليل سواء كان المنع مجردا اومع السند (الثانى ان تبطل السند المساوى او الاعم كذلك ان كان المنع مقترنا باحدهما ومثله

Digitized by Google
Original from
PRINCETON UNIVERSITY

تحرير المدعى او المقدمة الممنوعتين (الثالث ان تنتقل من هذا الدليل الى دليل آخر لكن يشترط عدم العجز عن اتمام الدليل الاول كما انتقل ابراهيم عليه السلام من غير عجز منه عن دليل الاحياء والاماتة الى دليل اتيان الشمس من المشرق الى المغرب ولايجوز لك فى مقابلة المنع مطلقا ان تمنع المنع ومايؤيده (واما مناصبك فى مقابلة كل من النقض الاجمالى التحقيقى والشبيهى والمعارضة التحقيقية والتقديرية فناصب السائل منع المقدمة لان كلا من النقض والمعارضة استدلال وتعليل فصار السائل فى كل منهما معللا وصرت ايها المعلل سائلا فلك مناصب السائل وهكذا تقع انقلابات المناصب الى ان يعجز احد الخصمين فعجز المعلل يسمى افحاما وعجز السائل يسمى الزاما مثال ذلك البحث كما اذا اشتغلت بالاستدلال على دعواك السابقة بان تقول لان هذا التصنيف امر ذو بال وكل امر ذى بال يجب تصديره بالحمد فيتوجه على كبراه منع مجردا اومستندا بانه ليس بمأمور به من جانب الشرع وان ينقض هذا الدليل بانه جار فى قراءة شئ من القرآن اوفى كتابته مع انه ليس بواجب التصدير بالحمد او بانه مستلزم للتسلسل لان الحمد نفسه ايضا امر ذو بال فيجب تصديره بالحمد وهكذا فيتسلسل او يعارض بان الواجب هو التصدير بالبسملة لقوله عليه السلام كل امر ذى بال لم يبدأ فيه بالبسملة فهو ابتر وكلما كان الامر هكذا لايجب التصدير بالحمد اما عند منعه فلك ان تثبت المقدمة الممنوعة اى الكبرى بان تقول كما قال النبى عليه السلام كل امر ذى بال لم يبدأ فيه بالجدلة فهو ابتر فيجب تصدير كل امر ذى بال بالحمدلة لكنه قال هكذا فيجب تصديره بالحمد ولك ان تبطل سنده بهذا الدليل لانه مساو وان تنتقل الى دليل آخر بان تقول لان التصنيف نعمة من آلائه تعالى وكل نعمة كذلك يجب ان يحمد عليها فالتصنيف يجب ان يحمد عليه لكن يرد على هذا الدليل ايضا منع تقريب اذ اللازم من هذا الدليل مطلق الحمد وهو اعم من التصدير فيثبت التقريب بان تحرر كلا من الكبرى والدعوى بان المراد يجب ان يحمد عليها اولا ثم يرد المنع على نفس

Digitized by Google Original from PRINCETON UNIVERSITY

الكبرى مستندا بان الحمد انما يجب بعد وصول النعمة وتمامها وليس لك
ان تبطل هذا السند لانه سند اخص بل تثبت الكبرى بتحرير
الحد الاوسط بان تقول المراد من النعمة الزيادة لان هذا التصنيف
نعمة مطلوبة الزيادة بمقتضى وعد الله تعالى بقوله الكريم * لئن شكرتم
لازيدنكم * وكل نعمة كذا يجب تصديرها بالحمد وهذا تغيير الدليل
الاول ولا انتقال الى الدليل الثالث واما عند نقضه فلك ان تمنع
الجريان مجردا اومستندا بان المراد كل امر لم يكن جزأ مما بدئ بالحمد
وان تمنع التخلف مستندا بانه لم لايجوز ان تكون البسملة الواجبة
مشتملة على الحمد لان توصيفه تعالى بانه ذات مستجمع لجميع الكمالات
وانه من يتبرك باسمه الشريف وانه الرحمن الرحيم اعلى مراتب الوصف
بالجميل كذا قيل وليس بشئ لان تضمنه غير كاف والا لم يقع حديث
الحمدلة بعد حديث البسملة وان تمنع استلزامه التسلسل بناء على استثناء
نفس الحمد من حديث الحمدلة كما استثنى نفس البسملة من حديثها
قطعا للتسلسل وان تنقض دليل النقض بان تقول دليل هذا
النقض مستلزم لبطلان ما حكم الشرع بصحته وكل دليل هذا شانه
باطل فدليل هذا النقض باطل وان تعارضه بان هذا الدليل
موافق للحديث الشريف وكل ماهو موافق له صحيح فهذا الدليل
صحيح واما عند معارضته فلك هذه الوظائف الثلث ايضا ان تمنع
ملازمة دليل المعارضة مجردا اومستندا بان وجوب شئ لاينافى فى
وجوب الشئ الآخر والا لم يجب علينا الابشئ واحد وللمعارض
ان يثبت هذه الملازمة بان الابتداء لايكون الابشئ واحد
فكلما كان الامر هكذا فاذا وجب بالبسملة لايجب بالآخر لكن
كان الامر كذا فيثبت الشرطية فلك ان تمنع هذه المقدمة
الواضعة مجردا اومستندا بانه انما يكون الامر كذا اذا حمل الابتداء
فى كلا الحديثين على الابتداء الحقيقى وان الباء للمصاحبة و ليكن المراد
مما فى حديث الحمدلة الابتداء الاضافى او المراد ما فى الحديثين
الابتداء العرفى الممتد الى المقصود او الباء للاستعانة وبجوز الاستعانة

Digitized by Google Original from PRINCETON UNIVERSITY

بالاشياء المتعددة كما قيل فيندفع التعارض بين الحديثين وان تنقض دليل
المعارضة بان تقول هذا الدليل مستلزم لعدم صحة الحديث الوارد
فى حق الابتداء بالتحميد وكل دليل شانه هذا فاسد فان تعارضه بما تقدم
من الدليل المنتقل اليه ولكن للسائل ان يعود الى دليلك الاول ويقول
ان اردت بوجوب التصدير فى الكبرى مطلق وجوب التصدير
فالكبرى مسلمة والتقريب ممنوع وان اردت وجوب التصدير فى الكتابة
فالكبرى ممنوعة اذ يجوز الابتداء بالتكلم من غير كتابة فى صدر الكتاب
اذ لا يدل الحديث على وجوب كتابته وانما يدل على وجوب مطلق
الابتداء بالحمد * فصل * ان كنت معرفا فاعلم ان التعريف تصوير
محض فى الذهن فلا يتعلق به منع ولا معارضة الا انه يشترط لصحته
شرائط منها المساواة للمعرف ومنها الجلاء والوضوح منه فللسائل
ان يبطله بانه غير جامع لافراد المعرف او غير مانع عن اغياره وكل
تعريف شانه هذا باطل او مستلزم للدور او التسلسل او بانه مساو
للمعرف فى المعرفة والجهالة وهكذا وناقض التعريف مستدل
وموجهه مانع فلك ان تمنع عدم الجمع او المنع او بطلان التعريف
الغير الجامع او الغير المانع بناء على ان المساواة ليست بشرط عند
المتقدمين وان تمنع استلزام الدور او التسلسل او بطلانهما بناء على
ان الدور المعى والتسلسل فى الامور الاعتبارية ليسا بمحالين وان
تمنع المساواة فى المعرفة والجهالة بناء على ان الخفاء والوضوح
مما يختلف بحسب الاذهان كان يقول السائل تعريف كل من المنع
و النقض والمعارضة فاسد لان تعريف المنع غير صادق على منع
المدعى الغير المدلل وتعريف النقض غير صادق على نقضه وكذا
تعريف المعارضة غير صادق على المعارضة التقديرية مع ان كلا
منهما من افراد معرفاتها وكل تعريف هذا شانه فاسد فيمنع
كون كل منهما من افراد المعرف مجردا او مستندا بان اطلاق المنع
والنقض والمعارضة عليها مجاز كما عرفت والتعريفات للمعانى الحقيقية
(واعلم ان التعريف و التقسيم الاستقرائى لا ينقضان الا بفرد محقق

Digitized by Google Original from PRINCETON UNIVERSITY

فى نفس الامر واما الابحاث الواردة على الدعاوى الضمنية فى التعريفات كان يقال لانسلم انه فصل وانه جنس وهكذا فداخلة فيما سبق * فصل * ان كنت قاسما فتقسيمك اما عقلى وهو الذى يحكم العقل بمجرد تصور اقسامه بانحصار المقسم فيها كتقسيم المفهوم الى الموجود والمعدوم وتقسيم العدد الى الزوج والفرد واما تقسيم استقرائى وهو الذى ليس كذلك كتقسيم السند الى الاقسام الاربعة المتقدمة فان العقل يجوزان يكون السند مباينا ايضا لكن لم يوجد ذلك كما قيل وكل منهما اما حقيقى وهو الذى لم يتصادق اقسامه فى شئ واحد ولو باعتبارات وحيثيات مختلفة مثاله من العقلى ما تقدم ومن الاستقرائى تقسيم العنصر الى الاقسام الاربعة واما تقسيم اعتبارى وهو التقسيم المتصادق الاقسام باعتبارات مختلفة مثاله من العقلى تقسيم الكلمة الى الاقسام الثلثة ان اكتفى فى تعريف الحرف بما لايدل على معنى مستقل فى نفسه ومن الاستقرائى تقسيمها اليها ان زيد فى تعريفه كونه آلة لملاحظة الغير فان لفظ من يكون حرفا واسما باعتبار دلالتين وكذا لفظ على يكون حرفا وفعلا باعتبارهما وكذا لفظ ينصر وكذا سائر الاسماء والافعال فانها باعتبار كونها مأولة بهذا اللفظ تكون اسما كما فى قولنا نصر فعل ماض فالتقسيم العقلى يبطل بمجرد تجويز العقل قسما آخر دون الاستقرائى والحقيقى يبطل بالتصادق مطلقا والاعتبارى لا يبطل بالتصادق فى شئ بالاعتبارات لكن يبطل ايضا بالتصادق باعتبار واحد كما اذا قسمنا الانسان الى ساكن اليد والى الكاتب والى متحرك اليد فان القسمين الاخيرين متصادقان باعتبار واحد فيجب ان يراد بمتحرك اليد ما عدا الكاتب بقاعدة ان مقابلة العام بالخاص توجب تخصيص العام بما وراءه فللسائل ان ينقض التقسيم بان قسما كذا من المقسم وليس بداخل فى الاقسام فيكون تقسيمك هذا غير حاصر اوليس من المقسم وهو داخل فى الاقسام فيكون هذا تقسيما الى الغير اوغير مانع او بانه يجوز العقل فيه قسما آخر

Digitized by Google Original from PRINCETON UNIVERSITY

او تقسيم متصادق الاقسام وكل تقسيم شانه هذا باطل فهذا التقسيم باطل وناقض التقسيم مستدل وموجهه ايضا مانع فلك ان تمنع كون القسم من المقسم اوعدم كونه من المقسم مجردا اومستندا بتحرير المقسم وان تمنع بتجويز العقل قسما آخر وان تمنع التصادق مستندا بتحرير الاقسام فيهما ايضا وان تجوز التجويزاو التصادق مستندا بانه استقرائى اواعتبارى كان يقال تقسيم وظائف السائل الى الاقسام الثلثة المتقدمة باطل لان تجريد المنع عن التنديدل على جواز الابطال بلا دليل فالابطال من السائل بلا شاهد المدعى المدلل اوالغير المدلل اوالدليل اوالمقدمة من الوظائف الموجهة وهو ليس بداخل فى الاقسام وكذا ابطال المقدمة الغير المدللة بدليل يدل على بطلانها وكل تقسيم هذا شانه باطل ويجاب عنه بان كون تلك الابحاث من الوظائف الموجهة ممنوع كيف وقدعدوا الابطال من غير دليل مكابرة كمنع البديهى الجلى واما المنع فطلب الدليل والطلب لا يحتاج الى شاهد بخلاف الابطال الذى هوالحكم بالبطلان فلا يسمع من غير دليل وايضا قدعدوا ابطال المقدمة الغيرالمدللة بدليل يدل على فسادها غصبا غيرمقبول ايضاوفيه مافيه

الحمد لله الذى يسرلنا ختام طبع هذا الشرح النافع * المنسوب الى الفاضل البارع * حسن پاشا زاده على متن الكامل النحرير المشتهر بكلنبوى من الآداب مع هذا المتن الموجز اللطيف وذلك بدارالطباعه العامرة * فى عصرمؤسس اصول الدولة الاسلامية * ومرصص حصون الممالك العثمانية * السلطان ابن السلطان مولانا السلطان (عبد العزيز خان) ابدالله دولته على ممر الازمان فى اوائل رمضان مبارك سنه اربع وثمانين وماتين والف

Digitized by Google	Original from PRINCETON UNIVERSITY